

كتاب المسائل

أو

عُنْدَ أَحْكَازِمَ

فِي الْمَسَائِلِ الرَّوَّانِدِ عَنْ مَخْضَرِ أَبِي الْفَاسِمِ

تأليف شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

المقديسي الحنبلي

طبع على نفقة صاحب السيرة

الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل تاي

حاكم قطر

وهيئة رفقنا على طلبة العلم

فجزاه الله خيرا

كتاب المسائل

أو

عمدة الحازم

في المسائل الزوائد عن مختصر أبي الفاسم

تأليف شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

القدسسي الحنبلي

طبع على نفقة صاحب السور

الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ماضي

حاكم قطر

وقبله وقفاً على طلبة العلم

فجراه لله خيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد فان كتاب الهادي، او عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر ابي القاسم، من مؤلفات الامام شيخ الاسلام ابي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠؛ كتاب عظيم الفائدة، كثير النفع، مشهور بين الاصحاب، معتمد فيما يذكر فيه من المسائل العلمية. وهو من جملة المصادر التي اعتمد عليها، ونقل عنها علامة المذهب الحنبلي ومحرره الامام الشيخ علي بن سليمان المرادوي، في كتابه الانصاف المشهور. وقد لخص الامام الموفق اكثر عمدة الحازم من كتاب الهداية للعلامة ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكاوداني تلميذ القاضي ابي يعلى، وشيخ الشيخ عبد القادر الجيلاني. وقصد الامام الموفق بتاخير الهداية بهذا المختصر المفيد، ان ينقل فيه من مسائل الهداية، المسائل التي لم تذكر في مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفي سنة ٣٣٤؛ فجاء مصنفاً صغير الحجم كثير العلم. ولم يصنع فيه الامام الموفق كما صنعه في عمدة الفقه، حيث جعلها على قول واحد اختاره هو من الروايات عن الامام احمد. بل مشى فيه على طريقة اصله في بعض المواضع؛ من ذكر الروايات عن الامام احمد رحمه الله، والوجوه عن اصحابه. وقد ذكر في اول كثير من فصوله بعض الاحاديث الجليلة التي بني عليها مسائل الفصل. وهذا عمل صالح منه للطالب الذكي على تتبع الادلة، وطلبها من مظانها. ومن تأمل من اهل العلم هذا المختصر، علم انه من اجمع المتون

للمسائل العلمية، والله يفتي عن كثير من المختصرات الفقهية، ولا يغني عنه غيره.
 فرحم الله الامام الموفق. لقد جد واجتهد في نصر مذهب امام اهل السنة احمد
 بن حنبل، حتى صارت كتبه كلها عمدة عند الحنابلة وقدموها على غيرها من المؤلفات.
 واما مختصر ابي القاسم الخرقى، فقد قرأه الامام الموفق على شيخه الشيخ
 عبد القادر الجيلاني، وشرحه في كتابه المغنى الذي هو اكبر مؤلفات الموفق، واكثرها
 علما. وقد عني علماء الحنابلة بهذا المختصر؛ بحفظه وشرحه ونظمه، حتى ذكر بعض
 العلماء ان له ثلاثمائة شرح. ومن العلماء من شرحه بالنظم. ونظمه جعفر بن احمد
 السراج المتوفى سنة ٥٠٠. ونظمه ايضا العلامة يحيى بن يوسف الصرصري المتوفى
 سنة ٦٥٦. ولما اتم نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقى بمنظومة سماها
 واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الامين قال في اولها:

سألت هداك الله لما نظمت ما روى الخرقى من مسائل احمد
 وزدت عليها ان احسرت ناظما مسائل لم يذكرن فيه لشد
 فوافقت مني للاجابة للذي سألت قبولا من اخ متودد
 وعولت في نظمي على ما افاده الـ موفوق في الكافي الكتاب المسدد
 وقال في آخرها:

وعدتها الفان كن خير ألف لها تحمد الاثار منها وتحمد
 تخيرتها بما حوى ابن قدامة الـ موفوق في الكافي تخير مقتد
 هما لقباً صدق له ولجمعه بتوفيقه تكفي الضلال وتهتدى
 وقد صدر الامر الكريم من الشيخ المعظم علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم
 الثاني حاكم قطر، بطبع عمدة الحازم على نفقته، وجعله وقفا على طلب العلم فجزاه
 الله خيرا، واحسن اليه، وادام له السعادة والسيادة بمنه تعالى وكرمه.

محمد بن عبد العزيز
 ابن ملاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الصدر الكبير ، شيخ الاسلام ، موفق الدين ابو محمد ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه ، واثابه الجنة برحمته :

الحمد لله الذي هدانا لدينه ، ومنّ علينا بتعريفه وتبيينه ، واختصنا من بين الامم بسيد العرب والعجم ، محمد رسوله وأمينه ﷺ وعلى اله وانصاره ، صلاة يحلهم بها في جواره ، ويوتئهم بفضلها اعلى درجات داره .

اما بعد ، فهذا كتاب اختصرته على مذهب امام الائمة ، ومحبي السنه ، ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، إتمدتُ في معظمه ، على مسائل كتاب الهداية لابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني ، الزوائد على مختصر ابي القاسم الخرقى تسهيلا على الطالبين ، وتقريبا على المبتدئين ، والله سبحانه المسئول للتوفيق للصواب برحمته وفضله انه جواد كريم .

باب المياه

الماء ينقسم ثلاثة اقسام :

١ - ماء طهور . وهو الباقي على اصل الخلقة . فان تغير بظاهر لا يمكن التحرز منه ، كالتراب والطحلب ، او لا يخالطه كالدهن والكافور والعود ، فهو على طهوريته . وإن سخن بنجاسة لا تصل اليه غالباً . ففي كراهية التطهر به روايتان .

٢ - وماء طاهر غير مطهر . وهو المستعمل في رفع حدث . او ماخالطه طاهر ، فقلب على اجزائه . او طبخ فيه . فان استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد ، او تغير طعمه او لونه بظاهر ، كالزعفران ونحوه ، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين .

٣ - وماء نجس . وهو ما تغير بمخالطة النجاسة . فاما ما دون القلتين؛ وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، اذاخالطته النجاسة ولم تغيره فهل ينجس؟ على روايتين . ومتى زال التغير بنفسه والماء الكثير بقلتي ماء طهور يجري عليه ، او ينزح ، بقي عليه بعده قلنا طهر . وان طُرح فيه تراب ، او شيء غير الماء ، فقطع التغير ، لم يطهر .

فصل في الآنية : وكل إناء طاهر من غير جنس الاثمان فلا باس باتخاذ واستعماله ، ثميناً كان او غير ثمين . فاما آنية الذهب والفضة فلا يباح اتخاذها ، ولا استعمالها . وكذلك المصنَّب بهما ، الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة ، كتشعيب القدح وقبضة السيف ، وشعيرة السكين .

وأواني الكفار وثيابهم طاهرة، ما لم يتيقن نجاستها. وفي كراهية استعمالها روايتان .

وإذا اشبه الماء الطاهر بالطهور، توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً. وإن اشبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، كرر فعل الصلاة في عدد النجس منها، وزاد صلاة لتحصل له تأدية فرضه يقين .

فصل في أدب قضاء الحاجة : يستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يقول : « بسم الله ، اعوذ بالله من الخُبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » ويضع ما معه مما فيه ذكر الله تعالى . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض . ويعتمد في حال جلوسه ، على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولا يتكلم . ولا يطيل مقامه اكثر من حاجته . وإذا فرغ قال : « غفرانك ، الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » . فان كان في الخلاء ، قدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، وإن كان في قضاء ، ابعَد واستتر عن العيون . وارتاد لبوله مكاناً دمثاً . ويتوقى الاظلة التي يجلس فيها ، والطرقات ، والاشجار المثمرة وفُرْض الانهار . ولا يبول في ثقب ، ولا شق ولا يستقبل شمساً ولا قمراً ، ولا يجوز استقبال القبلة . وفي استدبارها في القضاء واستقبالها روايتان . واذ انقطع البول ، مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه ، ثم ينتره ثلاثاً ، ويتحول عن موضعه ، ويستجمر بالاحجار ثم يستنحي بالماء . ويجوز الاقتصار على احدهما . وافضلهما الماء . والجمع بينهما أفضل . ولا يقطع إلا على وتر لقوله عليه السلام : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر . » رواه البخاري ومسلم . وصفة ما يجوز الاستجمار به ، أن يكون جامداً ، طاهراً مُنْقَى ، غير مطعوم ، ولا حرمة له ، ولا متصلاً بحيوان .

ولا يستعين يمينه في الاستجمار . فان فعل كره وأجزأه . ولا بأس

بالاستعانة بها في الماء . فان آخر الاستنجاء عن الوضوء فهل يصح ؟! على روايتين .
وإن تيمم قبل الاستجمار ؟ فقليل يخرج على الروايتين : وقيل لا يجزئه ،
وجهاً واحداً .

فصل في السواك وغيره : روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : « لولا ان
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه . والسواك سنة
مؤكدّة عند الصلاة ، وتغيير رائحة الفم بما كؤل ، او توم وغير ذلك . ويستحب
في سائر الاوقات الا فيما بعد الزوال في حق الصائم ، ففي كراهيته له روايتان .
ويستاك بعود ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه . ويجتنب الرياحين .
والاولى عرجوناً أو زيتوناً او عود اراك .

ويستاك عرضاً . ويكتحل وترأ . ويدهن غباً . ويسرح شعره ، وينظر في
المرآة ويتطيب .

ويجب الحتان . ويكره القزع . وفي مسلم عن رسول الله ﷺ قال :
« خمس من الفطرة الحتان والاستحداد وتقليم الاظفار ، وتنف الابط ، وقص
الشارب . » وقال أنس : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الاظفار وتنف
الابط وحلق العانة الا يترك اكثر من أربعين ليلة »
ويستحب التيامن في سواكه ، ووضوءه وانتقاله ، ودخوله المسجد .

فصل في صفة الوضوء : ويبتدىء الطهارة ناوياً احد شيئين : رفع الحدث ،
او استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف . ويقدمها على
غسل اليدين ، لتكون شاملة لمفروض الوضوء ومسنونه . وان اخرها الى المضمضة
أجزأه . ويستديم ذكرها الى آخر طهارته . وان ترك ذكرها في اثناء الوضوء
ولم ينو قطعها أجزأه .

ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً . ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً . وفي البخاري

عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً » وفي حديث آخر « انه مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » وبالغ فيهما اذا كان مفطرا ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ويتعاهد المواضع التي ينبو الماء عنها . ويداك عارضيه . فان كان في الوجه شعر كثيف ، لم يجب غسل ما تحته ، ويستحب تخليله . وان كان خفيفاً يصف البشرة ، وجب ذلك . ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح رأسه كما روى عبد الله بن زيد « ان النبي ﷺ مسح برأسه فاقبل يديه وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه . ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه » متفق عليه . ويمسح اذنيه بماء رأسه اذا أحب . ويجب استيعاب الرأس بالمسح في احدى الروايتين . والاخري يجزئه مسح اكثره . ولا يستحب تكرار المسح . وعنه انه يستحب . ثم يغسل رجليه ثلاثاً . فان كان اقطع اليدين والرجلين من دون محل الفرض ، غسل ما بقي منه . وان كان من فوق محل الفرض ، سقط الغسل .

ويرتب الطهارة على ما ذكرناه . ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . ويقول ما روى عن النبي ﷺ انه قال : « ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ ثم يقول : أشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » رواه مسلم .

والمفروض من جميع ذلك التية وغسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس . وفي المضمضة ، والاستنشاق ، والترتيب والموالة ، روايتان . اشهرهما الوجوب . وفي التسمية روايتان . الا أنها تختص بحكم ، وهو سقوطها لسهو .

ويكره نفض اليد مع الوضوء . ويباح تنشيف اعضائه . والمعاونة في وضوئه لا يستحب ذلك .

فصل في المسح على الحوائل : يجوز المسح على العمامة ، بشرط أن تكون تحت الحنك ، سائرة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه ، كقدم الرأس والاذنين . فان لم يكن تحت الحنك ، ولها ذؤابه ، لم يجز المسح عليها . فان كان لها ذؤابه فعلى وجهين . ويجزئه مسح اكثر العمامة . وعنه لا يجزى الا مسح جميعها . وهل يجوز المسح على القلائس والنوميات ، والزينات وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ؟ على روايتين . ولا يجوز المسح الا على ما ثبتت بنفسه كاللثائف ونحوها .

واذا لبس المتطهر خفاً فوق خف ، قيل المسح على التحتاني حال المسح على الفوقاني ، سواء كان الذي تحته صحيحاً او مخروفاً . واذا شك هل ابتداء المسح في الحضرة او السفر ؟ بني على مسح حاضر . واذا ظهر قدمه او رأسه ، او انقضت مدة المسح ، استأنف الطهارة الكبرى ، الا الجبيرة .

فصل في نواقض الطهارة : وينقض الوضوء بلمس النساء لشهوة ، ولمس الذكر بيده على المشهور من المذهب ، ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر ، والامرد ، ولا لمس الذكر بذراعه . وفي لمس الذكر المقطوع وجهان . واذا لمس ذكر الخنثى المشكل ، وقبله ، انتقض وضوؤه . وإن لمس احدهما لم ينتقض الا إن لمس الرجل ذكره والمرأة قبلها لشهوة .

وفي مسلم عن جابر بن سمرة : « ان رجلاً قال للنبي ﷺ أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل » وان شرب من البانها فهل ينقض وضوؤه ؟ على روايتين . وان اكل من كبدها أوطحالها فعلى وجهين . ومن ييقن الطهارة وشك في السابق منهما ، نظر في حاله قبل ذلك :

فإن كان محدثاً فهو متطهر . وإن كان متطهراً فهو محدث . وإن تيقن ابتداء نقض
وفعلها في حال ، وشك في السابق منهما ، نظر في حاله قبلهما : فإن كان متطهراً
فهو الآن متطهر . وإن كان محدثاً فهو الآن محدث .

فصل فيما يوجب الغسل : كل من أزمه الغسل حرم عليه قراءة آية
فصاعداً . فإما بعض آية ، فعلى روايتين . ولا يحرم عليه العبور في المسجد .
ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ .

ويجب الغسل بتغيير الحشفة في الفرج ، قبلاً كان أو دبراً من كل حيوان
ناطق أو بهيمة ، حياً كان أو ميتاً لقول النبي ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ،
ومس الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه ،

ويجب بانزال المني لشهوة . فإن خرج لغير شهوة ، نحو أن يخرج لمرض أو
برد ، لم يجب الغسل . فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم
يخرج ، فعلى روايتين . فإن خرج بعد الغسل ، فهو ككيفية المني بخروج بعد الغسل ،
وفيه ثلاث روايات أحداها يجب الغسل ، والثانية لا يجب . والثالثة إن ظهر
قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب .

والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً : للجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ،
والكسوف ، والغسل من غسل الميت ، وغسل المجنون ، والمغمى عليه إذا أفاق
من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة . والغسل للأحرام ، ولدخول
مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، والطواف .

صفة الغسل عن ميمونة قالت : « وضعت للنبي ﷺ ما يغتسل به ، فأفرغ
على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً . ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ،
ثم ذلك بيده الأرض . ثم تمضمض واستنشق . ثم غسل وجهه ويديه . ثم غسل

رأسه ثلاثاً . ثم افرغ على سائر جسده . ثم تنحى عن مقعده ، فغسل قدميه «
متفق عليه .

فصل في التيمم : قال عمار : « اجنبت فتممكت ، فضليت فذكرت ذلك
للنبي ﷺ فقال : انما يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ، ونفخ فيهما ، ثم
مسح بهما وجهه وكفيه » رواه البخاري ومسلم بمعناه . فالسنة في التيمم
ان يضرب ضربة واحدة ، يمسح جميع وجهه بباطن اصابع يديه ، ويظهر كفيه
بباطن راحتيه . فان ضرب ضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى
المرفقين جاز .

ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد . وان خالطه مالا يجوز
التيمم به ، فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات .

ولا يجوز التيمم حتى يطلب الماء في رحله ورفقته ، وما قرب منه . فان
بذل له ، او بيع بزيادة يسيرة على مثله لا يجحف بماله ، لزمه قبوله . وان علم
بماء لزمه قصده مالم يخف على نفسه وماله ولم يفت الوقت . وعنه لا يجب .
وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله لم يجزه . واذا وجد ماءً يكفي بعض
بدنه لزمه استعماله وتيمم الباقي ان كان جنباً وان كان محدثاً ، فهل يلزمه ذلك ؟
على وجهين .

وتيمم للنجاسة على بدنه . كما تيمم للحدث . ويعين بالنية ما تيمم له من
حدث او نجاسة . واذا نوى نفلاً او اطلق النية لم يصل الا نفلاً .

ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نُهي عن فعلها فيه . واذا خاف شدة البرد
تيمم وصلى ، ولا اعادة عليه ان كان مسافراً . وان كان حاضراً ، فعلى روايتين
واذا خاف فوات المكتوبة في الحضر ، لم يجز له التيمم . وان خاف فوات الجنابة
فعلى روايتين . واذا عدم الماء في الحضر ، فله التيمم ولا اعادة عليه . ومن لم يجد

ماءً ، ولا تراباً ، صلى . وفي الاعداد روايتان . ومن تيمم وعليه حائل يجوز له
المسح عليه ، ثم خلعه ، بطل تيممه . واذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل
الحيض ، فلم يجد الا ما يكفي احدهم ، فليت اولى . وعنه الحي اولى . وهل
تقدم الحائض ام الجنب ؟ على وجهين .

فصل في إزالة النجاسة : اختلفت الرواية في ازالة النجاسة غير نجاسة
الكلب والخنزير ، فروي ايجاب غسلها سبعاً . وهل يشترط التراب ؟ على
وجهين . فروى انها تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت
على الارض .

ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا الخمر اذا انقلبت بنفسها .
فان خُلِّت لم تطهر . وقيل تطهر .

ولا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالزكاة . ولا ينجس الادمي بالموت . واذا
اصاب اسفل الخف او الحذاء نجاسة ، فهل يجب غسله ، أم يجزى ذلك بالارض ؟
على روايتين . وهل يعفى عن سير المذي ، وريق البغل ، والحمار ، وسباع
البهائم ، وجوارح الطير ، وعرقها ، وبول الخفاش والنيذ ؟ على روايتين .

وجميع الدماء نجسة الا الكبد والطحال ودم السمك . فأما دم البق
والبراغيث والذباب فعلى روايتين . وما لا يرفع الحدث لا يزيل حكم النجاسة .
وعنه ما يدل على انها تزال بكل مائع طاهر مزيل . وما ازيلت به النجاسة فانفصل
غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر . وان انفصل متغيراً ، وقبل طهارة المحل ،
فهو نجس بكل حال .

فصل في الحيض : كل دم تراه الاشي قبل تسع سنين وبعد الخمسين
فليس بحيض . واذا استحيضت المرأة رجعت الى عاداتها ، لما روى مسلم
« ان النبي ﷺ لما سأله ام حبيبة عن الدم قال لها : امكشي قدر ما كانت

تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي . وان كانت مبتدأة مميزة رجعت الى غيرها .
لما روى البخاري ومسلم قال: «جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت:
يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟ فقال لا . انما ذلك
عرق ، وليس بالحیضة . فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي » وفي البخاري فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . »

فان كان لها تمييز وعادة فهل تقدم العادة ام التمييز ؟ على روايتين . فان
كانت مبتدأة لا تمييز لها ، فانها تجلس اقل الحيض في احد الروايات والثانية
غالبه . والثالثة اكثره . والرابعة عادة نساءها ، كامها واختها وعمتها وخالتها .

وان كان لها عادة ونسيت عاداتها ولا تمييز لها ، فانها تجلس اقل الحيض في
احدى الروايتين ، والاخرى غالبه . فان كانت ذاكرة للعادة ناسية للوقت . فقالت
حيضي خمس من نصف الشهر الاول لا اعلم عنها ، فانها تجلس منه خمسا
بالتحري عن ابي بكر . وقال غيره تجلس الخمس الاول منه . وان قالت حيضي
منه عشرة ولا اعلم عنها ، فالخمس الوسطى منه حيض ييقين ، وبقية النصف
مشكوك فيه ، فتجلس منه الخمس الاول . وعلى قول ابي بكر ، تجلس منه
بالتحري تمام عاداتها . وكذلك كل ما زاد على ربع الشهر اضعفناه ، فجعلناه
حيضاً ييقين ، وجلست من بقية النصف تمام عاداتها على الوجهين .

فان كانت ذاكرة للوقت ، ناسية للعادة ، فقالت : كنت اول يوم من الشهر
حائضاً ، ولا اعلم آخره ، فاليوم الاول حيض . وبقية النصف مشكوك فيه ،
تجلس منه اقل الحيض أو غالبه ، على اختلاف الروايتين . ومتى رأت يوماً
دماً ، ويوماً طهراً ، ولم تجاوز اكثر الحيض ، فانها تضم الدم الى الدم فيكون
حيضاً ، والباقي طهراً ، وان جاوز اكثر الحيض . وهي مستحاضة . واذا وطئ

الحائض في الفرج فعليه كفارة دينارٍ او نصف دينار في احد الروايتين ،
والاخرى لا شيء عليه ويستغفر الله .

والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام دون وجوبه . وقراءة
القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت والوطء في
الفرج ، وسنة الطلاق ، والاعتداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ
والاعتداد به .

فصل : والنفاس كالحيض في جميع احكامه . واذا انقطع دم النفاس
ثم عاد في مدة الأربعين ، فهو نفاس . وعنه انه مشكوك فيه ؛ تصوم وتطلي ،
وتقضي الصوم . واذا جاوز الدم الاربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض ،
والافهو استحاضة . واذا ولدت توأمين ، فالنفاس من الاول وآخره منه .
وحكى عنه أنه من الاخير والاول اصح .



كتاب الصلاة

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل . ويعتبر في حق المرأة خلوها من الحيض والنفاس . ومتى صلى الكافر حكمتنا باسلامه .
وتصح صلاة الصبي . وان بلغ في اثنائها ، او بعدها في الوقت ، لزمه إعادتها .

وهل يكفر تارك الصلاة متهاوناً ؟ على روايتين . ومن ترك صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً ، قلت او كثرت . فان خشى فوات الحاضرة او نسي الترتيب سقط وجوبه .

فصل : ومن ادرك تكبيرة الاحرام قبل ان يخرج الوقت ، فقد أدرك الصلاة . ومن ادرك من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام ثم جن ، او حاضت المرأة لزمهما القضاء . ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فان أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلد . وان أخبره عن علم عمل به . واذا اجتهد وصلى ، فبان انه وافق الوقت أو بعده ، أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه .

فصل في الاذان : الاذان والاقامة فرض على الكفاية . فاذا اتفق اهل بلد على تركهما ، قاتلهم الامام . وينبغي ان يكون المؤذن صيئاً اميناً ، عالماً بالاوقات . وليس في حق النساء اذان ولا اقامة . ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان . فان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المال من يقوم به . ويجزى اذان المميز للبالغين في احدي الروايتين . وفي اذان الملحن واذان

الفاسق وجهان ، فان تشاح نفسان في الاذان ، قدم اكملهما في دينه وفضله .
فان استويا فأعمرهما للمسجد واتمهما مراعاة اه . فان استويا في ذلك افرع
بينهما . وعنه يقوم من يرضى به الجيران .

ويستحب ان يؤذن قائماً متطهراً ، على موضع عال . ويتولاهما معاً .
ويقيم في موضع اذانه ، إلا أن يشق ذلك عليه ؛ مثل أن يكون في المنارة .

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . ومن جمع
بين صلاتين ، او قضى فوائت أذن واقام للاولى . ثم اقام لكل صلاة بعدها .
وروى البخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا ، وبالاسلام
ديناً غفر له ذنبه » رواه مسلم

فصل في ستر العورة :

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة . وعورة الرجل والأمة ما بين السرة
والركبة . وعنه انها الفرجان . والحرة جميعها عورة الا الوجه . وفي الكفين
روايتان . وفي ام الولد والمعق بعضها روايتان . احدهما انها كالحرة . والاخرى
كلامه .

واذا اقتصر الرجل على ستر عورته أجزاءه في النفل ، ولم يجزه في الفرض
حتى يضع على عاتقه شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم والبخاري .

ومن صلى في ثوب مغطوب فهل تصح صلاته ؟ على روايتين . فان لم يجد

ما يستر العورة سترها . فان لم يكف جميعها ستر الفرجين . فان كان لا يكفي إلا
احدهما ستر الدبر على ظاهر كلام احمد . فان عدم بكل حال ؛ صلى جالساً ؛
يومئذ ايماء . فان صلى قائماً فلا بأس . فان لم يجد الا ثوباً نجساً ، صلى فيه
واعاد ، على المنصوص . ويتخرج ان لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا
يمكنه الخروج منه . فانه خال لا اعادة عليه . وإن بذلت له سترة لزمه قبولها .
واذا وجد العريان السترة قريبة منه في اثناء الصلاة ستره وبني . وان كانت بعيدة
ستره وابتدأ . وان كان العراة رجلاً ونساء كل نوع لنفسهم . وان كانوا في ضيق
صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال .

وتكره تغطية وجهه في الصلاة وكف الكم وشد الوسطي بما يشبه الزنار ،
والتلم على الفم والانف ؛ والاضطباع بالثوب اذا لم يكن عليه غيره
وهو ان يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفه على الكف الاخرى . ويكره
اسبال القميص والازار والسراويل ؛ على وجه التفاخر والخيلاء . وروى
البخاري « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل »

فصل : ويحرم على الرجال استعمال المنسوج بالذهب ؛ والمموه به في لبسه
وافتراشه . وان كان قد استحال لونه ؛ فعلى وجهين . وكذلك يحرم ثياب
الابرسيم ؛ وما غلبه الابرسيم . فان استوى الابرسيم وما نسج معه من غيره
فعلى وجهين . وهل يباح له الابرسيم لمرضه او حكه او لبسه في الحرب لغير
حاجة ؛ او يباح لولي الصبي ان يلبسه اياه ؛ على روايتين . وروى البخاري عن
أنس قال : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس
الحرير لحكة بهما . » ولا يباح لبس ما فيه التصاوير من الثياب من غير ضرورة .
ويباح العلم الحريري في الثياب اذا كان اربع اصابع فما دون . وقال ابو بكر :
يباح وان كان منهدباً . وكذلك الرقاق وليقة الجيب ؛ وسجف لقرا .
ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس ؛ ويكره لبسه وافتراشه . ويباح لبس

السواد . ويكره لبس الاحمر للرجال .

فصل في اجتناب النجاسة : وإذا لاقى نجاسة غير معفو عنها ؛ يديه أو ثيابه ؛ لم تصح صلاته . فان رآها بعد الصلاة ؛ ولا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو بعدها ؛ فصلاته صحيحة . وان علم أنها كانت في الصلاة ؛ ولكنه نسيها ؛ أو لم يقدر على إزالتها ؛ فهل تصح أم لا ؟ على روايتين .

ولا تطهر الارض النجسة بريح ؛ ولا شمس . وإن طينها ؛ أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة . وإذا صلى على منديل طرفه نجس ؛ فصلاته صحيحة . فان كان متعلقاً به ؛ بحيث ينجر معه إذا مشي ؛ لم تصح .

ولا تصح الصلاة في المجزرة ؛ والمزبلة ؛ والموضع المغصوب على احدى الروايتين ؛ وتصح في الاخرى مع التحريم . وكذلك الحكم ان صلى على سابط أحدث على طريق ؛ او في مسجد بني في المقبرة ؛ أو سطح بيت الحش أو الحمام . وإن صلى الى هذه المواضع فصلاته صحيحة .

ولا تصح الفريضة في الكعبة ؛ وتصح الناقلة إذا كان بين يديه شيء منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين . رواه مسلم .

وإذا جبر عظمه بعظم نجس فأنجبر ؛ لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ؛ واجزأته صلاته . وإذا سقط سن أو عضو فأعاده بحرارته ؛ فثبت ؛ فهو طاهر . وعنه نجس . وحكمه حكم العظم إذا جبر به ساق .

فصل في استقبال القبلة : وإذا اشتبهت القبلة في السفر ؛ اجتهد بطلبها بالدلائل . وأثبتها الجدي ؛ يعرف مكانه بالفرقدين . إذا جعله وراء ظهره ؛ كان مستقبل الكعبة . والشمس والقمر ومنزلهما كليهما تطلع من يسرة الصلي ؛ وتغرب عن يمينه ؛ فان أخبره ثقة عن يقين صلى بقوله . وإن لم يجد من يقلده ؛

اجتهد وصلي ولا اعادة عليه وان خطأ . وإذا دخل بلدأ فيه محاريب ؛ لا يعلم هل هي للمسلمين ام لغيرهم ؛ اجتهد ولم يلتفت اليها .

فصل في صفة الصلاة : يستحب ان يقوم إلى الصلاة ؛ عند قول المؤذن قد قامت الصلاة . ثم يسوى الصفوف إن كان إماماً . ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت مكتوبة ؛ أو سته معينة . قال ابن حامد : « لا بدّ في المكتوبة أن ينويها بعينها فرضاً » ويحزونه في غير المعينة نية الصلاة . وهل يشترط نية القضاء في الفاتحة ؟ على وجهين . ويستفتح الصلاة بقوله : الله أكبر . فان لم يحسن التكبير بالعربية ؛ لزمه ان يتعلم . فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ؛ ويجهر بالتكبير إن كان إماماً ؛ بقدر ما يسمع من كان خلفه . فان كان مأموماً بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة . ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ؛ عدة الاصابع ؛ مضموماً بعضها إلى بعض . ويحطها عند انقضاء التكبير . ويجعل نظره إلى موضع سجوده . ثم يقرأ الفاتحة ؛ ويأتي فيها باحدى عشر تشديداً . فان لم يحسنها ؛ وضاق وقت الصلاة عن تعلمها ؛ وقف بقدرها في عدد الحروف . وقيل بل في عدد الايات من غيرها . فان لم يحسن إلا آية ؛ كررها بقدرها . فان لم يحسن شيئاً من القرآن بالعربية ؛ وقدر ان يترجم عنه بلغة أخرى ؛ لم يجزه ذلك . ولزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ؛ والله أكبر ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله . فان لم يحسن شيئاً من الذكر ؛ وقف بقدر القراءة . وإن ترك ترتيب الفاتحة ؛ أو تشديداً منها ؛ أو قطع قراءتها بذكر كثير ؛ أو سكوت طويل في العادة ؛ اعاده وإن كان الذكر يسيراً مثل آمين ونحوه ؛ أو السكوت يسيراً أتمها وأجزأته . وإن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته . وعنه أيضاً ؛ تصح . ثم يركع مكبراً ؛ ويجافي مرفقيه عن جنبه . وقدر الاجزاء الانحاء حتى يمكنه من ركبته يديه . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن

حمده». ثم يسجد مكبراً؛ ويضع يديه حذو منكبيه؛ ويفرق بين ركبتيه .
وهل يلزمه السجود على الأنف؟ على روايتين .

ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبيرة على
احدى الروايتين . ثم يجلس مفترشاً؛ ولا يقعي . ثم يسجد الثانية كالاولى . ثم
يقوم الى الركعة الثانية . ثم يجلس للتشهد مفترشاً ، ويقول بعد الاستعاذة؛ ما
رواه الأثرم عن عمير بن سعد قال سمعت عبد الله يقول: « إذا جلس احدكم
من صلاته ذكر التشهد ثم ليقلُ » اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمتُ
منه وما لم اعلم؛ اللهم اني أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون؛ واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة؛ وقنا
عذاب النار؛ ربنا اغفر لنا ذنوبنا؛ وكفر عنا سيئاتنا؛ وتوفنا مع الابرار؛ ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك؛ ولا تخزنا يوم القيامة؛ انك لا تخلف الميعاد »؛
ثم يسلم تسليمين؛ ينوي بهما الخروج من الصلاة؛ فان نوى بالتسليم على
الحفظة والمصايين معه؛ ولم ينو الخروج من الصلاة لم تبطل صلاته؛ نص عليه؛
وقال ابن حامد: تبطل؛ ولا يخرج من الصلاة بغير السلام؛ وتجب التسليمتان
في احدى الروايتين؛ والأخرى ان الثانية سنة؛ وقدर الواجب السلام عليكم
ورحمة الله؛ وقال القاضي: إن ترك؛ ورحمة الله « أجزاء؛ نص عليه أحمد
رحمه الله في صلاة الجنابة .

ولا يكره قراءة اواخر السور وأوساطها في صلاة في احدى الروايتين؛
والأخرى تكره .

فصل في شرائط الصلاة : ما يجب لها قبلها وهي ستة : الطهارة؛ والستارة؛
ودخول الوقت؛ والموضع؛ واستقبال القبلة؛ والنية؛ من ترك منها سبباً لغير
عذر؛ لم تصح صلاته .

وأركانها خمسة عشر: القيام؛ وتكبيرة الاحرام؛ وقراءة الفاتحة؛ والركوع؛
والطمأنينة فيه؛ والاعتدال عنه؛ والطمأنينة فيه؛ والسجود؛ والطمأنينة فيه،
والجلوس بين السجدين؛ والطمأنينة فيه؛ والشهد الاخير؛ والجلوس له؛
والسلام؛ وترتيبها على ما ذكرناه.

وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الاحرام، والتسبيح في الركوع.
والسجود مرة مرة . وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد . وقول ربنا
ولك الحمد للكل . وقول رب اغفر لي مرة . والشهد والجلوس له . والصلاة
على النبي ﷺ في التشهد الأخير . والتسليمة الثانية . من روايته .

وسننها ثلاث عشرة: الاستفتاح . والتعوذ . وقراءة بسم الله الرحمن
الرحيم . وقول آمين . وقراءة السورة بعد الفاتحة . وقول ملء السماء بعد
التحميد . وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود . وعلى المرأة في
سؤال المغفرة . والسجود على أنفه . وجلسة الاستراحة على احدي الروايتين
فيهما . والدعاء في التشهد الاخير . والقنوت في الوتر .

وما عدا هذا فهيئات لا تبطل الصلاة بتركها . ولا يترك السنن عمداً .
وان تركها سهواً ؛ فهل يسن السجود ؟ على روايتين ..

فصل في صلاة التطوع : أفضل تطوع البدن الصلاة . وتطوع الليل أفضل
من تطوع النهار . والنصف الأخير أفضل من الأول . وأفضل التهجد وسط .
وأكد التطوع ما سن له الجماعة كصلاة الكسوف والتراويح . ثم بعد ذلك السنن
الراتبة وهي التي ذكرها إن عمر قال : حفظت من النبي فيها حديثي حفصة انها
قالت كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . رواه البخاري قال ابو
الخطاب وأربع قبل العصر . وأكد هذه السنن ركعتا الفجر . والوتر أكد منها ؛
ووقته بعد العشاء الى طلوع الفجر . وأقله ركعة . وأفضله احدى عشرة ركعة ؛

يسلم من كل ركعتين . قال القاضي : إذا أوتر بخمسٍ أو بسبع لم يجلس إلا في آخرها . وإن أوتر بتسع ؛ جلس عقب الثامنة ولم يسلم ؛ ثم جلس بعد التاسعة فتشهد وسلم . وإذا أوتر بثلاث ؛ سلم عقب الثانية والثالثة . ويقرأ في الأولى بـ : سبح ؛ وفي الثانية بـ : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة بـ : « قل هو الله أحد » ويقنت فيها بعد الركوع فيقول : اللهم انا نستعينك ؛ ونستهديك وتؤمن بك وتتوكل عليك ؛ وثني عليك الخير كله . ونشكرك ولا نكفرك . اللهم أياك نعبد ؛ ولك نصلي ونسجد ؛ وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ؛ ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم اني اعوذ برك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصى ثناءً عليك كما اثنيت على نفسك » ويرفع يديه في القنوت ، وهل يمر يده على وجهه ؟ على روايتين . ولا يقنت من صلاة غير الوتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ، وجاز للامام ان يقنت في الفجر والمغرب بعد الركوع ويقول ما قاله النبي ﷺ في دعائه ونحوه . ولم يكن ذلك لأحد المسلمين . ويوتر في رمضان مع الامام . فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده ، فإن احب متابعة الامام أوتر معه ، فاذا سلم الامام قام فضم الى الوتر ركعة أخرى . ويكره التطوع بين التراويح . وهل يصح التطوع بركعة واحدة ؟ على روايتين .

فصل فيما يبطل الصلاة : إذا عزم على قطع النية بطلت صلاته . وإن تردد في قطعها ، فعلى وجهين . والعمل في الصلاة على ضربين : احدهما زيادة من جنس الصلاة ، كزيادة ركوع أو سجود فتطيل الصلاة به اذا كان عمداً ،

ويُسجد له إذا كان سهواً . والثاني من غير جنس الصلاة ، فإن كان كثيراً في العادة لغير حاجة ، أبطل الصلاة إلا أن يفعله متفرقاً . وإن كان يسيراً لم تبطل ، ولا يشرع له سجود .

ولا فرق بين ما يكره كالعبث وفرقة الأصابع ، والتشبيك ، والتروح ، وبين ما لا يكره كرد المار بين يديه ، وعد الآي ، والنظر في المصحف ، وقتل الحية والعقرب والقملة ، ورد السلام بالإشارة . وإذا انتظم حرفين بطلت صلاته إلا أن يكون من خشية الله ، كالتأوه والبكاء والائين . وعنه أن الكلام من سهو لا يبطل . فإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته الفريضة . والناقلة على روايتين . وإن كان ساهياً لم تبطل . وإذا عرض له بصاق ، بصق عن يساره أو تحت قدمه . وإن كان في المسجد بصق في ثوبه ، وحك بعضه في بعض . وإذا سها ، أو استأذن عليه إنسان ، أو نابه شيء سبح إن كان رجلاً ، وإن كانت امرأة صفقت بيطن كفها على ظهر الأخرى .

ويجوز لمن مر بآية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها . ولا يكره الجمع بين سور في الناقله . وفي الفريضة وجهان .

فصل في سجود السهو : إذا شك الإمام في صلاته ، ولم يكن له ظن ، بنى على اليقين كالمفرد . ومن شك : هل سها أم لا لم يسجد . وقال القاضي : إن شك في الترك سجد . لأن الأصل أنه ما أتى به . وإن أتى يذكر مشروع في غير محله ، كالقراءة في السجود أو التشهد في القيام ، فهل يسجد أم لا ؟ على روايتين .

وإذا قام إلى ركعة زائدة فذكر ، جلس في الحال ، فتشهد وسجد للسهو . وسلم إلا أن يكون قيامه بعد التشهد ، فإنه يسجد ويسلم من غير تشهد . فإن سبح به اثنان لزمه الرجوع ، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، إن

اتبعوه . وإن فارقوه وسلموا وصحت صلاتهم . فإن نسي التشهد ، فاتصّب قائماً ، قام المأموم معه ، لما روى ابن بريدة « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر قام في الركعتين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه ، كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » . رواه البخاري ومسلم . وإذا ترك ركناً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة الأخرى بطلت الأولى . وإن ذكره قبل الشروع في القراءة ، لزمه أن يعود فيأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده ويسجد للسهو في الموضعين . وإذا ترك ركناً ، ولم يعلم موضعه بني على أسوأ الأحوال . وإذا سها الإمام سجد المأموم معه . فإن ترك الإمام السجود ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين . وإذا ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً ، بطلت صلاته . وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل عمداً كان أو سهواً . وإذا سها سهوياً أو أكثر كفاه للجميع سجدتان .

فصل في سجود التلاوة : وهو سنة للتالي والمستمع دون السامع . ويعتبر أن يكون التالي يصلح اماماً للمستمع . فإن لم يسجد التالي ، لم يسجد المستمع ويعتبر للسجود من الشروط ما لا يعتبر للنافلة . ويكره للإمام قراءة السجود في صلاة لا يجهر فيها . فإن قرأ لم يسجد . فإن سجد فالمأمون مختير بين اتباعه وتركه . ويكره أن يجمع السجودات ، فيقرأها في وقت واحد . ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم . ولا يسجد للشكر في الصلاة .

فصل في اوقات النهي : روى مسلم عن عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب » فهذه الاوقات لا يجوز التنفل فيها . وهل يجوز

الصلاة فيها على الجنازة؟ على روايتين . وهل يجوز فعل النافلة التي لها سبب .
كتحية المسجد وصلاة الكسوف . وقضاء السنن في اوقات النهي؟ على روايتين .
وقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم .
فان أقيمت ، وهو في نافلة أتمها . وعنه ان خشى فوات الجماعة قطعها . ومن
أحرم بفريضة فإن انه لم يدخل وقتها ، انتقل نفلأ . وإن أحرم بها في الوقت
منفردأ ، فحضرت جماعة قلبها نفلأ ليصلي معهم . فان قلبها نفلأ لغير غرض .
كره ، وصح قلبها . وقيل لا يصح . وان قلبها إلى فريضة أخرى بطلت .
الصلتان . ولا يكره إعادة الجماعة في غير المسجد الحرام ، ومسجد الرسول
ﷺ .



باب صلاة الجماعة

قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلته وحده سبعا وعشرين درجة » وقال « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال ، معهم حزم من حطب ، الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه .

والجماعة للصلوات الخمس واجبة على الاعيان ، وليست شرطاً في الصحة . ومن شرطها ان ينوي الامام حالها . ويجوز فعلها في بيته . والافضل فعلها في المسجد العتيق . فان لم يكن ففيما كثر فيه الجمع من المساجد . وهل الافضل قصد الابعد أم الاقرب ؟ على روايتين . ولا يجوز أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب إلا باذنه ، أو يتأخر لعذر . ولمن احرم منفرداً ثم نوى متابعة الامام لم يجز في اصح الروايتين . فان نوى الامامة لم يصح إلا في النافلة . ولا فرق في ذلك بين ابتداء الصلاة أو أثنائها . وان نوى المأموم مفارقة الامام لعذر ، واتم منفرداً جاز . ولا يجوز تغير عذر في اصح الروايتين .

وإذا سبق الامام الحدث ، فاستخلف بعض المأمومين . لستم بهم الصلاة ، جاز . وفيه وجه آخر انه لا يصح . وكذلك إن ادرك نفسان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم أتم احدهما بصاحبه في بقية الصلاة ، فعلى وجهين .
ويصح أن يأتى من يؤدي الظهر بمن يقضيها . وهل يصح أتمام المفترض

بالمستفل؟ ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر؟ على روايتين .

ومن كبر قبل سلام الامام ، فقد ادرك الجماعة . ومن ادرك الامام في الركوع ، فقد ادرك الركعة . وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع . وان كبر واحدة أجزأه . ومن ركع ، أو سجد ، قبل امامه ، فعليه ان يرفع ليأتي بذلك معه . فان لم يفعل بطلت صلاته عند اصحابنا . وقال القاضي : لا تبطل . فان ركع قبل ركوع امامه عامداً ، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين . وان كان جاهلاً أو ناسياً ، لم تبطل . وهل يعتد بتلك الركعة؟ على روايتين فان ركع قبله ، فلما اراد أن يركع رفع ، فلما اراد ان يرفع سجد بطلت ، إلا ان يكون جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل ويعتد بتلك الركعة .

وإذا لم يسمع المأموم قراءة الامام لبعده عنه ، استحب له القراءة . فان لم يسمعه لطرش ، فهل يكره أو يستحب؟ على وجهين . وهل يستحب ان يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الامام أو يكره؟ على روايتين . وإذا احس بداخل ، وهو في الركوع ، في مسجد يقل فيه الجماعة استحب له انتظار ما لم يبطل على المأمومين . ويكره للعجائز حضور الجماعة مع الرجال .

فصل في الامامة : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فان كانوا في القراءة سواء ، فاعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سنأ . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يعقد في بيته على تكرمته إلا باذنه رواه مسلم . فاذا استواء في جميع ذلك قدم اتقاهم . فان تساوا اقرع بينهم . والحر اولى من العبد ، والحاضر اولى من المسافر . والحضري اولى من البدوي .

ولا تصح امامة الاخرس . وهل تصح امامة الاقطع اليدين؟ على وجهين . وهل تصح امامة الفاسق ، أو الاقلف؟ على روايتين . وتصح امامة الصبي في

التوافل ، ولا تصح في الفرائض إلا بمثله . ولا تصح الصلاة خلف نجس ،
ولا يحدث ، يعلم ذلك . فان جهل هو والمأموم ، حتى فرغوا من الصلاة ،
فصلاة المأموم صحيحة ، وصلاته باطلة .

ولا تصح صلاة القارئ خلف من لا يحسن الفاتحة ، أو يدخل بحرف
منها ، أو يلحق لحنا يحيل المعنى . وتكره امامة اللحن ، ومن يكرر بعض
الحروف ، ولا يفصح بها ، كالعربي الذي لا يفصح بالقاف .

ويكره ان يؤم نساء أجنبي لا رجل معهن . وان يؤم قوماً وأكثرهم له
كارهون . ولا تكره امامة ولد الزنا والجندي إذا سلما في دينهما . ويجوز أتمام
المتوضئ بالمتميم . ولا يصح أتمام من ليس به سانس بمن به سانس ، والقادر
على الركوع والسجود ، بالموميء . ولا القادر على القيام بالعاجز عنه الا ان
يكون امام الحي ، ويكون مرضه يرجى زواله ويصلون خلفه جلوساً . فان صلوا
قياماً صحت صلواتهم وقيل لا تصح .

فصل في الموقف : السنة ان يقف المأمومون خلف الامام . فان وقفوا قدامه
لم يصح . فان كان واحداً وقف عن يمينه ، الا ان تكون امرأة فتقف خلفه .
فان اجتمع رجال وصبيان وخنائي ونساء ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم
الخنائي ، ثم النساء . فان وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل
صلواتها ولا صلاة من يليها . ومن وقف قدام الامام لم تصح صلواته . ومن لم
يقف معه الا كافر أو محدث أو امرأة أو صبي فحكمه حكم المؤتم بهم . واذا
صلى وراء الامام ، أو خارج المسجد صح اذا اتصلت الصفوف ، وان لم يكن
بينهما حائل يمنع رؤية المأمومين . ويكره للامام ان يصلي في طاق القبلة ،
وان يتطوع موضع صلواته المكتوبة الا من حاجة ويكره للمأمومين الوقوف بين
السواري لانها تقطع الصفوف .

فصل في ترك الجمعة والجماعة : ويعذر بترك الجمعة المريض ومن له
قريب يخاف موته ، ومن يدافع واحداً من الاخشين . ومن حضر الطعام وبه
حاجة اليه . ومن يخاف من سلطان يأخذه أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه .
والمسافر اذا خاف فوات القافلة ومن يخاف ضرراً من ماله ، أو يرجو وجوده .
ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت . ومن يخاف التأذي بالمطر
أو الوحل أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .



باب صلاة ذوي الاعذار

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً »
فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . واذا صلى العاجز عن القعود على
ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز مع ترك الاحساس . فان عجز عن ذلك
أوماً بطرفه ونوى بقلبه . ولا تسقط عنه الصلاة ، ما دام عقله ثابتاً . فان قدر
على القيام أو القعود في أثناء الصلاة ، انتقل إليه ، وأتم صلاته . وإن قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً . فأوماً بالركوع ، وسجد
فأوماً بالسجود .

وتجوز صلاة الفرض على الراحلة لأجل التأذي بالمطر والوحل . وهل
تجوز لأجل المرض ؟ على روايتين .

فصل في صلاة المسافر : واذا كان للبلد طريقان يقصر في احدهما دون
الأخر ، فسلك الأبعد ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في سفر آخر ، قصر .
واذا سافر بعد دخول الوقت ولم ينو القصر ، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة ،
أو أتم بمقيم ، أو فسدت الصلاة ، وأعادها وحده لم يقصر في جميع ذلك .
ومن أقام لقضاء حاجة ، ولم ينو الإقامة ، أو حبسه سلطان أو عدو قصر .
والملاح الذي يسافر بأهله ، وليس له نية المقام ببلد ، ليس له الترخص .

فصل في الجمع : قال معاذ : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر ، والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » رواه مسلم ويجوز في السفر الطويل الجمع بين صلاتين في وقت واحد . فان جمع في وقت الاولى ، فمن شرطه ان ينوي الجمع عند الاحرام بها في احد الوجهين ، وفي الآخر يجوز ان ينوي قبل الفراغ منها . ولا فرق بينهما الا بقدر الإقامة والوضوء . وان صلى بينهما الستة ، فهل يبطل الجمع ؟ على روايتين . وان جمع في وقت الثانية ، كفاه نية الجمع في وقت الاولى ، الى ان يبقى منه قدر ما يصلحها . ولا يشترط ان يفرق بينهما على اصح الوجهين .

ويجوز الجمع لأجل المرض والمطر الذي يبيل الثياب . وهل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد يخرج اليه تحت ساياط ، أو في الوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة ؟ على وجهين . واذا جمع من وقت الاولى ، اعتبر ان يكون المطر قائماً عند افتتاح الاولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، وان جمع في وقت الثانية جاز . وان زال العذر ، والمرض المبيح للجمع ما يلحقه بتركه مشقة وضعف .

فصل في صلاة الخوف : قال جابر : « لما حضرت العصر ، صفنا صفين ، يعني رسول الله ﷺ ، والمشركون بيننا وبين القبلة . قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً . ثم سلم عليهم رسول الله ﷺ » رواه مسلم . فهذه صلاة الخوف اذا كان العدو في غير

جهة القبلة ، ولم يخافوا كميناً . ويستحب ان يحمل من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ويكره ما يثقله . أو يمنع من كمال الصلاة كالجوشن ، والمغفر . ومن رأى سواداً ظنه عدواً فصلى صلاة شدة الخوف ، ثم بان انه ليس بعدو ، أو بينه وبينه ما يمنع العبور ، اعاد الصلاة .

ويجوز ان يصلي في حال شدة الخوف جماعة ، رجالاً وركباناً . ومتى احتاجوا الى الضرب والظعن ، والكر والفر فعلوا ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وإذا خاف سيلاً أو سبعاً أو غير ذلك ، فله ان يصلي صلاة الخوف .

باب في الجمعة وغيرها

يستحب لمن أتى الجمعة ، التبكير اليها ماشياً ، فيدنوا من الامام ويتشاغل بالنفل ، أو ذكر الله سبحانه . ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون إماماً ، أو يرى فرجة فيتخطى اليها . وعنه يكره أيضاً . وينصت للخطبة . فان كان على بعد ، لا يسمعها ، فهل الأفضل الانصات ، أو ذكر الله ؟ على روايتين . ويحرم الكلام على المأموم والامام يخطب . وعنه لا يحرم . ولا يقيم غيره فيجلس في موضعه . وان قدم صاحباً له فيجلس في موضع يحفظه له فلا بأس . وان بعث مصلي ففرش في موضع فهل لغيره ان يرفعه ويجلس في موضه ؟ على وجهين . فان قام الجالس من موضعه لعارض ، ثم عاد اليه فهو احق به .

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان . واكثرها ست ركعات . ولا يكره لمن يحضر الجمعة ان يصلي الظهر في جماعة . والأفضل لمن لا جمعة عليه ، ان لا يصلوا حتى يفرع الامام ، ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة ، السفر بعد الزوال يوم الجمعة . ويجوز فيها قبله للمجاهد خاصة . وعنه لا يجوز على الاطلاق .

وإذا اقيمت الجمعة في موضعين لغير حاجة فالثانية منهما باطلة . فان وقتنا

معاً ، أو لم تعلم الاولى منهما ، فهما باطلتان . فان كانت الثانية جمعة الامام
فهي الصحيحة ، وقيل السابقة هي الصحيحة .

وتصح الجمعة في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد . وفيما قارب البيان
من الصحة ، ومن شرط صحتها حضور الاربعين ، ممن تجب عليه الجمعة .
وعنه حضور ثلاثة ، فان نقصوا ، فلم يبق الا أقل من العدد المشترط استأنف
ظهراً . وأن يتقدمها خطبتان ، ومن شرط صحتها حمد الله تعالى ، والصلاة
على رسوله . وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وحضور العدد المشروط . وهل
تشرط الطهارة ، وان يتولاهما من يتولى الصلاة واذن الامام ؟ على روايتين .
ويحسن ان يخطب قائماً ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا . ويقصر
الخطبة ، ويدعو للمسلمين .

ومن لم تجب عليه الجمعة ، لم يجز ان يكون اماماً فيها . فاما المعذور
لمرض أو خطر فاذا حضر وجبت عليه وانعدت به .

واذا وقع العيد يوم الجمعة ، فاجتزى بالعيد أو صلى ظهراً ، جاز . ومن
زحم عن السجود ، سجد على ظهر انسان ، فان لم يمكنه ، انتظر زوال الرحم
ليسجد ، الا ان يخاف فوات الثانية فيتابع الامام ، وتصير الثانية اولى ويتمها
جمعة . فان ترك متابعتها بطلت صلاته ، الا ان يكون جاهلاً بتحريم ذلك .
فاذا سجد . وادرك الامام في التشهد ، قام بعد سلام الامام فأتى بثانية . وسجد
السهو وصحت جمعته . وعنه انه يتمها ظهراً .

فصل في صلاة العيد : صلاة العيد فرض على الكفاية . واذا اتفق أهل بلد
على تركها قاتلهم الامام . وأول وقتها ، اذا ارتفعت الشمس . وآخره اذا زالت
ويحسن تقديم الاضحى ، وتأخير الفطر ، وان يأكل في الفطر قبل الصلاة ،
ويمسك في الاضحى حتى يصلي . وهل يشترط لها الاستيطان والعدد . واذن

الامام؟ على روايتين .

ويستحب ان يباكر اليها المأموم ، بعد الصبح ماشياً على احسن هيئة كما ذكرنا للجمعة الا المعتكف ، فانه يخرج في ثياب اعتكافه . ويتأخر الامام الى وقت الصلاة . ويستحب اقامتها في الصحراء . وتكره في الجامع الا لعذر . ولا بأس ان يحضرها النساء .

ومن ادرك الامام في الركوع تبعه ولم يتشاغل بقضاء التكبير . وان ادركه في التشهد ، قام اذا سلم الامام ، فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير .

والخطبتان سنة ويستفتح الاولى بتسع تكبيرات . والثانية بسبع . وصفة التكبير بعد الصلاة شفهاً : الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد . وإذا نسي التكبير قضاه ، فصلى بهم العيد .

فصل في الكسوف : روى مسلم ان النبي ﷺ قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فصلوا حتى يفرج الله عنكم .

والصلاة للكسوف سنة مؤكدة ، فان تجلى الكسوف ، او غابت الشمس كاسفة ، او طلعت والقمر خاسفاً قبل ان يصلي الكسوف لم يصل . وان كان في الصلاة أتمها ، غير انه يخفف .

والسنة أن تفعل في موضع الجمعة . وينادي لها : « الصلاة جامعة » ويصلي للزلزلة كما يصلي للكسوف . ولا يصلي لغير ذلك .

فصل في صلاة الاستسقاء : وهي مسنونة . وصفتها في موضعها واحكامها صفة صلاة العيد ويستحب لها التطيب ولها تطيب . ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد : « يستحب ذلك »

واذا صلى بهم خطب . وعنه انه يخطب قبل الصلاة .. وعنه لا يخطب ،

وانما يدعو . والصحيح انه يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويقول ما روى
عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ كان اذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
سريعاً مربعاً غدقاً ، مجللاً طبقاً سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين . اللهم ان بالعباد والبلاد من الأواء والضنك والجهد ، مالا نشكوه الا
اليك . اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء . وانزل
علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري . واكشف عنا من البلاء
مالا يكشفه الا انت . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً ، فأرسل السماء
علينا مدراراً »

ويستقبل القبلة في الخطبة . ويحول رداءه . ويدعو سراً ويكون من دعائه :
« اللهم انك امرتنا بدعائك . ووعدتنا اجابتك . وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب
لنا كما وعدتنا »

واذا تاهبوا للخروج ، وقفوا فصلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من
فضله .

ويستحب ان يقف في اول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيحها . واذا زادت
المياه بحيث يخافون منها ، استحب ان يقول : « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم
على ظهور الجبال والآكام وبطن الاودية ومنابت الشجر . ربنا لا تحملنا ما لا
طاقة لنا به .

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض والدعاء له . وإن خاف موته رغبة في التوبة والوصية وينبغي لاهله ان يلزموه أرفقهم به ، واتقاهم لربه ليذكره الله ويحثه على التوبة والوصية . واذا رآه منزولاً به ، ندّى حلقه بماء او شرب ، وندى شفقيه بقطنة . ويلقنه قول : لا إله الا الله ، مرة ولا يزيد على ثلاث ، فان تكلم بعد ذلك بشيء ، اعاد تلقينه ليكون آخر كلامه . ويقرأ عنده سورة ، ويوجهه الى القبلة . فاذا مات غمض عينيه ، وشدّ لحية ، وليسن مفاصله ؛ فيردّ ساقيه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ثم يردهما . ويرد ذراعيه الى عضديه ، وعضديه الى بطنه ثم يردهما . ويوضع على سرير غسله متوجهاً منحدرأ نحو رجليه ، ويسارع في قضاء دينه ، وتفريق وصيته ، ويسارع في تجهيزه ، الا ان يكون قد مات فجأة فيترك حتى يتيقن موته ، بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه واسترخاء رجليه .

فصل في الغسل : عن ام عطية « أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها . فقال اغسلنها خمساً او سبعاً او اكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الاخرة كافوراً ، او شيئاً من كافور » متفق عليه .

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه فرض على الكفاية .

وأولى الناس به ، وصيته ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته الرجال . ثم ذوو أرحامه . ثم الأجانب . ثم أم ولده أو زوجته على أصح الروايتين وأولى الناس بغسل المرأة أمها . ثم جدتها ثم بنتها . ثم الأقرب فالأقرب من نسائها . ثم الاجنبيات . ثم زوجها أو سيدها على أصح الروايتين فإن مات الرجل بين نسوة ، أو امرأة بين الرجال . أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين ، وأخرى يغسل من قميصه ، ويصب الماء من فوق القميص ولا يمسن . ولا يجوز للرجل والمرأة غسل من له دون السبع سنين ذكراً كان أو أنثى ، ولا يغسل المسلم الكافر ، ولا يدفنه . وعنه يجوز ذلك . ويقلم اظفار الميت . ويُزال شعرُ عاتقه بالنورة أو الحلاق . ولا يحلق رأسه ولا يختن إن مات غير محتون ، ويجب النية في غسل الميت وفي التسمية روايتان . ومن تعذر غسله فإنه يُيمم وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً .

فصل في الكفن : قال النبي ﷺ . « إذا كفن أحدهم أخاه ، فليحسن كفنه » رواه مسلم . وقالت عائشة رضي الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية » متفق عليه . ولا يجب على الرجل كفن امرأته . فإن لم يكن لها مال ، فعلى من تلزمه نفقتها لو لم تكن ذات زوج . فإن لم يكن ففي بيت المال ويستحب أن يذر الخنوط والكافور في قطن ، ويجعل منه بين إلبتسه ، ومثاقه ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده . وإن طيب بالكافور والصندل جميع بدنه كان حسناً .

فصل : قال عوف بن مالك : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله

الجنة . وأعذبه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار . قال تمنيت ان اكون ذلك الميت « رواه مسلم .

والواجب في صلاة الجنائز النية ، والتكبير ، والفتحة ، والصلاة على النبي ﷺ وأي دعاء للميت والسلام .

واذا اجتمع جناز ، قدم الامام افضلهم ، ويساوي بين رؤسهم . فان كانوا رجالا ونساء ، جعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة . ولا يتابع الامام في زيادة على اكثر من خمس خمس تكبيرات . وعنه لا يتابع في زيارة على سبع . ويصلي على الغائب بالنية . فان كان الميت في احدى جانبي البلد ، فهل يصلي عليه بالنية ؟ على وجهين .

واذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه . وعنه لا يصلي على الجواريح ويغسل الشهيد اذا كان جنبا ، وكذلك ان سقط من دابته او عاد عليه سلاحه ، او وجد ميتا ولا اثر به او قتل ظلماً غسل وصلى عليه . وعنه لا يغسل من قتل ظلماً .

واذا لم يحضر الميت غير النساء صلين عليه جماعة . واذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ، صلى على الجميع ينوي من يصلي عليه .
فصل : ولا يجلس من تبعها حتى توضع فان سبقها فجلس لم يقم لها عند مجيئها .

ويقول الذي يدفن الميت : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ . ويضعه في الحده على جنبه الايمن ، مستقبل القبلة . وينصب عليه اللبن نصبا ثم يحشي عليه التراب باليد ثلاث حثيات . ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ، ويرش عليه الماء . ويوضع عليه الحصاء ولا بأس بتطينه . ويكره تجصيصه والبناء عليه والجلوس والاتكاء عليه .

ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة . ويقدم الافضل الى القبلة وان لقن الميت كما يفعل الناس فلا بأس . واذا دفن من غير غسل او الى غير القبلة ، او وقع في القبر ما له قيمة نبش واخذ وغسل ووجهه . وان كفن بثوب غضب او بلع مال غيره أ نبش وأخذ الكفن ، وشق جوفه واخرج في احدى الروايتين . وفي الاخرى يغرم قيمته من تركته ولا يعرض له . وروى مسلم قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلم يقول . السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية .

ولا تكره القراءة على القبر في اصح الروايتين ، وأي قربه فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك .

فصل : روى مسلم عن ام سلمة « قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما امره الله عز وجل : انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها الا خلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمه قال لا تدعو على انفسهم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين . واغفر له يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » .

وتستحب التعزية . ويكره الجلوس لها . ويقول في تعزية المسلم المسلم « اعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » . وفي تعزية الكافر بالمسلم « احسن الله عزاءك وغفر لميتك » . وفي تعزيتة بالكافر « اخلف الله عليك . ولا تنقص عددك . »

ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوباً يعرف به .

كتاب الزكاة

ولا تجب الا على حر مسلم تام المالك ، ولا تجب في الدين الذي على المكاتب . وهل تجب في الضال والمغصوب والدين على مماطل ؟ على روايتين . ويصح بيع ما وجبت فيه الزكاة . واذا ملك نصاباً فحال عليه حولان ، لم يؤد زكاتها ، فهل تلزمه زكاة حول ام زكاة حولين ؟ على وجهين .

وهل يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة كالمواشي ونحوها ؟ على روايتين وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة ؟ على وجهين .

وما نتج من النصاب في اثناء الحول ، فحوله حول النصاب ، والمستفاد بآرث او عقد له حكم نفسه . ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث . واذا نقص النصاب في اثناء الحول ، فلا زكاة عليه . وان كان قصد القرار من الزكاة ، عند قرب وجوها عليه ببيع او غيره ، لم تسقط عنه .

فصل : فان اتفق في المال فرضان كالمئتين فيها خمس بنات لبون ، او اربع حقائق وجبت الحقائق . نص عليه . وقال ابو بكر وابن حامد : اي الفرضين اراد . ومن وجبت عليه في الابل شاة ، فاخرج عنها بعيراً لم يجزه . واذا زادت الغنم على ثلاثمئة واحدة ، فعليه اربع شياه في احدى الروايتين ، والاخرى لا تجب الا اربع حتى تبلغ اربعمئة . وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي . ولا تجب في الظباء رواية واحدة . وهل تجب في البقر الوحشي ؟ على روايتين .

فصل في اسنان الفرائض : بنت مخاض التي لها سنة . وبنت لبون لها سنتان . والحقة ما كمل لها ثلاث سنين . والجذعة ما كمل لها اربع سنين . وهي اعلى سن تؤخذ في الزكاة . والثنية ما كمل لها خمس . والتبيع من البقر ما له سنة . والمُسِنَّة ما لها سنتان ، وهي الثنية ايضاً .

فصل : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من حين يكمل نصاباً . فان ملك نصاباً صغاراً ، انعقد عليه الحول من حين ملكه . ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة . فان كان في المال صغار وكبار ، وصحاح ومراض لم يؤخذ الا كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين . وان كان فيه كرام ولثام او سمان ومهازيل ، وكان من نوعين كالبخاتي والعرابي ، والبقر والجواميس ، اخذ الفرض من الوسط على قدر المالين :

ولا يجزى في الزكاة ذكر ، الا في الثلاثين من البقر وماتكرر منها او تركب كالستين والسبعين ، وابن لبون مكان بنت مخاض إن اعدمها . فلو عدمه ايضاً واراد الشراء لزمه بنت مخاض . فان كانت ماشيته كلها ذكوراً اجزأ الذكر في الغنم وجهاً واحداً ولا يجزى في الابل والبقر في احدى الوجهين . ولا يؤخذ في الصدقة خيار المال ولا شراره الا ان يتبرع رب المال بدفع الخيار . وإذا خرج مسناً اعلى من المنصوص عليه من جنسه جاز . ولا يجوز اخراج القيمة في الزكاة . وعه يجوز .

فصل في الخلطة : روى البخاري عن انس ؛ « ان ابا بكر كتب له الى رسول الله ﷺ وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ولا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وتعتبر الخلطة في جميع الحول . فان ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه ، زكياً زكاة المنفردين في ذلك الحول . وان ثبت لاحدهما دون الاخرين ، يزكي المنفرد زكاه الانفراد ، والمخلط زكاة .

المخلطة عن تمام حوله .

وإذا كان لرجل أربعون شاة مضى عليها نصف حول، ثم باع نصفها مشاعاً فقال ابو بكر ، ينقطع الحول ، ويستأنفانه حولاً، وقال ابن حامد لا ينقطع وعلى البائع اذا تم حوله نصف شاه . فان اخرجها من النصاب ، انقطع حول المشتري النقصان النصاب ، وان اخرجها من غيره ، فهل يلزم المشتري نصف شاه عند تمام حوله؟ على وجهين اصلهما هل تجب الزكاة في العين؟ ام في الذمة؟ على الروايتين فان افرده عشرين وباعها، ثم خلطها بغنم الاول انقطع الحول وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع اذا كان زماناً يسيراً .

وإذا ملك رجل أربعين في المحرم ، وأربعين في صفر ، وأربعين في ربيع ، فإذا تم حول الاول فعليه شاه ، وهل يلزمه لما بقي زكاته؟ على وجهين : احدهما لا زكاة عليه . والثاني عليه زكاة الثاني عند تمام حوله نصف شاه ، وزكاة الثالث عند تمام حوله شاه .

وإذا كان لرجل ستون شاة؛ كل عشرين منها مخلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى صاحب الستين نصف شاه . وعلى كل واحد سدس شاه . ويجوز للساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء . وان أخذ اكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وان كان يتأول وهو ان يقول بعض العلماء رجح عليه وإذا اختلف الخليطان في القيمة ، ولم تكن بينة ، فالقول قول المرجوع عليه .

وإذا كانت سائمة الرجل في بلدين متفارقين فهي كالمجموعة . وان كان بينهما مسافة القصر ، فلكل مال حكم كما لو كانا لرجلين . نص عليه ، واختاره ابو الخطاب انه يضم احدهما الى الاخر على كل حال .

فصل في الزروع والثمار قال النبي ﷺ : « ليس في حب ولا ثمر صدقة

حتى يبلغ خمسة أوسق» وقال « فيما سقت الانهار والغيم العشور . وفيما سقى
بالساقية نصف العشر » رواهما مسلم ولا تجب الزكاة في حب ولا ثمر ، حتى
يبلغ بالكيل بعد التصفية والجفاف خمسة اوسق مما يدخر الا الازر والعلس .
نوع من الخنطة يدخر في قشره . فان نصابها مع قشرهما عشرة أوسق .
ولا زكاة في القطن والزيتون والزعفران . وعنه فيما الزكاة . ولا نص في
نصابها . قال القاضي يتوجه ان يجعل نصابها ما تبلغ قيمته خمسة اوسق من اوفى .
ما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة .

وفي الورد والعصفر وجهان بناء على الزعفران . ويعتبر النصاب في كل
نوع من الجبوب والثمار على الانفراد . وعنه يضم الخنطة الى الشعير والقطنيات
بعضها الى بعض . وعنه يضم جميع الجبوب ، بعضها الى بعض . فان كان له
نخل يحمل في السنة حملين ، لم يضم احدهما على الآخر ، على قول القاضي .
وقال ابو الخطاب يضم . واذا اختلفت ثمار في الجودة والرياءة اخذ من كل
نوع ما يخصه ، الا ان يشق عليه ذلك لكثرة الانواع ، فيؤخذ من الوسط .
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه .

واذا سقى زرعه نصف السنة بكلفة ، ونصفه بما لا كلفة فيه ، ففيه ثلاثة
أرباع العشر . وان سقى باحدهما اكثر من الآخر ، اعتبر باكثرهما في المنصوص
قال ابن حامد يؤخذ بالقسط ، فان جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً .
ولا فرق في الزكاة بين ما ينبت الأدميون كالقطنيات والبذور والثمر
والزبيب واللوز والفسق والبندق والعناب ، وبين ما ينبت بنفسه كبرطونا
وحب الاشنان . ولا يجب في التين والمشمس ونحوها .

فصل : اذا بدا الصلاح في الثمار ، واشتد الحب ، وجبت الزكاة ، فان
قطعه قبل ذلك لغرض صحيح لم تجب الزكاة . وان كان لغرض صحيح وجبت .

ويجب اخراج الواجب من الحبوب مصفى ، ومن الثمار يابساً ؛ فان احتيج الى قطع ذلك قبل كماله ، خوفاً من العطش ونحوه ففيه الزكاة . ولا يؤخذ منه الا يابساً . نص عليه .

قال القاضي : يخير الساعي بين قسمها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده ؛ وبين بيعها منه ام من غيره . فان اراد التصرف في الثمرة قبل الجذاذ ، خرصت عليه وضمن نصيب الفقراء . ثم يتصرف ، فان ادعى هلاكها بغير تفریط منه قبل قوله بغير يمين . وان هلكت بعد جعلها في الجرين لم يسقط عنه الضمان . ويخرص كل نخلة على حدة ، فان كان نوعاً واحداً ، فهو مخير بين ذلك وخرص الجميع دفعة واحدة . ويجب ان يترك لرب المال في الخوض الثلث او الربع . فان لم يفعل ، فلرب المال ان يأكل بقدر ذلك ، ولا يحسب عليه . ويجوز لاهل الذمة شراء الارض العشرية ، ولا عشر عليهم فيما يجب فيها في احدي الروايتين ، والاخرى ليس لهم شراؤها . فان اشتروها ، ضرب على زرعهم وثمارها عشرين . والعشر على المستأجر دون المالك للارض . واذا اخرج العشر من زرعه وثمره ، فليس عليه فيه عشر آخر وان حال عنده احوال .

فصل : ويجب في الغسل العشر سواء أخذه من أرض أو موات . ونصابه عشرة افراق وهي ستمئة رطل على قول ابن حامد . قال القاضي ثلاثمئة وستون رطلاً والله اعلم .

فصل في الايمان : تجب الزكاة في مغشوشها اذا بلغ قدر الذهب والفضة نصاباً . فان لم يعرف قدر ما فيه منهما ؛ فهو مخير بين ان يسبكا ليعرف قدر الواجب فيخرجه ، وبين ان يستظهر فيخرج ليسقط الفرض بيقين .

ويخرج عن النصاب من جنسه . فان اخرج عن الجياد مكسورة او بهرجة .
زاد في المزج قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه .

وإذا نقص النصاب نقصاً يسيراً ؛ كالحبة والحبتين ، وجبت الزكاة . وان
كان يتنا كدائق ودانقين ، فعلى روايتين . وهل يجوز اخراج احد التقدين عن
الآخر ؟ على روايتين ، ويضم الذهب الى الفضة بالاجزاء . وقيل يضم بما هو
أحوط للفقراء من الاجزاء والقيمة وعنه لا يضم بحال .

فصل : يباح للنساء من الحلي ما جرت العادة لهن بلبسه قل او كثر .
وقال ابن حامد : يباح جميع ذلك ما لم يبلغ الف مثقال . فان بلغت فهو محرم .
وفيه الزكاة ؛ ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف . فاما حلية المنطقة
فعلى روايتين وعلى قياسها الجوشن ، والخوذة والخف والران والحمائل .
وما كان من الحلي محرماً او معداً للكراء او النفقة ، إذا احتيج اليه ، ففيه
الزكاة . ويعتبر وزنها على ظاهر كلام احمد رحمه الله . وقال القاضي
تعتبر قيمتها .

فصل في العروض : ولا تصير العروض للتجارة الا ان يملكها بفعله .
وينوي عند تملكها انها للتجارة . ويعتبر وحول النصاب في جميع الحول . وتؤخذ
الزكاة من قيمتها لا من العروض ، واذا شترى عرضاً بنصاب من الاثمان ، او
من عروض التجارة يبني حول الثاني على حول الاول . وان اشترى بغير ذلك لم
يبن على حوله .

واذا ملك للتجارة نصاباً من السائمة ، أو أرضاً ونخلًا ، فأثمرت النخل
وزرع الارض ، فالواجب زكاة التجارة . وقيل يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر
فاما إن وجد نصاب السوم والعشر لم تلبح قيمته نصاباً للتجارة فعليه زكاة ما وجد

نصابه وجهاً واحداً .

وإذا بلغت حصة المضارب من الربح نصيباً لم يجر في حول الزكاة حتى يقسما لأن ملكه غير مستقر عليه. واختار أبو الخطاب أنه يحسب حولها من حين ظهور الربح . ولا يلزم اخراج زكاته حتى يقبضه . فان اراد من حين اخراج زكاته منه قبل القسمة لم يجر . واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج الزكاة ، فاخرجاها معاً ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه . وان اخرجها أحدهما بعد الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم

فصل في المعدن والركاز : ولا يجب في المعدن شيء حتى يبلغ نصيباً بعد السبك والتصفية . وسواء استخرجه دفعة أو في دفعات بعد ان لا يترك العمل فيها ترك اهمال . وان اختلفت الرواية في الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر فروى انه كالمعدن . وروى انه لا شيء فيه . واذا كان الركاز في ارض مملوكة فهو للمالك ان اعترف به فان لم يعترف به فهو لاول مالك . وان كان المالك حريياً فقدم عليه بنفسه ، فهو ركاز . وان قدم عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمه وان وجدته في ملك انتقل اليه ، فهل يملكه بالظهور؟ ام يكون للمالك؟ على روايتين . وما وجد عليه علامة المسلمين او لم يوجد عليه علامة لأحد فهو لقطة .

فصل في صدقة الفطر : تجب صدقة الفطر على كل مسلم ادرك آخر جزء من شهر رمضان ، وعنده فضل عن قوته وقوت عياله صاعاً . فان فضل بعض صاع ، فهل يلزمه اخراجه؟ على روايتين . فان أيسر بعد غروب الشمس او تزوج او ولد له ولد ، او اسلم كافر ، لم تلزمه فطرته لذلك . فان كان المملوك أبقاً حين الوجوب ، فعليه فطرته؟ وإن شك في حياته لم تلزمه فطرته فان علم حياته بعد ذلك لزمه الاخراج لما مضى . فان كانت الزوجة ناشراً فهل يلزمه فطرتها؟ على وجهين .

ومن لم يجد الا ما يخرج عن بعض عياله، بدأ بنفسه ثم بزوجه ثم برفيقه ،
ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه . ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث . ومن تكفل
بمؤونة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته . وقال ابو الخطاب تلزمه . واذا كان
زوج المرأة معسراً لزم الزوجة او سيدها ان كانت ملوكة فطرتها . ومن لزم غيره
فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزي ؟ على وجهين .

والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد ، فان أخرها عن يوم العيد أثم .
ولزمه القضاء ، ويجوز إخراج صاع من أجناس ، اذا لم يعدل عن المنصوص .
وهل يجزي الأقط مع القدرة على بقية الاصناف ؟ على روايتين .

فصل في إخراج الزكاة : لا يجوز تأخير الزكاة الواجبة مع القدرة على
الإخراج . فان منعها جاحداً لوجوبها كفر ، وأخذت منه . وان منعها بخلا
بها اخذت منه ، وعزّر . فان لم يمكن أخذها لمقاتلته ، او تعييبه المال ، أمر
بالإخراج او أستتيب ثلاثاً . فان تاب وأخرج ، والاقبل وأخذت من تركته ؛
فان كتم المال حتى لا يؤخذ من المال زكاته عالماً بتحريم ذلك عزّر ، وأخذت
منه من غير زيادة . وقال ابو بكر بأخذها وشطر ماله . وان ادعى رب المال
ما يمنع وجوب الزكاة ، فقال « ما حال الحول على المال ، او قد بعث النصاب في
إثناء الحول ثم اشترته ونحو ذلك » قبل قوله من غير يمين .

واذا دفع الزكاة ، أستحب ان يقول : « اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها
مغرمًا » ويقول : الأخذ « أجرك الله فيما اعطيت . وبارك لك فيما أبقيت وجعلها
لك طهوراً » . والاولى ان ينوي حال الدفع انها زكاة . فان تقدمت النية على
الدفع بالزمان اليسير جاز . وان دفع الزكاة الى وكيله أعتبرت النية في الموكل
دون الوكيل . والامام كالوكيل عند ابي الخطاب . وقال القاضي تجزي
نية الامام .

والأفضل للرجل ان يتولى تفرقة زكاته بنفسه ، فان دفعها الى الامام فلا بأس
وان تسلف الامام الزكاة ، فقلت في بده ، فبني من ضمان الفقراء على كل حال .
فان دفع الزكاة الى من يظنه فقيراً ، فبان غنياً . فهل تجزئه ؟ على روايين . وان
بان عبداً او كافراً ، او من ذوي القربى ، لم تجزه . رواية واحدة .

واذا أخرج الصدقة من بلده الى مسافة القصر ، فهل تجزه ؟ على روايتين .
وان حال الحول ، وما له بيادية ، فرقه على فقراء أقرب البلدان اليه . فان كان في
بلد وماله في أخرى ، فرقه في بلد المال ، فأما زكاة النطر فيفرقها في البلد الذي
بدنه فيه .

فصل في تعجيل الزكاة : لا يجوز تقديمها لاكثر من حول في إحدى
الروايتين . ولا يجوز تقديمها الا بعد كمال النصاب . فان ملك نصاباً فعجل
زكاته وزكاة ما يستفيده في الحول ، لم يجزه عن الزيادة . وان عجل عشر الثمرة
قبل ظهورها ، او محشر الزرع قبل نباته لم يجزه .

وان عجل الزكاة ، فتم الحول والنصاب نقص مقدار ما عجل أجزاء عنه ،
ولو ملك مائتي شاة فعجل زكاتها ، فحال الحول وقد نتجت سخله لزمه إخراج شاة
أخرى . فان عجل الزكاة ثم هلك المال لم يرجع على المساكين . وقال ابن حامد
ان كان الدافع الساعي وأعلم الفقير انها زكاة معجلة رجع عليهم . ولو دفعها
الى غني فاقتقر عند الوجوب لم تجزه .

فصل : قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »
والفقراء أشد حاجة من المساكين . وهم الذين لا يقدر على ما يقع موقفاً
من كفايتهم . والمساكين الذين يقدر على معظم الكفاية ، فيدفع اليهم ما يسد

حاجتهم . فان ادعى الفقر من يُعرف بالغنى لم يقبل الا بينته ، وان رآه جلدأ
وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين ، بعد أن يخبره بأنه لا حظّ فيها لغنى
ولا لقوي مكتسب . فان ادعى ان له عيالا قاد واعطى .

ومن شرط العامل ان يكون بالغاً عاقلاً أميناً . فان تلفت الزكاة في
يده أعطي أجرتها من بيت المال .

والمؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائهم . وفي الدفع اليهم مصلحة
للمسلمين . وسواء في ذلك من يرجي إسلامه ، او يخاف شره ، او يشك في
حسن إسلامه ، ويرجى بعطيته قوة الايمان منه ، والمناصحة في الجهاد ، او من
يرجى إسلام نظيره ، او من يدفع عن المسلمين ، او يعينهم على جباية الزكاة من
لا يعطيها الا ان يخاف .

ويجوز للسيد ان يدفع من زكاته الى مكاتبه . ولا يقبل قوله انه مكاتب الا
بيئته فان صدقه الولي فعلى وجهين . وكذلك الحكم في الغارم .

ويجوز للرجل ان يشتري من زكاته أسيراً مسلماً . نص عليه . ومن غرم في
معصية لم يدفع اليه حتى يتوب . ولا يزداد الغارم والمكاتب على ما يقضى دينهما
ومن غرم لاصلاح ذات البين ، دفع اليه ما يقضي غرمه وان كان موسراً ،
ويجوز الدفع الى الغزاة الذين لا ديوان لهم ، ما يكفيهم لغزوهم . فان لم يغزوا
إسترجع ذلك منهم .

وهل يجوز الدفع الى الفقير ما يحج به حجة الاسلام ، او يعينه ؟ على روايتين .
ويعطى ابن السبيل من الصدقة ما يوصله الى بلده . فان كان سفره في معصية لم
يدفع اليه ، ولا يعطى حتى تثبت حاجته . واذا فضل معه بعد وصوله الى بلده
شيء مما اخذ إسترجع منه .

ولا يُعطي أحد من هؤلاء الاصناف زيادة على ما يزول به المعنى الذي جاز

الدفع اليه لاجله . والمستحب صرفها الى جميع الأصناف ، وان اقتصر على واحد احزأه ، في المشهور من الروايتين .

فصل : يستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا يرثهم . ويخص ذوي الحاجة منهم . فاما من يرثه غير عمودي النسب ، فهل يجوز الدفع اليه ؟ على روايتين .

ولا يجوز دفع الزكاة الى فقيرة لها زوج غني . وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها ، او دفع الزكاة الى بني المطلب ؟ على روايتين . ويجوز لذوي القربى ان يأخذوا من صدقة التطوع ، ومن الوصايا للفقراء ، وهل لهم الأخذ من الكفارة ؟ على وجهين . ومن كان له ما يقوم بكفايته على الدوام ، من تجارة ، او صناعة ، او أجره عقار ونحو ذلك فليس له الأخذ من الزكاة . فان ملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، وهي لا تقوم بكفايته فليس له الأخذ ، في المشهور من الروايتين والأخرى يجوز ، واختارها ابو الخطاب . فان ملك ما لا يقوم بكفايته جاز له الاخذ وإن كثر ذلك .

فصل : وصدقة التطوع مستحبة . والأفضل الصدقة في رمضان ، وأيام الحاجات . والأفضل ان تصدق بالفاضل عن الكفاية وكفاية من يموت به على الدوام فان اراد الصدقة بكل ماله ، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل ، وقوة اليقين ، والضرب عن المسألة فله ذلك . وإن لم يثق من نفسه بذلك لم يجز له ويكره لمن لا صبر له على الاضاعة ان ينقص نفسه من الكفاية التامة .

كتاب الصيام

لا يجب الصيام إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم . ويؤمر به الصي إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . فان بلغ وهو صائم فهل يجزئه القضاء ؟ على وجهين . وان بلغ في اثناء النهار غير صائم ، أو أفق المجنون ، أو أسلم الكافر لزمه إمساك اليوم ، وقضاؤه . وعنه لا يلزمه ذلك .

وإذا قامت اليقظة بالرؤية في أثناء النهار ، لزم الناس الامساك . فان طهرت الحائض والنفساء ، أو قدم المسافر ، فهل يلزمهم الامساك ؟ على روايتين .
وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم . وإذا صام الناس لاجل الغيم ثلاثين . وما فلم يروا الهلال لم يفطروا . وان صاموا بشهادة اثنين أفطروا وان صاموا بشهادة واحد لم يفطروا ، وقيل يفطرون .

ومن أبيع له الفطر لعذر ، فليس له ان يصوم في رمضان عن غيره ، ومن أغمي عليه أو جُن جميع النهار لم يصح صومه ، وان أفق جزءاً من النهار فصومه صحيح . ولو نام جميع النهار صح صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء . ولا يلزم المجنون . ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفطر . ومن أكل شاكاً في غروب الشمس لزمه القضاء .

فصل في النية : لا يصح صيام فرض حتى يعينه فيعقد أنه يصوم في غد من رمضان أو عن كفارته ، أو عن نذره . وقال ابن حامد يحتاج ان ينوي الفريضة

مع ذلك . وعن احمد رضى الله عنه لا يجب تعيين النية لرمضان . ولو نوى ليلة الشك ، إن كان غداً من رمضان فهو فرض ، وإن لم يكن فهو نفل لم يجزه على إحدى الروايتين .

فصل : ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة . وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد ، وقول القاضي . وقال ابو حفص لا قضاء ولا كفارة . وإذا جامع ثانية قبل التكفير عن الأول في يوم واحد ، فكفارته واحدة ، وإن كان في يومين فعلى وجهين . وكفارة الجماع ككفارة الظهار ، تسقط بالعجز عنها . وروى انها على التخيير بين العتق والصيام والطعام .

وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع ففي الكفارة روايتان . ولا فرق في الوطء من القبل والدبر ، فإن وطئ بهيمة ، فعليه القضاء ، وفي الكفارة وجهان . وإذا لمس فأمنى فعليه القضاء ، وإن فكر فأنزل لم يفسد صومه . ولا يلزم المرأة الكفاره مع العذر . وهل يلزمها مع المطاوعة ، أو يلزم الرجل مع الاكراه أو النسيان ؟ على روايتين . ونقل ابن القاسم عن احمد رحمه الله كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاؤه . وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان .

وإذا جامع وهو صحيح ثم مرض أو مجن في أثناء النهار لم تسقط الكفارة عنه ، وإذا قطر في إحلته دهنا أو طار إلى حلقة ذباب أو غبار ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يبطل صومه . وإن تمضمض أو استشق ، فوصل الماء إلى حلقة لم يبطل صومه . وإن زاد على الثلاث فيهما ، أو بالغ في الاستشاق فعلى وجهين . وإذا إكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه ذكراً لصومه أفطر ، ويلزمه إمساك بقية يومه ، ويقضى ، ويكره له أن يجمع ريقه

فيسئله ، وهل يفطر ؟ على وجهين .

فصل : يكره للصائم القبلة اذا كانت تحرك شهوته . فان لم تتحرك شهوته فعلى روايتين . ويكره له مضغ اللبان الذي كلما مضغه قوى . فان كان مما يتحلل أجزاء فمضغه ، ووجد طعمه في حلقه أفطر . ويكره له ان يذوق الطعام ، فان فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر . ولا يكره له الاغتسال ، وهل يكره له السواك بالعود الرطب ؟ على روايتين . وينبغي له ان ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم . فان شتم فليقل إني صائم .

فصل : ويستحب ان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء . وروى عن النبي ﷺ انه قال : « اذا صام أحدكم فقدم عشاءه فليقل بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم . »

فصل في صيام التطوع : قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر : « صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام » رواه البخاري : ويستحب صيام الاثنين والخميس . ويكره إفراد رجب بالصوم . ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الشك ، ويوم النيروز ، ويوم المهرجان بالصوم الا ان يوافق ذلك عادة له . ويكره الوصال في الصوم . واستقبال رمضان باليوم واليومين الا ان يوافق عادة .

ومن دخل في صيام نفل ، او صلاة نفل استحب له إتمامها . فان أفسدهما لم يلزمه القضاء .

وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وفي ليالي الوتر أكد ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين منه . ويستحب ان يدعو بما روى عن عائشة رضی الله عنها ، وعن أبيها انها قالت : « يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ »

قال : « قولي اللهم انك عفوّ تحب العفو فاعف عني »

فصل في القضاء وصوم النذر : لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان
آخر يغير عذر . فان اخره ، تم مات أطمع عنه لكل يوم فقير . ومن مات ،
وعليه صيام مندور فعّله الولي عنه . فاما الصلاة المندورة ، فهل يفعلها الولي ؟
على روايتين . ومن نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا فلا شيء . فان
قدم نهاراً ، والناذر ممسك لزمه صيام ذلك اليوم . وهل يلزمه القضاء والكفارة ؟
على روايتين . وان قدم والناذر مفطر ، ففي القضاء والكفارة ايضاً روايتان .
وان قدم يوم عيد لم يصمه ، يكفر . وفي القضاء روايتان .

وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً لزمه اعتكاف الباقي ولم
يلزمه قضاء ما مضى . ومن نذر صوم يوم معين ، فجنّ في جميع اليوم ، لم
يلزمه القضاء . فان ترك صيامه لغير عذر ، قضى وكفر . وان تركه لعذر ،
قضى . وفي الكفارة روايتان . وان صام قبله لم يجزه .

كتاب الاعتكاف

المستحب ان يعتكف في الجامع ، اذا كان إعتكافه تتخلله جمعة ، ويصح من النساء في جميع المساجد غير مسجد بيوتهن .

واذ نذر اعتكافاً او صلاة في مسجد معين ، فله فعلهما في غيره ، الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى ، ومسجد النبي ﷺ ، فان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى ، فله الاعتكاف في المسجدين الآخرين وان نوى الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف في المسجدين الآخرين لأنه أفضل منهما .

وان نذر اعتكاف يومين متتابعين ، لزمه الليلة التي بينهما واذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التابع . فان نذر اعتكاف شهر لزمه التابع ، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ركعة ، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره . فان خرج لما لا بد منه ، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج ، او دخل مسجداً في طريقه ، فأتى اعتكافه فيه ، جاز . فان خرج لما له منه بد ، بطل اعتكافه ، واستأنف ويتخرج ان يقضي ما خرج منه ، ويكفر .

وان وطئ المعتكف في الفرج ، أو أنزل بالوطء دون الفرج ، بطل اعتكافه ، وان كان ناسياً فعليه كفارة يمين ان كان ناذراً . وقال القاضي يلزمه كفارة ظهار ، وعنه لا كفارة عليه .

وليس للزوجة والعبد الاعتكاف إلا باذن . فان إعتكف بالاذن تطوعاً جاز .

تحليلهما . فان كان فرضاً لم يجز تحليلهما . ومن نصفه حر ، ان كان بينه وبين
السيد مهابة فله ان يعتكف ويحج في نوبته ، فان لم تكن مهابة فللسيد منعه .
ويستحب للمعتكف ان يتشاغل بالقرب ، ويجتنب مالا يعنيه من قول
وفعل . فأما إقراء القرآن وتدريس الفقه ، ومناظرة الفقهاء فلا يستحب ، وقال
ابو الخطاب يستحب ذلك .



كتاب الحج

لا يجب على عبد ولا صبي ، ويصح منهما . الا ان الصبي إن كان مميزاً
أحرم باذن الولي ، وان كان غير مميز أحرم عنه وليه ، وفعل مالا يمكنه فعله ،
ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة من ماله ، وعنه من مال الولي . وان اعتق العبد ،
وبلغ الصبي ، قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة أجزأهما عن حجة
الاسلام وعمرته .

والأستطاعة وجدان الزاد والراحلة ، وما تحتاج اليه من ألتها التي تصلح لمثله
من محمل او زاملة ، او قتب ، والقدرة على الماء وعلف بهائم الذهب
والرجوع ؛ ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم إن احتاج
اليه ، ونفقة عياله الى ان يعود ، وقضاء دينه ويكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته
من عقار او بضاعة او صناعة . ويكون الطريق آمناً لا يحتاج الى خفارة .
وقال ابن حامد: ان كانت لا تجحف بماله لزمه الحج ، ويكون في الوقت سعة
لتُمكن من السير لأدائه . ويؤخذ المحرم في حق المرأة ، وهو الزوج ، او من
تحرم عليه نكاحها على التأييد .

ويجب الحج والعمرة على الفور ، فان لم يكن له مال ، فبذل له نسيه او
غيره لطاعة لم يلزمه الحج . ومن حج عن غيره او نذر او نافلة قبل حجة الاسلام
أنصرف اليها في أصح الروايتين . والأخرى يقع ما نواه . ويجوز لمن يقدر

على الحج بنفسه ان يستتیب في حج التطوع . وعنه لا يجوز .

فصل : قالت عائشة رضی الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ . فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه .

ويكره الاحرام بالحج قبل أشهره ، وقبل الميقات . فان خالف وفعل جاز ، والآ فلا .

فصل : عند أبي عبد الله التمتع ثم الافراد . وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، وهو ان يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج ، ويقصر على افعال الحج . فان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح ، ولم يصح قارناً . ويجب على القارن والمتمتع دم نسك بطلوع الفجر من يوم النحر إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام . ولا يجوز لهما نحر هديهما قبل وجوبه فان عدم الهدى في موضعهما فلهما الانتقال الى صيام ثلاثة أيام اذا أحرم بالعمرة وسبعة اذا رجع من الحج . والأفضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، ولا يجب التابع في الصيام . ووقت وجوبه وقت وجوب الهدى . فان وجب عليه الصيام ما لم يشرع فيه حتى وجد الهدى لم يلزمه الانتقال اليه في أصح الروايتين . فان أخر الهدى او الصيام لعذر لم يلزمه الا قضاءه . وان أخره ، بغير عذر فهل يلزمه مع قضائه دم ؟ على روايتين :

فصل : قال ابن عباس : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجة ، ولأهل نجد قرنة ، ولأهل اليمن يلملم . قال فهن لهن ولهن أتى عليهن من غير اهلن . فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها . » رواه مسلم .

ومن أراد دخول مكة لم يجز له مجاوزة الميقات إلا محرماً ، إلا ان يكون دخوله لقتال مباح ، او من خوف ، او لحاجة متكررة ، فله الدخول بغير إحرام ثم اذا أراد الاحرام بعد مجاوزة الميقات ، أحرم من موضعه. ولا ينعد الاحرام الابنية. ويستحب ان يعين ما أحرم به ، فان أحرم مطلقاً ثم صرفه الى حج أو عمرة جاز وان أحرم بحجتين او عمرتين أنعد باحدهما . وان أحرم بنسك ثم نسيه جعله عمرة على ظاهر كلامه . فان استثنى به اثنان في الحج فأحرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ، وقال ابو الخطاب له صرفها الى أيهما شاء . ويستحب ان ينطق بما أحرم به ويرفع صوته بالتلبية . والتلبية مستحبة ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، ولا اظهارها في الاحصار ، ولا طواف القدوم . واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ . ودعا بما أحب من خيري الدنيا والاخرة .

فصل فيما يتوقاه المحرم : ليس لمحرم تغطية الرأس . وفي تغطية وجهه روايتان فان طين رأسه او خضبه بجناء ، أو عصبه ، او جعل عليه خرقة او قرطاساً فيه دواء فعليه الفدية . وإن حمل على رأسه شيئاً ، او نصب حباله ثوباً يقيه الشمس او البرد ، او جلس في خيمة أو ظل شجرة ، او تحت سقف فلا فدية عليه . وان استظل بالمحمل فهل يلزمه فدية ، على روايتين . وله ان يتشح بالقميص والرداء ولا يعقده ، ويتزر بالازار ويعقده ، ويعقد هميانه الذي فيه نفقته . فان لبس ثوباً كان مطياً وانقطع منه ريح الطيب ، وكان بحيث يفوح اذا رش فيه ماء فعليه الفدية ، وإلا فلا . فان مس من الطيب مالا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق فلا بأس ، وإن شمه فعليه الفدية . وان شم العود والفواكه فلا فدية . وهل له شم البنفسج والريحان والادهان بدهن غير مطيب ؟ فعلى روايتين .

فان خرج في عينه شعر يؤلمه فأزاله ، او نزل شعره فغطى عينه فقص ما نزل منه او قص ما إنكسر من ظفيرة ، او قلع جلدأ عليها شعر فلا فدية عليه .

وان حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منها اذا انفرد، فعليه دم واحد . وان كرر محظوراً فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني . وان قتل صيداً بعد صيد ، أو فعل مخطوراً من أجناس ، فعليه لكل واحدة كفارة ، وعنه في جميع ذلك كفارة . واذا حلق رأسه مكرهاً ، أو نائماً ، فالفدية على الخالق . واذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم بأذنه فلا فدية عليه وان غسل المحرم رأسه بالسدر ، والخطمي فلا فدية عليه . وعنه عليه الفدية . وله ان يخضب بالحناء ، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء . واذا احتاج الى فعل شيء من المحظورات جاز له ذلك وعليه الفدية .

فصل في الصيد : يحرم على المحرم قتل الصيد المأكول ، والمتولد من مأكول وغير مأكول فان مات بيده ، أو أتلفه ، أو أتلف جزءاً منه ، فعليه الجزاء . ولا يجب الجزاء بغير ذلك . ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله ، أو اشار اليه أو دل عليه أو أعان على ذبحه ، أو كان له أثر في ذبحه مثل ان يعيره سكيناً . وان ذبح الصيد صار ميتة ، ولا يملكه الا بالارث . وقيل لا يملكه ايضاً . فان لم يزل ملكه صيد لم يزل ملكه عنه . ويجب عليه ازالة يده المشاهدة دون يده الحكمية . فان لم يفعل فأرسله انسان من يده قهراً فلا ضمان على المرسل فان تركه في يده حتى تحلل ثم تلف ضمن . فان ذبحه بعد التحلل فقال القاضي يكون ميتة ، وقال ابو الخطاب يباح له أكله وعليه الضمان . فان صال عليه صيد فقتله دفاعاً عن نفسه ، أو خلص صيداً من سبع أو شبكة ليرسله قتل قبل ذلك فلا ضمان عليه . وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر ففسد فعليه ضمانه .

ولا تحريم للحرم ولا للاحرام في تحريم شيء من الحيوان الانسي ، ولا ما فيه مضرة من الوحش الا القمل والصئبان على إحدى الروايتين . وفي الجراد روايتان : احدهما يضمن قتله وفيه الجزاء فعلى هذه الرواية ان افترش في طريقه

فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان.

فصل في جزاء الصيد : قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُهُ مثل ما قتل من النعم » الآية . ويرجع في معرفة المثل والقيمة الى قول عدلين من اهل الخبرة . ويجوز ان يكون القاتل أحدهما ؛ الا ان يكون بما قضت الصحابة فيه ، فيجب فيه ما قضت ، كالنعامة فيها بدنة ، وفي حمار الوحش والابل والثيتل والوعل بقره ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال والثعلب عنز ، وفي الوبر والضب جدي ، والحمام وكل ما عب وهدر شاه ، والارنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الصغير صغير ، في الكبير كبير . وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى اشي . وفي الصحيح صحيح . وفي المعيب معيب . وفي الحامل حامل فان فدى الذكر بالانثى جاز وان فديت الانثى بالذكر احتمل وجهين . وان فدى الاعور بالاعور من عين أخرى جاز . وقيل ما لا مثل له ففيه قيمته . وهل يجب فيما كان اكبر من الحمام من الطيور قيمته ، او شاة ؟ على وجهين .

وإذا جرح صيد فتحامل ، فوقع في شيء يتلف به ضمنه . وان غاب عنه ثم وجده ميتاً ، ولا يعلم أمات من الجناية أو من غيرها ، فالواجب ما نقصته الجناية . وكذلك ان ازال ما يمنع به الصيد ، مثل ان كسر ساق الطي ، او جناح الحمام ، وغاب فلم يعلم خبره ، فاما ان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه . وان تف ريش طائر فعاد ريشه فنبت فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . ويضمن بيض الصيد بقيمته ، وإذا أمسكه محرم وقتله حلال ، فالجزاء على المحرم . وان قتله محرم آخر ، فالجزاء بينهما نصفان . وان جرحه محرم وقتله آخر فعلى الجرح ما نقص ، والباقي على الآخر . واذا ضمن النقص مثل ان ينقص سدس قيمته ، فهل يجب سدس مثله او سدس قيمة مثله ؟ على وجهين .

فصل في صيد الحرم ونباته: قال النبي ﷺ «قد حبس الله عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، لا يختلي شوكها، ولا ياتقط لقطتها الا لمنشد» متفق عليه.

وحكم صيد الحرم حكم صيد الحل في حق الحرم او في الحل مثل ان يرمي من الحل صيداً في الحرم او يرسل كلبه من الحل على صيد في الحرم او يرمي صيداً على غصن من الحرم اصله في الحل. فاما ان رمى من الحرم صيداً في الحل، او أرسل كلبه على صيد في الحل، او قتل صيداً على غصن في الحل اصله في الحرم فلا جزاء عليه. قال اصحابنا في جميع ما ذكره روايتان. وان امسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم، او امسك في الحرم فهلك فراخه في الحل فعليه الضمان. ويتخرج في ذلك، وجهان هما على الروايتين. وان أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الحرم فأدخله خلفه فقتله فلا ضمان عليه. وقال ابو بكر عليه الضمان. ولو رمى صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم ضمن. وان ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله. وهل يجوز صيد السمك من آبار الحرم وعيونه؟ على وجهين.

ومن قطع شجرة من الحرم فعليه ضمان الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة والغصن بما نقص، والحشيش بقيمته، فان عاد سقط الضمان. ويحتمل ان لا يسقط. وهل يباح له زرع الحشيش؟ على وجهين. وله قطع الشجر اليابس، وكل ما انتبه الأدميون. واذا قطع غصناً في الحل اصله في الحرم ضمن، فان كان الأصل في الحل والفرع في الحرم فعلى وجهين.

فصل في حرم المدينة: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها. ولا يجب

فيه جزاء على إحدى الروايتين . والأخرى فيه الجزاء ، وهو سلب القاتل لمن أخذه
ومن أدخل إليها صيداً لم يلزمه رفع يده عنه . وله ذبحه وأكله . ويجوز أن يأخذ
من شجرها ما تدعو إليه للمسافر والوسائد والرحل . ومن حشيشها ما تدعو
الحاجة إليه بخلاف الحرم .

وحرم المدينة ما بين جبل ثور الى عير . وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني
عشر ميلاً حمى .



باب صفة الحج

وإذا أتى مكة فلا استحباب أن يدخل أعلاها ، ويدخل المسجد من باب
بني شيبه . فإذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « الله أكبر ، اللهم أنت السلام
ومنك السلام ، أحيانا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً
وتشريعاً ، ومهابة وبراً . وزد من عظمه وشرّفه من حجه واعتمره تعظيماً وتشريعاً
وتكريماً ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما
ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله . الحمد لله رب العالمين الذي بلغني بيته
وأرانيه ، والحمد لله على كل حال . اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ،
وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح شأني كله ، لا إله الا أنت »
يرفع بذلك صوته ، ثم يطوف للقدم مضطعاً ، وهو ان يجعل وسط الرداء
تحت كتفه الأيمن ، وطرفه على كتفه الأيسر . ويتدى بالحجر الاسود فيحاذيه
بجميع بدنه ، ويقول عند استلامه : « بسم الله ، والله أكبر ايماناً بك وتصديقاً
بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ويجعل البيت في
الطواف على يساره . ويرجل ثلاثة أشواط يقول فيها « اللهم اجعله حجاً مبروراً
وسعيّاً مشكوراً ، وذنّباً مغفوراً » وكلما حاذى الحجر ، والركن اليماني استلمهما
ويقول كلما حاذى الحجر الاسود : « الله أكبر ولا اله الا هو » ويمشي أربعة
يقول فيها « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، فأنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب .
فان جعل البيت على يمينه في الطواف، أو طاف على جدار الحجر أو شاذروان
الكعبة، أو ترك شيئاً من الطواف، وإن قلّ، أو طاف بغير نيّة، أو ترك
المواولة لم يجزه . وإن طاف نجساً، أو محدثاً، أو عرياناً لم يجزه . وعنه يجزئه
ويجبر بدم - وهل يجزئه الطواف راكباً أو محمولاً بغير عنبر؟ على روايتين .
وُيسن له أن يصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة،
« قل يا ايها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله احد » . ثم يعود فيستلم الحجر،
ويخرج الى الصفا من بابه، فيرقى عليه، حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثاً ويقول:
« الحمد لله على ما هدانا، لا اله الا الله . وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير،
لا اله الا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، لا اله
الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ويدعو بما أحب
ويدعو ثانياً وثالثاً ويسعى سبعا . ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، الا أن
المرأة لا ترقى، ولا ترمل في طواف ولا سعي . وعنه ان ذلك واجب .
فاذا فرغ من السعي، قصر من شعره، وحل ان كان معتمراً الا التمتع
اذا كان معه هدى لا يحل حتى يفرغ من افعال الحج .

فصل: فاذا كان يوم التروية، فمن كان محلاً أحرم بالحج من مكة .
ويمضي الى منى، فيبيت بها تلك الليلة، ويدفع الى عرفه بعد طلوع الشمس
فيقيم بها حتى تزول الشمس، ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها
مناسكهم . ثم ينزل بهم فيجمع بين صلاتين . هذا كله سنة . ولا يجوز الجمع
والقصر الا لمن بينه وبين وطنه سنة عشر فرسخاً فصاعداً . ثم يروح
الى الموقف، وهو من الجبل المشرف على عرفه الى الجبال المقابلة

له الى ما يلي حوائط بني عامر . والمستحب ان يقف عند الصخرات وجبل
الرحمة ، ويكون راكباً ، وقيل الراجل أفضل . ويكثر من الدعاء ويكثر من
قول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي
نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري . »

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني
من يوم النحر . فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم
حجه . ومن وافى عرفة ليلاً ، فوقف بها . او وافى مزدلفة بعد نصف الليل من
ليلتها فلا دم عليه . ثم يدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ، وحدّاهما ما بين
المأزمين ووادي محسر ، فيصلي بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال . وان
صلى المغرب في طريق مزدلفة ترك السنة وأجزأه .

وإذا أصبح بمزدلفة ، صلى الفجر في أول وقتها ، ثم يأتي المشعر الحرام فيركب
عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ودعا ، ويكون من دعائه : « اللهم كما وقفنا فيه ،
وأرئتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ،
وقولك الحق « فإذا أفضمتم من عرفات ... إلى غفور رحيم . »

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، فيبتدىء برمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ، واحدة بعد واحدة ، ويعلم حصولها في الرمي بعد نصف الليل من
ليلة النحر . والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس ، ولا يجزي الرمي بغير الحصى
ولا بحجر قدرمي به . ويرمي يده في الرمي حتى يُرى بياض أبطيه ، ثم ينحر
ويحلق رأسه أو يقصر من جميعه . ولا يجزى بعضه . وعنه يجزئه بعضه كالمنح .
وان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى على رأسه . والحلاق نسك . وعنه انه
اطلاق من محصور فان أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

ويخطب الامام يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر، والافاضة والرمي .
ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة . وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر وان
آخره عن ايام منى جاز . فاذا فرغ من الطواف ، فان كان قد سعى مع طواف
القدم لم يسع - وان لم يكن سعى أتى بالسعي . ثم يأتي زهزم فيشرب من
مائها كما أحب ويتضلع منه ويقول « بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً
ورزقاً واسعاً ، ورباً وشعباً ، وشفاءً من كل داء . واغسل به قلبي ، وأملأه من
خشيتك . » ، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال
كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات . والترتيب شرط في الرمي . وكذلك عدد
الحصى على إحدى الروايتين . فان أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية
حتى يكمل الأولى . فان لم يعلم من ابي تركها بنى على اليقين . ومن ترك الوقوف
عندها والدعاء ، او آخر الرمي اليوم الاول الى الثاني ، أو آخر الرمي كله الى
آخر ايام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، لكنه يقدم بالنية رمي اليوم
الأول ثم الثاني ثم الثالث وان ترك حتى مضت أيام التشريق فعليه دم ، وإن
ترك حصاة واحدة فلا شيء عليه ، وعنه يلزمه دم ، وعنه نصف درهم . وعنه مد
من طعام ، وفي حصاتين مدان ، وفي ثلاث دم كالشعر . وفي ليلة من ليالي منى
الروايات الأربع .

وإذا غربت الشمس وهم بمضى لزم الرمي والبيتوتة ، ولم يلزم من أهل
السقاية .

ويخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها بقية
مناسكهم . ثم يطوف للوداع . فان ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة فطافه
عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع . فاذا فرغ من الطواف وقف في الملتزم
بين الركن والباب وقال : « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على

ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك
وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فإزدد عني رضا، والافمن
الآن قبل أن نتأ عن بيتك إلى داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحني العافية
في بدني، والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلي وارزقني طاعتك
ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وما
زاد على ذلك من الدعاء فحسن. ثم يصلي على النبي ﷺ. إلا ان المرأة اذا كانت
حائضاً لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك، والقارن والمنفرد في
جميع ذلك سواء.

ويستحب المجاورة في مكة وزيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه رضي
الله عنهما.

فصل: أما العمرة فيحرم بها من احل إن كان بمكة، ويطوف بالبيت
سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر وقد حل. فإن أحرم بها
من مكة لم يجزه، وينعقد. وهل الحلق فيها نسك يلزم بتركه دم ويحصل به
التحلل من العمرة؟ على روايتين.

فصل: أركان الحج: طواف الزيارة، والوقوف بعرفة. وفي الاحرام
والسعي روايتان. وواجباته: الاحرام من الميقات. والوقوف بعرفة الى غروب
الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى من حق أهل
السقاية والرعاء. والرمي وطواف الوداع، وفي الحلق روايتان وما عدا
ذلك سنن.

وأركان العمرة: الاحرام، والطواف، وفي السعي روايتان. وواجباتها

الإحرام من الحل أو من الميقات والحلاق ، على أظهر الروايتين . فمن ترك
وكنأ لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجباً فعليه دم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

فصل في القوات : إذا أخطأ الناس كلهم ، فوقفوا في غير يوم عرفة
أجزأهم ذلك ، وإن وقع ذلك لنفر منهم ما أجزأهم . ومن فاته الحج بحصر
أو غيره لزمه القضاء وعنه لأقضاء عليه . وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق .
وإن كانت نفلاً سقطت . ومن شرط في إبتداء إحرامه أن يحل من مرض أو
ضاعت نفقته ، أو حصره عدو فاته الحج ، فله التحلل متى وجد ذلك . ولا شيء
عليه ، فإن لم يشترط فله التحلل بحصر العدو وليس له أن يتحلل بغيره ، بل
يقيم على إحرامه . فإن فاته تحلل بعمره . وليس للزوج منع زوجته من الحج
الواجب فإن أحرمت بغير إذنه ، أو أحرمت في حج النفل باذنه لم يكن له
تحليلها . وكذلك العبد إذا أحرم باذن سيده . فإن أحرم في النفل بغير إذن
فلهما تحليلهما ، في إحدى الروايتين . ويكون حكمهما حكم المحصر بعدو . وهل
يتعين المحرّم من حق المرأة في السفر القصير ؟ على روايتين .

فصل في الهدى : لا يجزي في الهدى إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره .
وسن اشعار الهدى ، وهو أن يشق صفحة سنام البدنة اليمنى حتى يسيل الدم .
ويقلد الغنم النعل وأذان . ويجزي البدنة عن سبعة سواء أراد جميعهم القرية أو
بعضهم وأراد الباقون اللحم . وأفضل الهدى الأبل ثم البقر ثم الغنم . والأفضل
من ذلك الشهب ثم الصّففر ثم السّود . ولا يشترط في الهدى أن
يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقف بعرفة لكن يستحب . وإذا نذر
هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة . وإن نذر بدنة أجزاء بقرة وإن عينه بعد ذلك فحدث
به عيب أو عطب لزمه بدله . وإن عيّن الهدى بنذره ابتداءً أجزاء كما عينه

صغيراً كان أو كبيراً ، جليلاً أو حقيراً ، ويجب إيصاله الى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه . فان عطب أو سُرق فلا بدل عليه . وإن تعيب ذبحه وأجزأه . وإن ذبحه إنسان بغير إذنه أجزأ عنه ولا ضمان على الذابح . وإن أتلفه ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو مثله . ويكره المشقوقة الأذن أو ما خرق الكي أذنها أو قطع منها شيء ، ويجزئ الخصى ، والسنة نحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . وإذا عطب الهدى في الطريق نحره موضعه وجعل عليه علامة وهو أن يصنع نعله بدمه ، ويضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأكلوه .

فصل في الأضحية : والأضحية والهدى سواء في وقت الذبح ؛ وسائر الأحكام فان فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء ، وهو مختير في التطوع . والعقيقة كالأضحية ، إلا أنها تذبح يوم السابع ، ويُحلق رأس الصبي ويسمي ، فان فات ففي الرابع عشر فان فات ففي الواحد والعشرين ، ونصر أحمد رحمه الله على أنه يجوز بيع جلودها وجلالها وسواقطها أو يتصدق به بخلاف ما ما قال في الأضحية ، وفي المسئلة روايتان ولا تسن الفرعة ولا العتيرة .

كتاب الجهاد

والجهاد فرض من فروض الكفايات . ولا يجب إلا على ذكر حرّ بالغ عاقل يستطيع . ولا يجاهد من عليه دين إلا بأذن غريمه إلا أن يتعين عليه . وإذا ألقى المشركون ناراً في سفينة فيها مسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله فان شكوا لزمهم المقام في إحدى الروايتين ، والأخرى يختارون بين المقام أو إلقاء أنفسهم والمرابطة أفضل من القيام بمكة . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر . وأفضلها المقام بأشد الثغور خوفاً . ولا يستحب نقل أهله الى الثغر ، ويستحب تشييع الغازي . ولا يستحب إستقباله .

فصل : تجب الهجرة على من لا يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ، ويستحب لمن قدر على إظهار دينه .

فصل : ولا يفسخ النكاح باسترقاق أحد الزوجين الكافرين . فان سبيت المرأة وحدها انفسخ النكاح . ومن سبى كافراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الامام ، إلا ان يمتنع الأسير ان يتقاد معه ولا يمكنه إكراهه فله قتله . وإن كان إمتناعه لمرض ونحوه فعلى وجهين . أحدهما يقتله ، والثاني يتركه . ويكره نقل رؤوس المشركين ورميها بالمنجنيق .

فصل : ويجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، فان

تترسوا بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة وان تترسوا بأسرى المسلمين
لم يجوز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار. فان أصاب
مسليماً فعليه الكفارة. وفي الدية على عاقلته روايتان.

وإذا حاصر حصناً لزمه مصابرة إذا أمكن، ولا يصرف عنه إلا أن يستلموا
فيحرزوا دماؤهم وأموالهم. وإن بذلوا مالا على المودعة فيجوز قبوله منهم،
سواء أعطوه جملة، أو جعلوه خراجاً مستمراً يؤخذ منهم كل عام. فان سألوا
المودعة على غير مال، فقيل يجوز قبوله، وقيل لا يجوز، أو ينزلوا على حكم
حاكم من المسلمين. فيجوز ان يكون ذكراً حراً بالغاً من أهل الاجتهاد ولا
يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والفداء والمن. فان
حكم بالقتل والسبي، فأسلموا عصموا دمائهم ولم يعصموا أموالهم، ولا
يُسترقون على قول القاضي، ويحتمل جواز استرقاقهم. فان لم يسلموا، فرأى
الامام أن يمن عليهم جاز.

ويجوز للامام ان يبذل جعلاً معلوماً لمن دله على قلعة أو مال أو طريق
سهل. وان كان الجعل مال المشركين جاز مجهولاً. فان كان الجعل جارياً
فأسلمت قبل الفتح فله قيمتها. وان أسلمت بعد الفتح سُلمت إليه إلا أن
يكون مشركاً فله قيمتها. فان كان الفتح صلحاً، أو أمتنع صاحب القلعة من
تسليم الجارية وأمتنع المستحق من أخذ قيمتها، فسرخ الصلح. فان تلف الجعل
قبل الصلح فلا شيء له.

باب قسمة الغنائم

تقسم بين من شهد الواقعة ، من قاتل ومن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم . فان كان مريضاً لا يستطيع القتال فلا سهم له . ومن استؤجر على الجهاد ممن لا يلزمه الجهاد لم يستحق غير الأجرة .

ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس للمالكه . ولا يشارك الجيش الآخر فيما غنمه . وهل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ على وجهين . وإذا أخذه آحاد المسلمين سرقة ، أو هبة ، أو غير ذلك ، فصاحبه أحق به بغير شيء . وما أخذ من الفدية أو أهدها المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده . فهو غنيمة .

وإذا قال الامام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز ، وعنه يجوز . وسلب المقتول لقاتله غير محموس إذا قتله في حال الحرب وهو منهمك على القتال غير مثخن بالجراح ، وغرر بنفسه في قتله . وهل يشترط إذن الامام في ذلك؟ فان اشترك اثنان في قتله ، اشتركا في سلبه قال القاضي : ونص أحمد رحمه الله أن سلبه في الغنيمة . وإن قطع أحدهما يده ورجله ، وقتله الآخر فعلى وجهين . وإن قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر فسلبه للقاطع . وإن أسره مسلماً وقتله الامام صبراً فسلبه في الغنيمة ، وقيل سلبه لمن أسره . وإذا دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب ، فغنموا فغنيمتهم لهم بعد الخمس . وعنه هي

لهما من غير أن تُخمس.

فصل في الأرضين المغنومة : وهي على ثلاثة أضرب : أحدهما ما افتتح عنوة . وهي ما أُجلى أهلها بالسيف . فالإمام مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين فتكون ملكاً لهم لا خراج عليها ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها وللإمام إقطاعها ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يُؤخذ ممن جعلت في يده من مسلم ومعاهد . وعنه أنها تقسم بين الفاتحين . وعنه أنها تصير وقفاً بنفس الظهور عليها . وما كان فيها من شجر فهو وقف معها لا عشر في ثمره . ما استؤنف من شجر وزرع ففيه العشر مع الخراج .

الضرب الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفاً ، فتكون وقفاً بنفس الاستيلاء وحاكمها حكم العنوة إذا وقفت .

الضرب الثالث : ما صالحونا عليه وذلك قسمان : الأول أن تصالحهم على أن الأرض لنا تُقرّها في أيديهم بالخراج ، فهذه تصير وقفاً ... ولا يجوز إقرارهم فيها إلا أن يؤدوا جزية رقابهم . والثاني أن تصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها . فهذا الخراج في حكم الجزية يسقط باسلامهم . ولهم بيعها ورهنها وهبتها . ويقرّون فيها بغير جزية لانهم في غير دار الاسلام . وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها . ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض . والمرجع فيه اجتهاد الأمام ، وروى انه يرجع الى ما كان على عهد عمر رضى الله عنه . وكذلك حكم الجزية . وظاهر كلام أحمد رضى الله عنه أنه ذهب إلى أن عمر ضرب على كل جريب من ارض السواد درهماً وفقيراً قدر ثمانية أرتال . وقال القاضي قدره ستة عشر رطلاً بالعراقي . وقدر الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بنزاع عمر رضى الله عنه ، وفي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة

وما كان من الأرض لا يمكن زرعه حتى راح عاماً وزرع عاماً أخذ نصف خراجها من كل عام .

وما لا يناله الماء لا خراج عليه في إحدى الروايتين . والخراج على المالك دون المستأجر . وعنه أنه على المستأجر . وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها أجب على إيجارها أو رفع يده عنها .

والخراج كالدين ، ومصرفه مصرف الفيء . ومن ظلم في الخراج لم تحتسبه في العسر ، وعنه يحتسب به . وإذا رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له جاز . ويجوز ان يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه . ولا يجوز ذلك ليدع شيئاً من خراجه . وقال أحمد رحمه الله جواز السلطان أحب إلي من الصدقة .

فصل في الفيء : أن يصرف من مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور ، وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفائتهم ، وسد الشوق ، وكري الأنهار ، وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة وغير ذلك . وللإمام أن يفضل في قسمة الفيء قوماً على قوم . وقال ابو بكر : اختار أبى عبد الله ان لا يفضلوا . ويُسْتَحَب أن يبدأ بالمهاجرين في قسمته ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ثم الأنصار ثم سائر المسلمين . ويعطون مرة في السنة . ومن مات بعد ظهور العطاء دفع إلى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفائتهم . فاذا بلغ ذكور أولاده ، وأختاروا أن يكونوا مع المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا اسقط حقهم ، ومن خرج عن المقاتلة سقط حقه .

فصل في الهدنة : ولا يجوز عقد الهدنة إلا بحاجة او فيء وقال به أحمد رحمه الله . وقال القاضي يجوز ، ويجوز عقدها أكثر من عشر سنين . وعنه لا يجوز ، فإن

بطل في الريادة . وهل يبطل في العشرة؟ على وجهين. فان هادنهم مطلقاً بطلب الهدنة ، أو شرط شرطاً فاسداً نحو أن يشترط بعضها متى شاء ، أو يرد من جاءته من النساء مسلمة أو يرد مهرها، أو يرد سلاحهم، أو يدخلهم الحرم؛ بطل الشرط. وهل تبطل الهدنة؟ على وجهين. فان شرط ان يرد من جاءه من الرجال مسلحاً لزمه الوفاء بمعنى أنه لا يمنعهم من أخذه . ولا يجبره على المضي معهم . وله ان يأمره بأن يقاتلهم أو يفر منهم . فان جاءه صبي يعقل الاسلام لم يردده اليهم . واذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب . فان سباهم أهل بلد آخر لم يكن للمسلمين شراؤهم . وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبد إليهم عهدهم .

فصل في الأمان : يجوز للامام عقده لجميع المشركين . ويجوز للأمير أن يعقده لأهل البلد الذي أقيم بازائه . ولأحد الرعية عقده للواحد والعشرة والقافلة . ويصح أمان الصبي العاقل والأسير إذا عقده غير مكره ، ومن دخل بنا بأمان فأودعنا ماله أو أقرضناه ثم عاد إلى دار الحرب بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله . فان طلبه بُعث إليه . وان مات بُعث به إلى ورثته . فان لم يكن له وارث فهو فيء . ويجوز للرسول والمستأمن أن يقيما في دارنا مدة الهدنة بغير جزية . وقال ابو الخطاب : لا يجوز أن يقيما سنة بغير جزية . واذا أعطي الامام رجلاً من أهل الحرب قدر عليه فادعى الأمان جماعة ، وأشكل على الامام جاز قتلهم ، وإسترقاقهم . وقال ابو بكر يخرج صاحب الامان بالقرعة ، ويُسترق الباقيون .

وإن جاء المسلم بأسير فادعى أنه آمنه ، فالقول قول المسلم . وعنه قول الأسير . وعنه يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه . ومن دخل دار الاسلام بغير أمان ، فان كان تاجراً ومعه متاع يبيعه ، وقد جرت العادة بمثل ذلك لم يتعرض له ، وإن كان جاسوساً خيراً الامام فيه كالأسير . وان كان من

ضل الطريق فهو لمن أخذه . وعنه يكون قيناً . وإذا أسروا مسلماً فأطلقوه بشرط ان يقيم عندهم كانوا في أمان منه وازمه الوفاء فان ، لم يشربوا عليه شيئاً او شرطوا ان يكون رقيقاً ، كان له ان يقتل ويسرق ويهرب . واذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه حقن دمه وماله وأولاده الصغار . وإن أسلم عبد ، وأسرته وماله ولحق بنا فهو حر . والمال إليه والسبي رقيقه . وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه .



كتاب الجزية

ولا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو نائبه، ويحتمل أن يصح من كل مسلم . ومن شرط صحة عقدها بذل الجزية والتزام أحكام الملة . فان شرط نفي ذلك ، بطل الشرط . وفي صحة العقد وجهان :

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة فهو من أهلها بالعقد لا يزول . وتؤخذ الجزية في آخر كل حول ... ومن كان يجن يوماً ويفيق يوماً لم يلتفت الا الى إفاقته ، فاذا بلغت حولاً أخذت . ويحتمل ان تؤخذ منه جزية في آخر كل حول .

ومن تنضرت أو تهود ، أو تمجست من العرب فحكمه حكم نصارى بني تغلب . وهل تقبل الجزية ممن انتقل الى دين أهل الكتاب بعد تبديل كلامهم ؟ أو ممن ولد بين أبوين أحدهما ممن لا تقبل منه الجزية ؟ على وجهين . وأما أهل صحف ابراهيم وزبور داود ومن تمسك بدين شعيب فلا تقبل منهم الجزية . وروى الحسن بن ثواب عنه ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا عبدة الأوثان من العرب .

وحد الغنى في حق أهل الذمة ما عده الناس غنياً في العادة ، في الصحيح من المذهب . ومن مات بعد الحول أخذت الجزية من ماله . وقال القاضي تسقط .

فصل : ويأخذ الامام أهل الذمة بأحكام الاسلام ، وإقامة الحدود عليهم

فيما يعتقدون تحريمه . فأما ما يعتقدون إباحته من شرب الخمر ونكاح ذوات
المحرم فلا يتعرض لهم فيه .

ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وشعورهم بأن يحذفوا مقادير
رؤوسهم ، ولا يفرقون شعورهم ، ويمنعون من الركوب على السروج ولهم
الركوب عرضاً على الألف . ولا يتكفوا بكفى المسلمين ، ولا يعلون أبنيتهم
عليهم ، وفي مساواتهم وجهان . فإن ملكوا من مسلم داراً عالية لم يؤمروا بنقضها ،
ولا يظهرون منكرآ في دار الاسلام ، ولا يرفعون أصواتهم بكفائتهم . ولا
يضرّبون ناقوساً ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدأؤهم بالسلام . وهل
تجوز تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم ؟ على روايتين . ويمنعون من الإقامة بالحجاز ،
فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام . إلا ان يكون مريضاً .
وأيضاً له دخول الحرم بحال ، فإن كان معه رسالة ولا بد من لقاء الامام خرج
اليه ولم يأذن له ، فإن دخل مع علمه بالنهي عزّر ، وان كان جاهلاً نهي وهدّد .
فإن مرض او مات او دفن أخرج ، إلا ان يكون قد بلى .

وليس لهم دخول بقية المساجد في إحدى الروايتين والأخرى لهم دخولها
بإذن مسلم . ومن خرج من أهل الذمة الى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف
عشر ما معه ، قاله ابن حامد ، وقضى أحمد انه لا يؤخذ أقل من عشر دنانير .
وكذلك يقال في عشر مال الحربى . واذا تحاكم إلينا أهل الذمة مع مسلم لزم
الحكم بينهما . فإن تحاكم بعضهم من بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم .
فإن عمداً عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم ترفعوا إلينا لم ينقض ما فعلوه . وان كان
قبل القبض فسخ . ولا تجب عليهم ضيافة المسلمين إلا بشرط ، وقيل تجب بغير
شرط كما تجب على المسلمين .

فصل : وينقض عهدهم بالامتناع عن بدل الجزية والتزام أحكام الله .

وأما ان زنى بمسلمة او أصابها باسم نكاح ، او آوى جاسوساً ، او قطع الطريق
او نحو ذلك ، او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بالسوء فعلى روايتين . وان
أظهر منكراً في دار الاسلام ونحوه ، لم ينتقض عهده ولا ينتقض عهد نسائه
وأولاده بنتقض عهده .



كتاب البيوع

يجوز بيع دود القز ووزره، او بيع النحل مع الكوادات ومنفردا عنها، وبيع المرتد، ويجوز بيع المصحف مع الكراهة. وعنه لا يجوز. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ويجوز ان يشتري علوية ليني عليه بياناً موصوفاً. فان كان البيت غير مبني جاز أيضاً إذا وصف العلو منه والسفل. ويجوز أن يشتري مراً في دار، وموضعاً في حائط يفتحه باباً ويفتحة بحقوقها ميزاباً للمطر، وهل يجوز بيع لبن الأدميات؟ على وجهين.

فصل في البيوع المنهى عنها: فيما روى البخاري ومسلم «ان النبي ﷺ نهى عن الملامسة وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا على الا تقبله ولكن إذا لمسته وقع البيع، وعن المنابذة، وهو ان يقول أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا وكذا. وعن الزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وعن المحاقلة: وهو بيع الحب في سنبله بجنسه، وعن بيع الثمر حتى يطيب وهو مجهول إلا بشرط القطع. ونهى عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، وعن بيع الطعام قبل قبضه» وقال: «لا يبيع بعضكم على يبيع بعض». وهو ان يقول لمن اشترى سلعتي عشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة فيفسخ المشتري البيع ويشتري سلعته. وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام». قالوا: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصطبغ بها

الناس . قال : « لا هو حرام » . ونهى عن بيع الولاء وعن هبته . وروى مسلم : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة ، وهو أن يقول : إرم هذه الحصة ، فبلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، وقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الضيعة بمقدار ما تبلغ هذه الحصة إذا رمتها بكذا ؛ وعن بيع الغرر ، وقيل هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، وعن بيع الصبرة لا يعلم كيلها بالتمر ، وقال : « لا يسم المسلم على سوم أخيه . » ونهى عن بيع الثمر سنين . ومن صحيح ما رواه الترمذي : أن النبي ﷺ نهى عن بيعين في بيعه . وهو أن يقول بعتك بعشرة صحاح أو بأحد عشر مكسرة أو بخمسة نقداً أو بعشرة نسيئة . وقال : لا يحل بيع وسلوف . وهو أن يبيعه بشرط أن يسلفه ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك . ونهى عن المعاومة ، ونهى عن الشب إلا أن يعلم .

وفي السنن نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع . وعمّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العتب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . وهذا محمول على ما لم يشترط فيه القطع . فهذه البيوع كلها باطلة .

وروى البخاري أن النبي ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ولا تاجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم » فهذه البيوع صحيحة ويثبت بالخيار فيها إلا بيع الحاضر للبادي فإنه يبطل بخمس شرائط . أن يحضر البدوي ليبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة إليها والبادي جاهل بسعرها ، ويقصده الحاضر فأما شراء الحاضر للبادي فيصح .

ولا يصح البيوع في وقت النداء يوم الجمعة . وفي الهبة والاجارة والنكاح

وجهان . ولا يبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب ، ويحتمل أن يصح مع التحريم .

فصل : ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم ، فإن فعل قبل البلوغ فالبيع باطل ، وإن كان بعده فعلى روايتين . ولا يصح شراء الكافر للرقيق المسلم ، وإن كان بما يعتق عليه فعلى روايتين . ولا يباح بيع ما لا منفعة فيه أو ما يحرم الانتفاع به كالسرجين النجس وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ولا يبيع ما لا يقدر على تسليمه ، ولا يبيع رباع مكة ولا إجارة دورها ، وعنه يجوز ذلك . فأما سواد العراق فإن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين ، وأقره في يد أربابه في الخراج الذي ضربه يكون أجرة له في كل عام ، ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وعنه أنه كره بيعه وأجاز شراؤه . فأما إجارته فإنها جائزة . وكذلك أرض الشام ونحوها مما فتح عنوة .

ولا يجوز بيع معدوم إلا في السلم ، والإجارة رخصة ، ولا يجوز بيع كل ما عداه كالعيون ونضح البئر ، ولا يبيع ما في المعادن الجارية كالقير والملح والنفط . ومن أخذ منها شيئاً ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك الغير بغير إذنه . ولا يجوز لمالك الأرض يبيع ذلك لأنه لا يملكه بملك الأرض التي فيها . وكذلك كل ما نبت في أرضه من الكلاً والشوك وغير ذلك . فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة وسائر الجوامد ، فإنها تملك بملك الأرض التي هي فيها .

فصل : ولا يجوز بيع الصوف على الظهر ، وعنه يجوز بشرط جزءه في الحال . ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالبيض في الدجاج والمسك في القار والنوى في التمر ، ولا يبيع الأعيان من غير رؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع . وإذا اشتراها بالصفة ثم وجدها على الصفة لم يكن له الفسخ . فإن رآها ثم عقدا بعد

ذلك بزمان لا تتغير الصفة فيه جاز . وان وجدها قد تغيرت فله الفسخ كما لو وجدها بخلاف الصفة . فان اختلفا في الصفة والتغير فالقول قول المشتري . فان باع بدينار وأطلق ، انصرف إلى نقد البلد فان كان هناك نقود لم يصح .
ومن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بغير ماله شيئاً لم يصح ، وعنه يصح ، ويقف على إجازة المالك . وان اشترى لغيره شيئاً بثمن في الذمة صح ، فان أجاز له من اشترى له ملكه ، وان لم يجزه لزم من اشتراه .

فصل : واذا باعه السلعة برقمها ، أو بألف درهم ذهباً وفضة أو شاة من قطع ، لم يصح . فاذا باعه الصبرة الا قفيزاً لم يصح . وان باعه قفيزاً من قطع لم يصح . فاذا باعه الضيعة الآجريباً ، أو باعه جريباً من الضيعة وهما يعلمان جربان الضيعة صح . وان لم يعلما لم يصح . وان باعه قطعاً كل شاة بدرهم أو ثوباً كل ذراع بدرهم صح وان لم يعلما مقدار ذلك حال العقد .

واذا جمع في البيع بين ما يصح بيعه وما لا يصح كخمر وخمر ، أو عبده وعبده غير لم يصح فيهما ، على إحدى الروايتين ، والأخرى يصح في الكل . وفي عبده فيقسطه من الثمن وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف ، والاجازة والبيع بعوض واحد ، صح فيهما . ويقسطن العوض على قدر قيمتها في أحد الوجهين والآخر يبطل فيهما .

فصل : يصح البيع بالمعاطاة ، نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضى . أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار فياخذه . فان لم يكن معاطاة فلا بد من الإيجاب . وهو ان يقول بعثك وملكتك ، والقبول نحو قبلت أو اشتريت . فان يقدم القبول على الإيجاب صح في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يصح .

فصل في الخيار : روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر . فان خيّر أحدهما الآخر فتبایعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد ان تبایعا ، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع . ولا يثبت خيار المجلس الا في البيع . والاجارة والصلح بمعنى البيع . وعنه انه يثبت في الصرف والسلم وفي المناداة والحوالة .
 وإذا تبایعا على ان لا خيار بينهما ، أو قالوا بعد العقد اخترنا لمضاء العقد ، بطل الخيار ، وعنه لا يبطل .

فصل : ولا يصح اشتراط الخيار في البيع والاجارة والصلح بمعنى البيع فيما يتفقان عليه في المدة المعلومة ، فان كانت مجهولة لم يصح ، وعنه يصح ، ولهما الخيار إلى أن يقطعه . فان شرطا إلى الحصاد والجناد ، فعلى روايتين . وان شرطا إلى الغد لم يدخل في مدة الخيار . ويعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين ، وفي الآخر من التفرق وينتقل الملك فيه بنفس العقد في أظهر الروايتين . وليس لهما التصرف في المبيع في مدة الخيار . فان تصرفا بغير القبول لم ينفذ . وهل يكون تصرف البائع فسخاً للمبيع ، وتصرف المشتري رضاً بتمام البيع ، وفسخ خياره ؟ على وجهين .

وينفذ عتق من بلغ حكمنا له بالملك . وهل يبطل الخيار بالعتق وتلف السلعة ؟ على روايتين . وإذا وطئ أحد المتعاقدين الجارية في الخيار فمن حكمنا له بالملك فعليه المهر ، وقيمته الاولاد . وان كان عالماً أن ملكه قد زال ، وأن الوطئ لا يحصل به الفسخ فعليه الحكم ، وولده رقيق . فان استخدم المشتري المبيع بطل خياره .

وخيار الشرط لا يورث ، ويجوز لمن له الخيار فسخه من غير حضور

صاحبه . واذا اشترى اثنان شيئاً ، وشرطوا الخيار أو اشترىا معاً ، فرضى أحدهما كان للآخر الفسخ . وقال أبو بكر : المسألة على روايتين . واذا شرط الخيار لغيره جاز ، وكان توكيلاً له ، ولا يتصرف في غير المتعين الا بالقبض . فان تلف بأفة سماوية بطل العقد ، وهو من مال البائع . فان أتلفه آدمي فالمشترى بالخيار بين الفسخ ويرجع بالثمن ، وبين أن يمضي العقد ويطلب متلفه بالقيمة .

فصل : يصح اشتراط صفة بالمبيع نحو ان اشترى دابة على أنها هملاجة أو فهد على أنه صيوداً ، فان شرط في الطائر أن يجيء من مسافة ذكرها صح ، وقال القاضي لا يصح . وإن اشترط في القمري أنه مصوت ، وفي الديك أنه يوقظه للصلاة لم يصح . ويصح اشتراط منفعة البائع في المبيع نحو أن يشترط على بائع الحطب حمله ، وعلى بائع الثوب خياطته .

ويجوز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة ، نحو أن يبيع داراً فيسثنى سكنها شهراً . وقد باع جابر من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره لى أهله ، وإن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلده وأطرافه ، فله ما استثناءه .

فصل : ولا يصح اشتراط ما ينافي بمقتضى البيع ، مثل أن يشترى بشرط أن لا يهب ولا يعتق ، وإن أعتق فالولاء له ، أو يشترى منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، ومتى غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة في نفسها ، وهل يبطل بها البيع ؟ على روايتين . وكذلك إذا اشترط في البيع رهناً فاسداً . فأما إن باعه رقيقاً شرط العتق فهل يصح ؟ على روايتين .

فان ساومه بسلعة ودفع إلى البائع درهماً أو ديناراً على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإلا فهو للبائع . فالمنصوص أنه صحيح . واختار أبو الخطاب لا يصح . وسمي بيع العربون .

باب الربا

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمالح بالمالح ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، لئلا كان يداً بيد » .

وعلة ربا الفضل : الكيل والجنس والوزن مع الجنس . وعنه العلة في الذهب والفضة الثمينة غالباً ، وفي غيرهما الطعم مع الجنس ، وعنه العلة في غير الاثمان كونه مطعوماً أو موزوناً مطعوماً في جنس . وكل نوعين اجتماعاً في الاسم الخاص فهما جنس واحد ، كالتمر والخنطة ، وفي اللحوم والابلان ثلاث روايات ، أحدها أنها جنس واحد ، والثانية أجناس باختلاف أصولها ، والثالثة أربعة أجناس : الانعام جنس ، والوحش جنس ، والطير جنس ، ودواب الماء جنس ، واللحم والشحم جنسان ، وكذلك لحم والالية والكبد ، وخل العنب وخل التمر جنسان .

ولا يجوز بيع الحب بدقيق في أصح الروايتين ولا بيع نيته بمطبوخه ولا أصله بعصيره ، ولا خالصة بمشويه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة أو بيع مطبوخه بمطبوخه ، وعصيره بعصيره ، وخبزه بخبزه ، ولا يجوز بيع النوى بتمر فيه النوى ، وعنه يجوز ذلك فيخرج في اللبن بشاة فيها لبن ،

وبيع الصوف بنعجة عليها صوف . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض .
 ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ،
 أو بمدّ عجوة ودرهم أو بدرهمين ، وعنه ما يدل على الجواز بشرط أن يكون
 المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .
 فأما إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس واحد من ذلك الجنس كدينار
 مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين ، فقال أبو بكر يجوز ، وقال القاضي
 هي كالمسألة قبلها .

وترجع في معرفة الكيل والوزن إلى العادة في الحجاز في زمن النبي ﷺ
 وما لا عرف له بالحجاز فعلى وجهين : أحدهما اعتبار عُرْفَه في موضعه ؛ والثانية
 يرد إلى أقرب الأشياء شهاً به في الحجاز .

فصل في ربا النسبئة : وكل شيء علته ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدهما
 ثمناً يحرم النسا فيهما ، ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل العقد ،
 فإن اختلف عليهما كالمكيل بالموزون جاز التفرق فيهما قبل القبض ، رواية
 واحدة ، وهل يحرم النسا فيهما ؟ على روايتين .

ومالا يدخله ربا الفضل لا يحرم فيه النسا ، وعنه يحرم إذا كان الجنس
 واحد ، وعنه يحرم على الإطلاق .

فصل : النقود تتعين بالتعيين في العقد ، فلا يجوز إبدالها ، وإن خرجت
 مضمومة بطل العقد ، وإن وجد بها عيباً لم يكن له البدل ، ولكن يمسك أو يفسخ
 ويتخرج أن يمسك ويطالب بارش العيب ، وإن تلفت فهي من مال البائع ،
 وإن لم يقبضها ، وعنه أنها لا تتغير فتعكس هذه الأحكام . وإذا وجد أحد
 المتصارفين عيباً فيه بطل العقد في إحدى الروايتين ، والأخرى إذا رده وأخذ

بدله في مجلس الرد لم يبطل ، وعلى الرواية الأولى إذا رد بعضه هل يبطل في
الجميع أم في المردود خاصة؟ على وجهين .

فصل في بيع الأصول: ومن باع أرضاً دخل ما فيها من غراس في البيع،
وفيه وجه آخر ، لا يدخل في البيع ، إلا أن يقول بحقوقها فيدخل .

فإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل في البيع ، وكان للبائع
بمنه إلى حين الحصاد . وإن كان يُجَزَّر مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري
والجزرة الظاهرة عند البيع للبائع وكذلك اللقطة الأولى من القثاء والباذنجان
وسحوها .

فإن باع قرية بحقوقها لم يدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها . فأما الغراس
بين بساتينها فيدخل في البيع ، فإن باع داراً تناول البيع أرضها وبنائها وما يتصل
بها مما هو من مصالحها كالدرج والسلالم المسمرة والأبواب والرفوف المسمرة
والخوابى المدفونة والحجر السفلي المنسوب . فأما ما هو مودع فيها كالكنز
والأحجار المدفونة فلا تدخل في البيع ، والغراس فيها حكمه حكم الغراس
في الأرض ولا يدخل في البيع ما هو منفصل عنها وما ليس من مصالحها كالحبل
والدلو والقفل ، فإن كان من مصالحها كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الرحا
فعلى وجهين .

فصل في الثمار : : إذا بدأ الصلاح في نوع جاز مع ما في البستان من ذلك
النوع في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يجوز إلا يبيع الشجرة التي بدأ
الصلاح فيها . وكذلك إذا ظهر بعض الثمرة دون بعض فالكل للبائع كمتاع الأصل
على قول ابن حامد . والمنقول عن أحمد لزوم ما أبت للبائع ، وما لم يُؤبَّر
للمشتري .

وإذا باع ثمرة أو زرعاً لزم البائع سقيه إذا احتاج إلى ذلك . فإن امتنع

الضرر يلحق بالأصل أجزء عليه . فان باع أصلاً عليه ثمرة للبائع ، لم يكن للمشتري منعه من سقيها . فاذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى لم يتميز أو جزءة من الرطبة . فطابت ، أو اشترى ثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدأ صلاحها بطل البيع ، وعنه لا يبطل ، ويكونان شريكين في الزيادة ، وعنه يتصدقان بها .



باب فيما رد بالمبيع

قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «... وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر» رواه مسلم.

فصل في التدليس: وكل تدليس يختلف الثمن لاجله يثبت خيار الرد. نحو أن يحمر وجه الجارية، أو يصير الماء على الرحا ويرسله عند عرضها على المشتري. فكذلك إن شرط في المبيع صفة مقصودة فإن بخلافها، فإن شرط الأمة ثيباً فبانت بكرأ فلا خيار له لأنها زيادة، وفيه وجه أحسن، له الخيار. وكذلك إن شرطها كافرة فبانت مسلمة فعلى وجهين، فإن شرط العبد فحلاً فإن خصياً ملك الرد. وإن شرطه خصياً، فإن فحلاً فله الرد، وهذا آخر الباب.

وإذا اشترى أمة مصراة أو أتانا مصراة، فهل له الفسخ؟ على وجهين. وإذا ردّ لم يلزمه بدل اللبن لانه لا قيمة له، ولا يملك الرد في التصرية قبل الثلاث، قاله القاضي، وقال أبو الخطاب متى تبينت له التصرية فله الرد، فإن لبين المصراة عادة لم يكن له الرد على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه.

وإن كانت أمة مزوجة فطلقها الزوج لم يكن له الرد، وإن كان لبين التصرية بحالة فردّه المشتري على البائع لم يلزمه قبوله. قال القاضي ذلك أشبه بمذهبننا أنه يلزمه قبوله.

فصل في الردّ بالعيب : العيوب هي النقائص ، كالمرض ونحوه وعيوب الرقيق المتعلقة بفعله كالسرقة والبول في الفراش لا يرد لها ، إلا ان يوجد منه ما هو مميز . فأما ما لا صنع له فيها ، فيرد بها مع التمييز وعدمه . فان علم بالعيب فأخّر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف باستمتاع ، أو بيع . ولا يقتصر الرد بالعيب الى رضا ، ولا إلى قضاء . فان لم يعلم بالعيب حتى حدث منه نماء فله رد الأصل وإمساك النماء ، وعنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالارش ، وعنه ليس له شيء إلا ان يرد عليه المبيع فيكون له رده أو المطالبة بالارش ، فان كان المبيع ثوباً فصبغه ، أو غزلاً فنسجه فله الارش وعنه يردّه ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ أو النسج . فان كان المبيع شيئين فوجد بأحدهما عيباً فله ردهما أو المطالبة بالارش ؛ وعنه له ردّ المبيع إلا أن يكون مما ينقص بالتفريق كمصراعي باب ونحوه فليس له إلا ردهما أو أخذ الارش . وكذلك إن كان من لا يجوز التفريق بينهما كالولد مع أبويه ، وإن تلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً ، فعلى روايتين . وإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري .

فصل في بيع المراجعة : ويجوز بيع المراجعة بين رأس المال ومقدار الربح . فيقول رأس ماله مئة وأربح عشرة ، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً ، وما يزداد أو ينقص منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ، وارش العيب من الثمن . وكذلك ان جنى عليه جناية وأخذ ارشها . فان جنى العبد فقدها المشتري لم يلحق بالثمن . فان اشترى ثوباً بعشرة وقصره بعشرة ، أخبر بذلك ، على وجهه . فان قال تحصل على بكذا ، فقال القاضي لا يجوز ويحتمل الجواز . فان عمل فيه عملاً يساوي عشرة لم يجز أن يقول تحصل على بكذا ، بل يقول اشتريته بكذا وعملت عملاً يساوي كذا .

فان اشترى عباين فأراا بع أحاهما بقسطه من الثمن مراوحة ، او قطع خرقه من الثوب وأراا بع الباقي مراوحة او باعه لعلام اكانه ثم اشتراه منه بأكثر من الثمن حيلة ، أو اشتراه من أبيه أو من لا تقبل شهادته له ، أو اشتراه بثمان مؤجل ، لم يجز بيعه حتى يخبر بالحال ، على وجهين . فان باع ولم يبين ثم علم المشتري بعد ذلك فله الخيار . وإن قال رأس مالي فيه مائه بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة صح . ولزم المشتري تسعون ، واذا قال بوضيعة درهم لكل عشرة لزم المشتري درهم وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً .

فصل في اختلاف المتبايعين : لذا اختلفا في أجل او شرط او رهن او ضمين او في مقدار ذلك ، فالقول قول من ينفيه مع يمينه ، وعنه يتحالفان الا ان يكون الشرط فاسداً فيكون القول قول من ينفيه . وان اختلفا في صفة الثمن رجع الى نقد البلد ، فان كان فيه نقود رجع الى وسطها على ظاهر كلام أحمد ، وقال القاضي : يتحالفان فان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما قال صاحبه . فان مات المتبايعان فورثتهما بمنزلهما . وان اختلفا في شرط يفسد العقد ، فالقول قول من ينفيه . وان اختلفا في عين المبيع فقال بعني هذا العبد ، فقال بل هذه الجارية تحالفا . وان قال بعتك هذا العبد فقال المشتري بل هو والعبد الآخر فالقول قول البائع . فان اختلفا في التسليم والتمن عين ، جعل بينهما ، عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وان كان ديناً في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان معه . وان كان غائباً عنه في البلد ، حجر على المشتري في جميع ماله حتى يسلمه ، وان كان غائباً عن البلد او كان المشتري معسراً ، فللبائع الخيار بين أن يصر الى أن يوجد وبين فسخ العقد في الحال والرجوع في المبيع .

باب السلم

روى ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » رواه البخاري .
والسلم نوع من البيع يتعقد باللفظ الذي يتعقد به البيع وبلفظ السلم .

ولا يصح السلم في المكيل وزناً ، ولا الموزون كيلاً . وكذلك المذروع
والمعدود . وهل يصح في المعدود المختلف كالبيض والرمان والبطيخ والحيوان ؟
على روايتين ، احدهما لا يصح والأخرى في غير الحيوان بالعدد في احدى
الروايتين ، والاخرى بالوزن . وقيل يسلم في الجوز والبيض والأوانى المختلفة
الرؤوس والاوساط عدداً ، وفي الفواكه والبقول وزناً . وهل يصح السلم
في الثياب المنسوجة من شين كالقطن والابرسم ؟ على وجهين .

ولا يصح فيما يشتمل على أشياء غير متميزة كالعالية والند والمعاجين واللبن
المشوب بالماء والذهب المغشوش والقسى ، ولا فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر
والحوامل من الحيوان ، ولا في عين متعينة ، وما فيه خلط من غيره لمصلحته
وليس بمقصود في نفسه كالملح في العجين والانفحة في الجبن ، يصح السلم فيه .
وبعضه في محله فالمشترى مخير بين ان يصبر الى ان يوجد ، وبين فسخ العقد
ويرجع بالثمن او يبذله ان كان معدوماً ، وقيل يفسخ العقد بنفس التعذر .
ولا يصح السلم حالاً ولا مؤجلاً أجلاً لا وقع له في الثمن كالיום ونحوه

ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوم الصفة والمقدار كالمسلم فيه فان تفرقا قبل قبض بعضه، بطل فيما لم يقبض، وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين. وإذا وجد الثمن رديثاً فردّه، فحكمه حكم ردّ احد العوضين في الصرف. وان تقابلا في بعض المسلم فيه لم يصح في احدى الروايتين، ويصح في الاخرى. ويقبض قسطه من الثمن او عوضه في مجاس الاقالة، ويكون وفاء السلم في مكان العقد. فان شرطاً مكان الايفاء صح، وعنه لا يصح. فان قبض المسلم ثم قد ادعى انه غاط عليه في الكيل او الوزن فهل يقبل قوله؟ على وجهين.

وان قبضه جزافاً قبل قوله، وجهاً واحداً. واذا شرط في السلم الأجل لم يصح، وان شرط الأردأ، فعلى وجهين. واذا احضر المسلم فيه على الصفة او أجود ازمه قبوله. وان جاءه بأجود في الصفة فقال: خذه وزدني درهماً لم يصح. وان جاءه بزيادة في المقدار فقال ذلك، صح. واذا احضر المسلم فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه ازمه ذلك. وإن كان فيه ضرر لم يلزمه.

فصل في القرض: روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من ابل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال، لم أجد فيها الا خياراً رابعياً. فقال: «أعطه إياه»، فان خيار الناس أحسنهم قضاءً. رواه مسلم.

ويصح قرض ما يصح السلم فيه. فقال أحمد رحمه الله: أكره قرض بني آدم. وهل يصح؟ على وجهين. فأما الجواهر ونحوها فلا يصح قرضها في قول أبي الخطاب. وقال القاضي يصح، ويردّ المُستقرض القيمة. ويكره قرض بني آدم، وهل يصح؟ على وجهين. ويردّ المثل في المكيّل والموزون، والقيمة فيما عداهما. وفيه صور وجه اجزائه برد المثل في الجميع.

ويثبت الملك في القرض بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يكن له ذلك . وإن رده المستقرض لزمه قبوله إلا أن يتغير حاله بعيب حادث أو تجريم السلطان له كالفلوس ونحوها ، فيكون له القيمة وقت القرض . وإذا أقرضه أثماناً فلقية يلد آخر فطالبه لزمه ، وإن كان المقرض غيرها لم يلزمه مثله . وإن كان قرضه مكيلاً أو موزوناً فطالبه بمثله في بلد آخر لم يلزمه . وإن أحب أن يوكل وكيلاً يقبضه له في بلد القرض لزام المقرض تسليمه . فإن طالبه بالقيمة لزمه ، ويصح شرط الرهن والضمين في القرض . ولا يصح شرط الأجل ولا شرط ما يجز منفعة ، مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ ويكتب له سفتجة . ويحتمل جوار السفتجة لأنه مصلحة لهما جميعاً ، وإن بدأه المقرض بفعل جاز ، وأن أهدى له هدية أو زيادة بعد الوفاء من غير مواطاة فهل يجوز ؟ على وجهين .



باب الرهن

روى مسلم عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد» متفق عليه .

وهو عقد لازم من أحد الطرفين . ولا يصح الا في عين يجوز بيعها واستدامة القبض شرط فيه . فان أخرج المرتهن عن يده باختياره إلى يد الراهن زال لزومه ، وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض ، فان عاد فردده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق . وإذا رهنه عَصيراً فصار خمراً ، ثم عاد خلاّ عاد اللزوم .

ولا يصح تصرف الراهن في الرهن إلا أن يأذن له المرتهن فيصح ويبطل الرهن . وقال القاضي ، يجوز تزويج الأمه المرهونة ، وللمرتهن منع الزوج من وطئها ، ومهرها رهن معها . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن القبض في المغين ليس بشرط ، وكذلك استدامة القبض في الجميع ؛ فعلى هذا يصح رهن المكاتب ان قلنا يجوز بيعه ويكون وما يؤديه رهناً معه ، ولا يصح الرهن بالحق قبل وجوبه . وقال أبو الخطاب يصح . ويصح رهن المشاع ويجعله الحاكم على يد عدل أو يؤجره لهما ، إلا أن يتراضيا على كونه في يد أحدهما . ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ويبينه الحاكم ويكون ثمنه رهناً . وهل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ؟ على وجهين .

ولا يصح رهن المغصوب من غير الغاصب ، ولا رهن المسلم من كافر . وإذا

رهن شيئاً من رجلين فوقى أحدهما فجميعه رهن عند الآخر ، في اختيار ابن أبي موسى وأبي الخطاب ، وقال القاضي : نصفه رهن وباقيه وديعة ، إلا أن يكون مما لا ينقص بالقسمة فيقسمانه .

فصل في الشروط في الرهن : وهي على ضربين : صحيح مثل أن يشترط كونه في يد اثنين ، أو أن يبيعه اثنان ، أو أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق . فإن عزلهما بعد ذلك صح ويبيعه الحاكم ، ويصح أن يأذن المرتهن للمرهن في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنًا مكانه أو يجعل له دينه من ثمنه . والشروط الفاسد نحو أن يشترط أن لا يبيع الرهن عند حلول الحق ، أو أن لم يأت به بحقه عند حلوله ، وإلا فالرهن له أو نحو ذلك وهل يبطل الرهن بذلك ؟ على روايتين .

فصل : إذا اتفقنا على جعل الرهن في يد عدل ثم اتفقا على نقله عن يده جاز . وإن اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله . وإن اراد العدل رده عليهما فله ذلك . فإن رده إلى أحدهما لم يجز . فإن لم يرده إلى يده لزمه ضمان حق الآخر ، فإن أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بقدر البلد ، فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين ، فإن لم يكن فيها جنس الدين باعه بما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح . فإن تلف الثمن في يده فهو من ضمان الراهن . وكذلك إن تلف الثمن في يده المبيع رجع المشتري على الراهن ، ولا يقبل على المرتهن .

فإذا امتنع الراهن من إبقاء الحق أجبره الحاكم وحجسه . فإن لم يفعل باع الحاكم الرهن وقضى دينه . وإذا اختلفا في رد الرهن أو قدر الدين أو قال : رهنتك عصيراً فقال المرتهن : بل خمراً ، فالقول قول الراهن . وإذا اتفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن فهو متطوع ، إلا أن عجز عن استئذنه واستئذانه الحاكم ،

فعلى روايتين . فان كان الرهن داراً ، فان هدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على
الراهن فان جنى الرهن ففداه المرتهن بغير إذن الراهن معتقداً للرجوع فهل يرجع
بذلك ؟ على وجهين .

ويجوز ان ينتفع الراهن بالرهن باذن المرتهن ، ويجوز للمرتهن الانتفاع
به باذن الراهن اذا كان في غير قرض ، وإن كان في قرض لم يجز .

فصل : اذا جنى على الرهن جناية توجب القصاص لم يكن للسيد الاقتصاص ،
فان اخذت منه قيمته فجعلت رهناً ، وكذلك إن عفى عن القصاص ، أو عفى
عن جناية الخطأ . وهكذا إن قتل سيده واختار الورثة القصاص . وان أقر الراهن
أن المرهون جنى قبل الرهن وصدقه وليُّ الجناية أو أعتقه أو غصبه أو باعه قبل
قوله على نفسه باذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك
سقط عنه الحد والمهر . وان ولدت منه فالولد حر ولا يلزمه قيمته ، وان وطئها
ولم يدع شبهة لزمه الحد ، والولد ملك للراهن .

باب في الحوالة والضمان والكفالة

تفتقر صحة الحوالة إلى أن يكون بدين مستقر على دين مستقر، وأن يكون الدينان متفقان في الجنس والصفة والحلول أو التأجيل. وأن يكون بمال معلوم يصح السلم فيه. ولا يصح بابل الدية وأن يحيل برضاه، فإن أحواله على رجل فإن مفسداً؛ فإن كان رضي الحوالة لم يرجع، وإن لم يرض رجوع عليه.

وإذا قال: المحيل أهلكك بدينك فقال: بل وكلتني، أو قال المحتال: أخلتني بديني قال: بل وكلتك في القبض؛ فالقول قول مدعي الوكالة، وقال القاضي بل القول قول المحتال. وإذا أحوال البائع بالثمن حالاً فإن البيع باطلا بطلت الحوالة؛ وإن وجد بالسلعة عيباً فردّها لم يبطل، وكذلك إن أحوال المشتري البائع بالثمن على رجل؛ وفيه وجه آخر إن لم يكن البائع قد قبض الثمن الحوالة.

فصل في الضمان: روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى بجنازة قالوا: صلّ عليها. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه. فضلى عليه.

فالضمان ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه. ولصاحب الحق مطالبة

من شاء منهما في الحياة وبعد الموت .
ويصح ضمان المعلوم والمجهول ، وضمان إبل الدية وضمان عهدة المبيع .
ومن اضمن الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والكفالة ، فأما الأمانات
كالوديعة فلا يصح ضمانها . وفي ضمان مال الكتابة ودين السلم والرهن . بمال
السلم روايتان .

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلاً ، ولا يصح ضمان الدين المؤجل حالاً
في أحد الوجهين . وإذا قضى الضامن الدين فأنكر المضمون له وحلف لم
يكن له الرجوع على المضمون عنه ، صدقه في القضاء أو كذبه . وإن اعترف
المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه فله الرجوع عليه . ويرجع بأقل
الأمرين مما قضاه أو قدر الدين . وإذا ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه حالاً لم يرجع
به قبل الاجل . وإذا أبرأ صاحب الدين المدين برئت ذمة المضمون عنه . ويصح
ضمان دين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين .
ولا ضمان الآمن يصح تصرفه ، فإن ضمن المفلس صح وتبعه بعد فك الحجر
عنه ، وفي ضمان الصبي العاقل روايتان . ولا يصح ضمان العبد إلا أن يأذن
له السيد فيصح . وهل يتعلق برقبته أم بذمة السيد ؟ على روايتين .

فصل في الكفالة : ولا تصح الكفالة بيد من عليه حد ولا بغير معين مثل
أن يقول : كفلت أحد هذين الرجلين . فإن تكفل بيدن انسان على انه ان جاء به ،
والا فهو كفيل بيدن آخر ، او فهو ضامن له ديناً على آخر صح . وقال القاضي
لا يصح فيهما وكذلك الحكم اذا تكفل بجزء شائع من انسان . او بعضو من
اعضائه . واذا أراد الكفيل احضار المكفول به لزمه أن يحضر إن طلبه
المكفول له ، أو كانت الكفالة باذنه ، فان لم يوجد أحد هذين لم يلزمه الحضور
معه . وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضی المكفول به ؟ يحتمل وجهين .

وإذا سلم المكفول به نفسه ، أو سلمه الكفيل قبل الأجل ولا ضرر على
المكفول به ، برى الكفيل . فان غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي
فيه وإعادته . فان لم يقدر عليه ضمن ما عليه . فان مات سقطت الكفالة . وكذلك
إذا تلفت العين المكفولة بما يفعل الله تعالى .

فان كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان كفل واحد لاثنتين
فأبراه أحدهما لم يبرأ من الآخر .

وإذا تكفل رجل بالكفيل صح . وإذا كفل ذمي لذمي بخمر فأسلم المكفول
له برى الكفيل والمكفول عنه . وان اسلم المكفول لم تبرأ في احد الوجهين . وإذا
قال الطالب للكفيل برئت من الدين الذي كفلت به لم يكن إقراراً بقبض الحق .



باب الصلح

إذا اعترف بحق فاتفقا على ان يعوّضه عنه جاز، وكان بيعاً في جميع احكامه الا انه يصح عن المجهول بشرط أن يكون العوض معلوماً من جنس الواجب لم يجز بأكثر منه . فاذا اعترف له بقتل خطأ لم يجز أن يصلحه على أكثر من الدية من جنسها ، ويجوز من غير جنسها .

ولو أتلف عبداً قيمته ، فصلحه بأكثر من مئة لم يجز ، وان صلحه عن عوض يساوي أكثر من المئة صح . وان كان العوض في الصلح خدمة معينة او سكنى مدة وكانت إجارة . وتبطل بتلف العين .

وان كان الحق عيناً فوهب له بعضها او ديناً فأسقط عنه بعضه جاز، الا ان يخرج مخرج الشرط ، فيقول : أبرأتك ووهبتك بعضه على ان تعطيني الباقي ، فلا يصح . واذا صلحه عن المئة المؤجلة بخمسمائة حالة أو عن الحالة بخمسمائة مؤجلة لم يصح . وان لم يعترف بما ادعى فصالح عنه بمال معلوم صح ، وكان بيعاً في حق المدعي حتى ولو كان المأخوذ شقياً ثبتت فيه الشفعة . ويكون ابراء في حق المنكر حتى لو وجد بالمدعي عيباً لم يرجع به على المدعي . وان كان أحدهما كاذباً فالصلح باطل في الباطن ، وان صالح عن المنكر اجني صح . فان كان باذنه رجع عليه ، وان كان بغير إذنه لم يرجع . فان صالح الاجني عن نفسه لتكون له المطالبة فان اعترف للمدعي بصحة دعواه صح ، لكن ان عجز عن استيفائه فهو

مخير بين فسخ الصلح وامضاءه . وان لم يعترف له بصحة دعواه لم يصح .

فصل : ويصح الصلح عن القصاص بكل ما ثبت مهراً ولا يصح بغير ذلك .
واذا صالح عن حق الشفعة أو المطالبة بحد القذف فالصلح باطل وتسقط الشفعة ،
وهل يسقط حد القذف ؟ علي وجهين . وان صالح شاهداً على ان لا يشهد عليه ،
او صالح سارق رجلاً أن لا يرفعه للسلطان ، او صالح رجل امرأة لتقر له
بالزوجة ، أو مجهول النسب ليقر له بالعبودية فالصلح باطل .

وان دفع المدعى عليه بالعبودية الى المدعي مالا صالحاً عن دعواه صح . واذا
ادعى على رجل ودية فأنكر ، أو أقر ، واختلفا في ردها والتفريط فيها ثم
اصطلحا على مال ، فالصلح جائز . وكذلك الضاربة .

واذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فصالحه البائع عنه صح . فان زال العيب ،
مثل أن ظن الأمة حاملاً فإن غير ذلك ، رجع البائع بما أخذ منه . فان كان
البائع امرأة ، فصالحته عن العيب على أن تزوجه نفسها صح فان زال العيب
رجعت بارشه لا بمر المثل .

وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين لهم عن بعضه لا
يصح اذا كان به بيعة ، أو أقر لهم به . فان كان على الانكار صح صلحهم .

فصل : ولا يجوز أن يشرع الى طريق جناحاً ولا سابطاً ولا دكاناً ، ولا
يشرعه الى نافذ ولا الى ملك انسان الا باذن أهله ، فان صالحوه عن ذلك صح .
ويجوز ان يصالحه على أن يجري على سطحه أو ارضه ماء معلوماً ، وأن يضع
على جداره خشباً . وان الجأته الضرورة الى وضع خشبه على جدار غيره مثل
أن يكون له حائط واحد ولجاره ثلثه فليس لجاره منعه إذا كان ذلك لا يضر
بالحائط ، نص عليه لقول رسول الله ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز

خشبه في جداره . « رواه مسلم . وعنه ليس له وضع خشبه في جدار المسجد وهذا يدل على أنه لا يوضع خشبه في ملك الجار . وكذلك في الحائط المشترك . ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك روزنة ولا طاقة الا باذن شريكه و اذا كان ظهر داره الى درب غيره نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز ، وان فتحه للاستطراق لم يجوز . فان صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز . فان كان له باب في آخر الدرب فأراد أن يقدمه تلقاء أوله جاز ، وان كان في أوله فأراد أن يقدمه تلقاء آخره لم يجوز ، الا أن يرضى الجيران .

وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء غيره ، فطالبه بازالتها لزمه ذلك ، فان لم يفعل فلصاحب الهواء قطعها ، فان صالحه عن ذلك بعوض لم يجوز .

فصل : اذا انهدم الحائط المشترك فانفقا على قسمة العرصه جاز ، وإن امتنع احدهما وطلب الآخر قسمتها طولا أجبر الآخر ؛ وان طلب قسمتها عرضا ، وكانت لا تضر ، مثل أن يحصل لكل واحد منهما ما يمكنه ان ينشئ حائطا ، أجبر أيضا ؛ وان كانت تضر لم يجوز . فان طلب احدهما البناء فامتنع الآخر أجبر في احدي الروايتين ، والاخرى لا يُجبر ؛ لكن لشريكه أن ينبي . فان بناه ثلاثة فهو بينهما على الشركة ؛ وإن بناه بألة من عنده فهو ملكه خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به . فان كان له عليه رسم ارتفاع فالثاني بين أن يأخذ منه نصف قيمة الحائط ويكون بينهما وبين أن يأخذ آله ليعيد البناء بينهما . وكذلك ان كان بينهما نهر أو دولاب أو قناة ، واحتاج الى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان .

باب الحجر

فصل في المفلس : قال أبو سعيد : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه . » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . » وقال عليه السلام : « إذا أفسس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها . » رواه مسلم .

إذا لزم الانسان ديون حالة لا يفي ماله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في ماله ، إلا أن في العتق روايتين . وإن تصرف في ذمته أو أقربدين صح . ويشارك الغرماء . وإن جنى جنابة شارك المجنى عليه الغرماء ويترك له ما يحتاج إليه من ثياب وخدام ومسكن وما يتجر فيه لقوته وقوت عياله ان لم يكن ذا صنعة . وإن كان ذا صنعة ، فهل يؤجره الحاكم ليقضي بقية دينه ؟ على روايتين . ثم يبيع الحاكم بقية ماله بحضرته أو بحضرة وكيله وحضرة الغرماء ، كل شيء في سوقه . ويقسم ثمنه بين الغرماء على قدر حصصهم . فإن ظهر له غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، وإلا فإذا فك الحجر عنه ولزمته ديون فأعيد الحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني . ومن وجد من الغرماء عن ماله ناقصة بهزال أو نسيان صفة ، فهو مخير بين الرضا بها ناقصة وبين تركها ، ويضرب مع

الغرماء بكمال الثمن ، وان تعلق بها حق شفعة أو جناية أو رهن أو غير
المفلس صفتها بان كان غزلاً ففسجها أو دقيماً فخبزه لم يرجع بها . وكذلك وان
زادت زيادة متصلة ، ونقل الميموني عنه انه يرجع فان كان النماء منفصلاً لم
يمنع الرجوع والزيادة للمفلس في قول ابن حامد ، وقال أبو بكر هي للبائع ،
وروى أيضاً عن أحمد : ان كانت ثياباً فصبغها او قصرها لم يمنع الرجوع فيها
والزيادة للمفلس وان كانت أرضاً فغرسها او بنى فيها فاللبائع الرجوع ويدفع
قيمة البناء والغراس وان اختار الغرماء والمفلس القلع فلم ذلك وعليهم ضمان
نقص الأرض ، وان وامتنع البائع من دفع القيمة سقط حق الرجوع ، وقال
القاضي : يباع ويأخذ كل منها حقه . ومن ادعى الاعسار ممن لا يعرف له مال
قبل ذلك حلف وخسلى سبيله ، وتسمع البينة على الاعسار قبل الحبس وبعده .

فصل في الحجر على الصبي والمجنون : واذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد
إنفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم .

والبلوغ للغلام بالأحتلام او كمال خمس عشرة سنة وإنبات الشعر الحشن
حول القبل ، وفي حق الجارية بهذه الثلاثة وبالحيض والحمل ، ولا يدفع اليه ماله
حتى يختبر اختبار مثله فتكرر تصرفاته التي يتصرف فيها امثاله على وجه المصلحة
ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين . والأخرى بعده

والوالي في مالهما الأب او وصيه ثم الحاكم ، وليس لوليها ان يتصرف في
مالها الا وجه الحظ لهما ، وله تزويج امائهما ومكاتيمهما رقيقاً اذا رأى المصلحة
فيه ، نص عليه . ويبيع نسا ويقرض مالهما اذا أخذ بالعرض رهنأ ، ويشترى لهما
العقار ويبيعه بالآجر والطين وليس له ترك شفعتهما إذا كان الحظ في الأخذ بها ،
ولا يبيع عقارهما الا لضرورة ، أو أن يدفع فيه زيادة كبيرة كالثك ونحوه .
فان تبرع او باع دون ثمن المثل او أنفق عليهما زيادة على النفقة بالمعروف ،

أو صالح شيء من مالهما لمن لا بينة له بما يدعيه ضمن .
فإن زال الحجر عنهما فادعيا على الولي شيئاً من ذلك فالقول قوله . وكذلك
القول قوله في تلف وفي دفعه اليهما بعد الرشد . فإذا أجر الولي الصبي مدة فبلغ
في أثنائها لم يكن له فسخ الاجارة ، وكذلك إذا اعتق السيد عبده في أثنائها
مدة الاجارة .

وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله، ذلك إذا كان اشتغاله بما له
يقطعه عن معيشة ما يقوم بكفايته ، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟
على روايتين .

فصل في الحجر على السفية : ومن عاود السفه حجر عليه . ولا ينظر في ماله
الحاكم ، ويستحب الاشهاد على الحجر عليه فمن دفع اليه مالا يبيع أو غيره فله
الرجوع فيه ان كان باقياً . وان كان تالفاً فهو من ضمان مالكة . علم بالحجر عليه
او لم يعلم . واذا جنى على أموال الناس وأنفسهم فهو مضمون عليه . واذا أذن
له الولي في النكاح صح ، وقال القاضي يصح من غير إذن الولي ، وان أذن له في
البيع فهل يصح ؟ على روايتين .

باب الاذن

إذا أذن الولي لليتيم العاقل في التجارة صح . ولم ينفك عنه الحجر إلا فيما أذن له . ولا يصح تصرفه وإقراره بما زاد ، نص عليه . وإذا عين له نوع تجارة لم يجز له أن يتجر في غيرها . فإن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لانسان . وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على وجهين . وكذلك الحكم في تصرف العبد المأذون . ولو أراه سيده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصر مأذوناً له . ولا يبطل الاذن بالاباق ولا يجوز تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ، ويجوز هديته المأكول وإعارة دابته ، وهل يجوز للعبد غير المأذون أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه إذا لم يضر به ؟ على روايتين . وهكذا الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على روايتين . وهل للزوج أن يحجر على زوجته إن تبرع بما زاد على الثلث ؟ على روايتين .

فصل في الوكالة : تصح الوكالة بكل لفظ يدل على الاذن ، وبكل قول أو فعل يدل على القبول . ويصح على الفور والتراخي بأن يثبت عنده أن فلاناً توكله منذ شهر فيقول قبلت . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل ، ويجوز في جميع حقوق الأدميين إلا في الظهار واللعان والايمان . ولا يجوز التوكيل ولا التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه .

ويجوز للتوكيل والوصي والحاكم التوكيل فيما لا يتولاه مثله بنفسه أو

يعجز عنه لكثرة . أما في غير ذلك فعلى روايتين . وإذا وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يجعل اليه ذلك .

والوكالة عقد جائز من الطرفين . فإذا مات الموكل ، أو عزل الوكيل ، إنعزل . وإن لم يعلم . وعنه لا ينعزل حتى يعلم .

وتبطل الوكالة والمضاربة بالموت والجنون والحجر للسفه ولا تبطل بالاغماء والسكر والتعدي فيما وكل فيه ، فهل تبطل بالردة واعتاق العبد الذي وكله ؟ على وجهين .

وحقوق العقد من المطالبة بالثمن وضمأن عهدة المبيع والمطالبة بالتسليم يتعلق بالموكل والملك ينتقل إليه ، فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يصح .

فصل : إذا وكله في بيع شيء فباعه نساء أو بغير نقد البلد لم يصح ، فإن باعه بدون ثمن المثل أو بأبقص مما قدر له صح البيع وضمن النقصان ، ويحتمل أن لا يصح . فإن قال : بعه بألف درهم فباع بأكثر منها صح ، وإن باعه بألف دينار . أو قال : بعه بمائة مؤجلة ، فباعه بمائة حالة صح ، ويحتمل أن لا يصح إذا كان الثمن مما يستتضر بحفظه . فإن قال : اشتري عبداً بمائة ، فاشتري عبداً بثمانين يساوي مائة صح ، وإن كان لا يساوي مائة لم يصح . ولو قال : اشتري شاةً بدينار فاشتري شانين يساوي إحداهما ديناراً صح ، والا فلا يصح .

وليس له أن يشتري الا سليماً ، فإن وجد به عيباً فله الرد ، فإن قال البائع : موكلك قد علم بالعيب فرضي فأنكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم ذلك . فإذا فسخ فحضر الموكل وصدق البائع فهل له أخذ السلعة بالعقد الأول ؟ على وجهين .

ولو وكله في شراء شيء عينه فاشتراه ، ووجد به عيباً لم يكن له الرد من

من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين . فان قال : إشتري في ذمتك وانقد الثمن ، فاشتره بعين المال ، صح . ولو قال : إشتري بعين المال فاشترى في ذمته لم يلزم الموكل ، وهل يقف على إجازته ؟ على روايتين . فان وكله في بيع ثوبه في سوق بمائه فباعه به في سوق أخرى جاز . ولو قال : بعه لزيد فباعه لعمرو لم يجز . فان وكله في كل قليل وكثير ، او قال : إشتري ماشئت او اشتري عبداً كما شئت ، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، ويحتمل أن يصح . ولو قال : بع مالي كله ، صح . وإن قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك ، صح .

فصل : ومن وُكِّل في بيع أو نكاح لم يكن وكيلاً في قبض الثمن والمهر . وان وُكِّل في الخصومة لم يكن وكيلاً في القبض ولو وكله في القبض لم يكن وكيلاً في الخصومة ويحتمل أن يكون وكيلاً فيها . ولا يصح إقرار الوكيل على موكاه الا باذنه . ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه والابراء منه . وان تعذر قبض الثمن لم يلزم الوكيل شيء . ولو قال : اقبض حقي من زيد ، فمات زيد لم يكن له القبض من وارثه . وان قال : اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد ، فله القبض من وارثه ، وان وكله في قبض الوديعة اليوم لم يكن له قبضها من الغد .

فصل : الوكيل أمين والقول قوله مع يمينه فيما يبدعه من رد أو تلف أو تفریط ان كان متطوعاً . وان كان بجعل فعلى وجهين . واذا قال أذنت لي في البيع نسا وفي الشراء بخمسين ، فالقول قوله . نص عليه . وقال القاضي : القول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة وفي المضاربة . فان قال وكتنتي أن أتزوج لك بفلانة ، ففعلت ، فصدقتها المرأة ، فأنكر الموكل ، فالقول قوله من غير يمين . وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على روايتين .

وإذا قضى الوكيل الدين بغير بيّنة فأنكر الغريم ضمن؛ إلا أن يقضيه بحضرة
الموكل . وان وكله في الوديعة ، فأودع ، ولم يشهد لم يضمن سواء كان بحضرة
الموكل أو في غيبته .

فصل : ومن كان عنده وديعة فادّعى إنسان أنه وكيل صاحبها فأنكر لم يستحق .
وان صدقه لم يلزمه دفعها إليه . فان دفعها فجاء صاحبها فأنكر الوكالة حلف ورجع
في العين ان كانت باقية ، وان كانت تالفة ضمن أيهما شاء ، وأيهما ضمن له لم
يرجع على الآخر ، فان كان المدفوع دين رجع به على الدافع وحده ولو كان المدعي
ذكر أن صاحب الوديعة مات ، وانه وارثه ، وأنه لا وارث له سواء فصلقه ،
لزمه الدفع إليه ، وان أنكر لزمته اليمين أنه لا يعلم ذلك . فان كان ادّعى أن
صاحب الحق احواله به فصدقه ، فهل يدفع إليه ؟ على وجهين . وان كذّبه فهل
يلزمه اليمين ؟ على وجهين .

فصل في الشركة : وهي خمسة أضرب : إحداها شركة العنان ؛ وهو أن
يشارك اثنان بمالهما ، فيصبح تصرف واحد منهما في المالين بحكم الملك في
حصته والوكالة في حصة شريكه . وتصح أن يخاطب المالية فان تاف أحدهما
فهو من ضمانهما . ولا تصح الشركة ، والمضاربة الا بالايمان ، سواء اتفق
المالان في الجنس والصفة او اختلفا ، وهل يصح بالمغشوش من الفلوس ؟ على
وجهين . وعنه أنها تصح بالعروض ، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ،
ويجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع ويشترى ، ويقبض ، ويحيل ، ويختال
ويخاصم في الدين ويرد بالعيب ويفعل ما هو من مصلحة تجارتها بمطلق
الشركة . وليس له أن يكتب ، ولا يزوج الرقيق ، ولا يعتق على مال . ولا
يقرض ، ولا يحابي ، ولا يضارب بمال الشركة ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا

يعطي به سفتحة . وهل له ان يودع أو يبيع نسا ، او يبيع او يوكل فيما يتولى
مثله بنفسه او يرهن او يرتهن او يقابل ؟ على وجهين . وان أقر بعيب في عين
باعها قبل إقراره ، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب ، ولا يقبل
إقراره على شريكه بمال . وقال القاضي : يقبل إقراره على مال الشركة ،
وليس له ان يستدين على مال الشركة . فان فعل لزم في حقه وربحه له . واذا
صار مالهما ديناً فتقاسماه في الذمم لم يصح في احدى الروايتين والأخرى يصح
وأيهما عزل صاحبه عن الشركة انزل .

فصل : الثاني شركة الوجوه : وهو أن يشتركا فيما يشتركان بجاههما وكل
واحد منهما وكيل لصاحبه كفيل عنه بالثمن والربح فيها على ما شرطاه والوضعية
على قدر ملكهما في المشتري . ولا فرق بين أن يُعَيَّنَا المشتري أو يقول كل
كل واحد منهما : ما اشتريت من شيء فهو بيننا .

فصل : الثالث شركة الابدان : وهو ان يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ،
فما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو في ضمانهما يطالب به كل واحد
منهما ، ويصح مع اتفاق البضائع واختلافها ، وعن ابي الخطاب لا يصح مع
اختلافهما . وان مرض احدهما فالكسب بينهما ، وان طالب المريض الصحيح
أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك .

وتصح الشركة في الاحتطاب ، والاصطياد والتلصص على دار الحرب
وسائر المباحات . واذا كان لرجل بغل وللآخر حمار فاشتركا على أن يحملوا
عليهما حملاً ويقتسمان الاجرة جاز . واذا تقبلا حمل شيء الى موضع معين
بأجرة في الذمة فحملاه عليهما فالشركة صحيحة . وان أجرهما على حمل شيء
معلوم وأخذ الاجرة فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما أجرة بهيمته .

وإذا جمع في الشركة بين شركة العنان والوجوه والابدان صح .
فصل : الرابع المفوضة : وهو أن يشتركا فيما يجدان من لقطه او ركاز
او ميراث او ما يازم كل واحد منهما من ضمان غصب او بيع فاسد او إرش
جناية ، فهذه شركة باطلة .

فصل : الخامس المضاربة : وهو ان يدفع الرجل ماله الى رجل يتجر فيه
والربح بينهما على ما شرطاه ، فان قال : خذه مضاربة والربح بيننا ، جاز ، وكان
بينهما نصفين . فان قال : خذه على أن لي ثلث الربح فهل يصح ؟ على وجهين .
وإذا اختلفا ، هل الجزء المشروط للعامل أم لرب المال ؟ فهو للعامل .

والشرط في المضاربة على ضربين : صحيح . مثل أن يشترط ألا يتجر
إلا في نوع معين أو بلد معين ، أو لا يعامل إلا شخصاً معيناً . وفاسد ، وهو
على ضربين : أحدهما ان يضاربه ولا يذكر الربح أو يشترط جزءاً من الربح
لأحدهما أو لأجنبي ، والباقي بينهما ، أو يقول خذه مضاربة والربح كله لك
أو كله لي . وما أشبه هذا مما يعود بجهالة الربح فان المضاربة تفسد ، والربح كله
لرب المال وللمضارب الآخر . والثاني أن يشترط على ضمان المال أو سهماً من
الوديعة ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ، أو ان يرتفق بالسلع ، أو يشترط
المضارب أن لا يعزله مدة بعينها ، أو يشترط تأقيت المضاربة ، أو ان يعمل
معه رب المال . فهل يبطل العقد بهذا ؟ على روايتين .

فان شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، احتمل وجهين . فان قال : بع
هذه العروض وضارب بثمنها ، أو قبض وديعتي وضارب بها ، أو إذا قدم الحاج
فقد ضاربتك بهذه الألف صح العقد ، وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت
العادة ان يتولاه ، فان استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة ، وله أن يستأجر

على ما جرت العادة ان يستتبع فيه ، فان فعله بنفسه ليكون أجرته له ، فهل له ذلك ؟ على روايتين .

فاذا تعدى المضارب او خالف فهو ضامن لما يتلف والربح كله لرب المال وله أجره المثل ، وعنه له الأقل من الأجرة ، أو ما شرط له من الربح ، وعنه يتصدقان بالربح . فان اشترى المضارب من يعتق على رب المال عتق ولزمه الضمان ، علم بذلك أو لم يعلم . وقال أبو بكر ان كان جاهلاً لم يلزمه شيء . فان اشترى من يعتق على نفسه ولا ربح في المال لم يعتق وان ظهر فيه ربح ، فعلى وجهين ، بناءً على العامل هل يملك الربح بالظهور أم بالقسمة ؟ على روايتين ، وهل لرب المال ان يشتري هو او عبده المأذون من مال المضاربة ؟ على روايتين .

ونفقة المضارب على نفسه فان شرطها له رب المال جاز . فان أطلق ذلك فله جميع نفقته من مأكّل أو ملبس بالمعروف . وان اختلفا في ذلك رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله ، وان شرط أن يتسرى من مال المضاربة فاشترى أمة فأعتقها خرج ثمنها من المضاربة وصارت قرضاً في ذمته . واذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة ، وان تلف بعد الشراء ، فتلفه من الربح ولا يفسخ فيه المضاربة . فان اشترى المضارب سلعة في الذمة ثم تلف الثمن فعلى رب المال . وان تلف قبل الشراء لزم العامل الثمن ، وهل تقف على اجازة رب المال ؟ على روايتين .

واذا قال المضارب ربحت الفاً ثم قال نسيت او غلطت ، لم يقبل قوله . وان قال خسرتها أو تلفت قبل قوله . واذا اختلفا في رد المال او في مقدار ما للعامل من الربح ، فالقول قول رب المال ، وعنه ان ادعى العامل اجرة المثل او زيادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله .

واذا طلب المضارب البيع ، وأبى رب المال فكان في المال ربح أجبر ،

وان لم يكن فيه ربح لم يُجبر ، فان إنفسخت المضاربة والمال عرض فطلب رب المال أن يأخذ بماله عرضا ، فله ذلك . وان طلب البيع فله ذلك ، وان كان ديننا لزم العامل ان يتقاضاه ، واذا ضارب في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل وان مات قدمت حصة العامل على سائر الغرماء .

فصل في المساقاة : قال ابن عمر : دفع رسول الله ﷺ الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم وارسول الله ﷺ شرط ثمرها . وفي حديث آخر : عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع . رواه مسلم .

والمساقاة عقد جائز تبطل بالموت ولا تفتقر إلى مدة في ظاهر كلام أحمد . فاذا فسخ بعد ظهور الثمر فهي بينهما . وان فسخ رب المال قبل ذلك فعليه أجرة المثل للعامل ، لما رواه البخاري : أن يهود خيبر سألوا رسول الله ليقرهم بها ليكفوا عملها ولهم النصف فقال رسول الله ﷺ : « نقرهم بها على ذلك ما شئنا » . وان فسخ العامل فلا شيء له .

وقال القاضي : هي عقد لازم لا يبطل بالموت ، وتفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة في مثلها ، فان جعلها مدة لا تكمل في مثلها لم يصح . فان كانت قد تكمل ، وقد لا تكمل ، فهل يصح ؟ على وجهين ، فاذا قلنا لا يصح فهل يستحق العامل أجرة عمله ؟ يحتمل وجهين . فان مات العامل عمل الوارث ، فان أبي استؤجر من التركة من يعمل فان لم يمكن فرب الارض الفسخ . وكذلك ان هرب العامل ولم يوجد له مال ولا يستقرض عليه . فاذا فسخ قبل ظهور الثمر ، فهل للعامل الأجرة ؟ على وجهين . وان فسخ بعد ظهورها فهي بينهما . فان عمل فيها رب المال باذن الحاكم أو إسهاد رجوع به ، والا فهو متبرع . وهل يصح المساقاة على ثمرة موجودة ؟ على روايتين .

فان ساقاه على شجر يفرسه ، ويعمل عليه حتى يحمل ، ويكون له جزء من الثمرة معلوماً صح . ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من الحفظ وإصلاح الحديد والاحاجين ونحوه ، ويلزم رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان والدولاب وما يديره والذي يلقح به ، ونص عليه احمد رحمه الله أن الجذاذ عليهما على قدر حقيهما . وفي المزارعة على ان الحصاد على العامل فيحتمل أن ينقل حكم كل واحدة الى الأخرى . واذا كان العامل خائناً ضم اليه من يشرف عليه ، فان لم يكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل ، وحكهما في الاختلاف حكم المضارب ورب المال .

فصل في المزارعة : وحكهما حكم المساقاة، وهل تصح اذا كان البذر من العامل ؟ على روايتين . ومتى فسخت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة المثل لصاحبه . واذا شرط أنه ان سقى سيحافله الثلث ، وان سقى وكلفه النصف ، وان زرع حنطة فله ، وان زرع شعيراً فله النصف ، لم يصح ، ويحتمل أن يصح . فان قال ما زرعت فيها من شعير فلي نصفه ، وما زرعت من حنطة فلي ثلثه او قال أزارعك هذه الأرض بالنصف على أن أزارعك الأخرى بالربع فسد العقد . وجهاً واحداً . فان قال صاحب الأرض : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي على أن أسقيها من مائك والزرع بيننا فهل يصح ؟ على روايتين . وان زارع أحد الشريكين شريكه فهل يصح ؟ يحتمل وجهين .

باب الاجارة

تنعقد الاجارة بلفظ الاجارة والكره ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ يحتمل وجهين ، ولا يصح الا على عين معلومة برؤية أو صفة يمكن إستيفاء المباحة منها مع بقائها ، وإذا وجدها معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى . وإن تلفت العين انفسخت الاجارة . وكذلك إن كانت داراً فانهدمت أو أرضاً فانقطع ماؤها . وقيل يشبث له الخيار .

وإن غصبت العين حتى أقضت مدة الاجارة ، أو هرب المستاجر والأجرة على مدة ، فله الخيار بين الفسخ أو دفع الاجرة ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . وإن كانت الاجارة على عمل خياطة أو بناء ، فله الخيار بين الفسخ والبقاء الى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل .

وتفتقر صحة الاجارة الى معرفة المنفعة لها بالعرف ، كسكنى الدار أو او بالوصف كقوله ، لتحمل لي حديدة وزنها كذا الى موضع كذا ، أو تبني لي حائطاً طوله كذا وعرضه كذا وعلوه كذا بلبين وطين ونحوه ، أو أجزرتك هذه الأرض لتزرع فيها كذا ، ومعرفة المدة لها بالزمان كخدمة سنة ولو بالعمل كخياطة قميص والركوب الى موضع معين ؛ فإن شرطاً تقدير العمل والزمان فقال : استأجرتك لتبني هذه الدار في شهر ، لم يصح . وإن شرط زرع شيء فله زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر ، وعلى المؤجر كل ما يحتاج

إليه للتمكن في الانتفاع كآلة البعير والشد والخط ولزوم البعير لينزل لصلا
الفريضة وعمارة الدار ومفاتيحها؟ فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزوم المستأجر
إذا استلمها فارغة .

ويجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، وللمالك بيع
العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الاجارة ، فان باعها من المستأجر فهل تنفسخ
الاجارة ؟ يحتمل وجهين . فاذا أجره شهر رجب وهو في المحرم صح .

وإذا مات الجمال أو هرب وترك الجمال ولم يجد الحاكم له مالا ينفق عليه
ولا أمكنه الاستدانة عليه ، فللمكترى أن ينفق عليها بأذن الحاكم . فاذا وصل
باع الحاكم ما يرى يبعه وحفظ الباقي للجمال أو لورثته . فان أنفق على الجمال
من غير اذن الحاكم ولا اشهاد فهو متبرع . وان أشهد على الرجوع فعلى روايتين .
فان رجع الجمال واختلفا في النفقة فالقول قول المنفق .

وإذا ضرب الدابة بقدر العادة ، أو ضرب المعلم الصبي ، أو الزوج زوجته
في النشوز بقدر العادة ، فتلقت فلا ضمان عليه .

والأجير الخاص الذي سلم نفسه إلى المستأجر لا ضمان عليه فيما جنت
بيده ، إلا أن يُقر بتعمد الجناية . وإذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله فلمالكه
الخيار بين أن يضمه أياه معمولاً ويدفع الأجرة ، وبين أن يضمه إياه غير معمول
ولا أجرة له . وإذا حبس الصانع الثوب على الأجرة فتلقت من حرزه ضمنه ،
وإذا استأجره لحمل كتاب إلى صاحب له بمكة فحمله فلم يجد صاحبه فردة ،
استحق الأجرة . وإذا استأجر عيناً في أثناء أشهر سنة فانه يستوفي في إحدى عشر
شهوراً بالأهله وشهوراً بالعدد ، وعنه يستوفي الجميع بالعدد .

وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو إلى قصار ليعمله ، ففعلاً ذلك استحق الأجرة
وان لم يعقدا معه عقد اجارة . وكذلك ان دخل حماماً أو قعد مع ملاح في سفينة .


وإذا قال الخياط أمرني بتفصيله قميصاً ، وقال المالك بل قباء ، فالقول قول الخياط مع يمينه .

وإذا إنقضت الاجارة وفي الارض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ، فالموجر مخير بين قلعه ويضمن ما نقص وبين تركه بالاجرة . فان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللموَجِر أخذه بالقيمة أو تركه بالاجرة . وإن كان بقاؤه بغير تفريط لزم تركه بالاجرة .

فصل : ويجوز إجارة كتب اللغة والفقهِ والشعر ، وفي إجارة المصحف وجهان . ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ، والاجرة على المقتص منه ، واستئجار حائط ليضع عليه خشبه ، واجارة داره لمن يتخذها مسجداً ؛ وإجارة العارية اذا أذن له المالك في مدة بعينها ، وإجارة الوقف . فاذا مات المؤجر فلمن انتقل اليه حصته من الاجرة من يوم موت الاول ، وقيل تفسخ الاجارة . ويجوز استئجار زوجته لرضاع ولده ، واستئجار واده لخدمته . واستئجار النقود للوزن والتحلي ، ولا ويجوز الاستئجار على ما يختص فاعله ان يكون من أهل القرية ، في أظهر الروايتين . ولا إجارة الفحل للضراب . والكلب للصيد في ظاهر المذهب ، ولا اجارة الحلي بأجرة من جنسه . وقال القاضي : يكره ويصح . ولا يجوز عقد الاجارة على منفعة محرمة كالغناء ونحوه ، ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، فان استأجره لحمل خمر او مية لم يصح ، وعنه يصح ويكره أكل اجرته . فان استأجره ليحجمه لم يصح عند القاضي : وعند ابي الخطاب يصح ويطعمه عبده وناضحه ، ويكره للحر أكله . ولا يجوز اجارة المشاع ، وقال ابو حفص يجوز .

فصل : وإذا قال : ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطته غداً

فلك نصف درهم ففي صحته روايتان . وإذا قال : إن خطته رومياً فلك درهم
وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ، يخرج فيه وجهان ، وكذلك إن قال :
أجرتك هذا الحانوت ان فعلت فيه حائطاً بخمسة وداراً بعشرة ، فعلى وجهين .
فإن أكره دابة وقال إن رددتها اليوم فكراها خمسة وإن رددتها غداً فكراها
عشرة ، قال أحمد رحمه الله : لا بأس . وقال : فمن استأجر دابة عشرة أيام
بعشرة دراهم فحبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جائز . وتأول
القاضي هذا على أنه لا بأس وجائز في الأول ويبطل في الثاني ، والظاهر
خلاف ذلك .



باب الجمالة

وهي أن يقول من رد عبدي أو لقطعة ضاعت مني أو بُنِي إلى هذا الحائط
خله كذا ، فمن عمله استحق الجـمـال ، وهي عقد جائز فان فسخ صاحب العمل
بعد الشروع فللعامل أجره ما عمل ، وإن فسخ العامل فلا شيء له .
وتصح الجمالة على عمل مجهول ومدة مجهولة . ولا تصح الا على عوض معلوم ،
فان تعذر العوض فللعامل أجره المثل .

وإذا قال العامل جعلت لي كذا وأنكر المالك أو اختلفا في مقدار الجعل
فالقول قول المالك ويتخرج أن يتخالفا في المقدار ، ومن عمل لغيره بغير شرط
فلا جعل له إلا في رد الأبق خاصة ديناراً وإثني عشر درهما بالشرع . وعنه إن
رده من خارج المصر فله أربعون درهما ويستحق الجعل إن كان أكثر من قيمة
العبد ، وما أنفقه على الأبق في قوته رجع به على سيده ، سواء رده إليه أو هرب
منه في بعض الطريق . فان مات السيد استحق الجعل من تركته .

فصل في السبق : المسابقة بعوض جمالة لا يدخلها رهن ولا
ضمن ، وعنه لازمة كالأجارة يدخلها الرهن والضمن ولا
تصح بين نوعين كالعربي والهجين ، ويتخرج الجواز . ولا بد من تعيين الفرسين
وتحديد المسافة والعلم بالعوض ، فان كان من الامام او من أحاد الرعية على أن
من سبق أخذ ، جاز . فان جاء امعاً فلا شيء لهما . وان كان بينهما محلل فسبقه
أحرزاً سبقيهما . وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز سبقه ، فان سبق الآخر

وبين المحلل نصفين ، فان قال الامام من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم تصح المسابقة . وإن قال من صلى فله خمسة صحت . فان شرط ان من سبق أطعم السبق أصحابه بطل الشرط ، وبطلان المسابقة وجهان :

والسبق في الخيل ان يسبق أحدهما بالرأس الا ان يختلفا في طول العنق أو يكون ذلك في الابل فيعتبر السبق بالكتف . وتجوز المسابقة بغير الخيل والابل والسهام بغير عوض .

فصل في المناضلة : ولا يصح إلا على من يحسن الرمي ، فان كان في أحد الحزبين من لا يحسن ، بطل العقد فيه ، وأخرج من الحزب الآخر بايزائه وأن أحبوا الفسخ فسخوا . ولا يصح إلا على عدد من الرشق معلوم وإصابة معلومة ، فيقولان أينا أصاب عشرة من عشرين فقد سبق فان تساويا في الإصابة فلا شيء لهما ، او يقولان من سبق الى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأبهما سبق مع تساويهما في الرمي فهو السابق . ولا يلزم إتمام الرمي أو يقولان أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات أو نحوها من عشرين رمية فقد سبق ويصفان الإصابة فيقولان خواسي ، - وهو ما وقع دون الغرض وحبا إليه - او خواصر - وهو ما كان في أحد جانبي الغرض او خراسق - وهو ما فتح الغرض وتبت فيه - أو خزرق - وهو ما فرق الغرض ولم يشبت فيه - أو خواصل - وهو اسم للإصابة على أي صفة كانت .

ولا بد أن يكون المدى بين الغرضين مقدراً أو معرفة مقدار الغرض ، واو قالوا ، السبق لأبعدنا رمياً لم يصح . ولا يفتقر إلى تعيين القوس والسهم إذا كانا من جنس واحد ، فان تناضلا على أن يرمى أحدهما عن قوس عربي والآخر عن فارسي لم يصح . واذا تشاحا في المبتدئ بالرمي أفرع بينهما ، والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأه الآخر بالثاني . واذا عرض لأحدهما

عارض من كسرقوس أو ربح شديدة ترد السهم عرضاً لم يحتسب عليه بذلك،
وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي وإذا أطارت الريح الغرض فوقع
السهم في موضعه وكان شرطهم الاصابة يحتسب به . وإن كان شرطهم خراسق
لم يحتسب به .

ويكره للأمير والشهود مدح أحدهما وزهزته لأن فيه كسر
قلب صاحبه .



كتاب الوديعة

إذا أمره صاحبها أن يجعلها في منزل فأخرجها إلى مشله أو أحرز منه لم يضمن ، وقيل إن أخرجها لغير حاجة ضمن . فإن نهاه المالك عن إخراجها فتخاف عليها فيه فلم يخرجها ضمن ، وإن أخرجها لغير خوف ضمن . فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها ، فأخرجها عند خوفه عليها أو تركها فلا ضمان . فإن قال : لا تقفل عليها ولا تنس فوقها ففعل لم يضمن . فإن قال اجعلها في جيبك فجعلها في كفه ضمن . وإن قال: اجعلها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن . وإن تركها في يده احتمل وجهين ، فإن أراد السفر وصاحبها غائب فله حملها معه فإذا كان أحرز لها ، والا دفعها إلى الحاكم ، فإن لم يجد حاكماً أودعها ثقة في البلد ، قال القاضي ونص أحمد رحمه الله أنه لا يودعها . فإن دفنها في داره وأعلم بها ثقة سكن الدار فعلى وجهين .

وإذا أودع بهيمة فلم يعلقها حتى ماتت ضمن ، وما أنفق عليها باذن الحاكم رجع به . فإن لم يستأذن مع قدرته عليه فهل يرجع ؟ تحتل وجهين . فإن نهاه المالك عن علقها حتى ماتت ، أثم ولم يضمن .

وإذا دفع الوديعة إلى من في داره من زوجته أو أمته لم يضمن ، وإن دفعها إلى اجنبي لحفظها ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي ، على ظاهر كلامه ، وقال القاضي يضمن أيهما شاء .

وإذا أودع صبيّاً ودبّعة فتلفت لم يضمن . وإن أتلفها الصبي فهل يضمن ؟
على وجهين ؟ وإن أودعه الصبي ودبّعه ضمن ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليّه .
وإذا أودع عبداً ودبّعة فأتلفها ضمن ويكون في رقبتّه ، وإذا أتلف الودبّعة
من بين ماله لم يضمن ، وعنه يضمن .

وإن ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، أو كسر ختم الكيس وفتحه أو أخرج
الدرهم لينفقها ثم ردها ، ضمن في جميع ذلك .

وإذا مات المودع ولم يبين مكان الدبّعة كانت ديناً في تركته . وإذا غضبت
الودبّعة فهل للمودع المخاصمة فيها بغير إذن المالك ؟ على وجهين . وإذا أودعه
اثنان مكبلاً وموزوناً فطلب أحدهما نصيبه لزمه دفعه إليه .

فصل : وإذا قال المودع أمرتني بدفعها إلى فلان ، فالتقول قول المودع فإن
مات المودع وادّعى وارثه الرد لم يقبل إلا بينة وإن تلفت في يد الوارث قبل
إمكان الرد لم يضمن . وإن تلفت بعد إمكان الرد ضمن . وإذا قال المودع ما
أودعني ، ثم قال ضاعت من حرز وأقام بذلك بينة لم تقبل ولزمه الضمان .

وإذا ادّعى الودبّعة نفسان رجع إلى قول المودع ، وعليه اليمين لغير من أقر
له ، فإن نكل قضى عليه . فإن قال لا أعلم صاحبها فعليه اليمين أنه لا
يعلم مالها .

باب العارية

العارية هبة منفعة ، وللمالك الرجوع فيها متى شاء . ولا يجوز إعاره المسلم لكافر ، ولا الصيد لمحرم ، وتكره إعاره الأمة الشابة لغير ذي محرم ، واستعارة والديه لخدمة .

وإذا أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط . فان استهدم الحائط لم يكن للمستعير رد الخشب .

وإن أعاره أرضاً للدفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت . وإن أعاره سفينة فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر .

وإذا اشترط نفي الضمان لم ينتف ، وقال أبو حفص لا يضمن ، فان تلفت أجزاءها بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة ، فهل يضمن؟ على وجهين . وليس للمستعير أن يعير، فان خالف وأعار فتلفت عند الثاني فضمن لم يرجع على الأول وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى حالها ، فان رد الدابة إلى اسطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان ، وإن ردها إلى وكيله في قبض حقوقه أو من جرت عادته أن يجري ذلك على يده كزوجته ونحوها برى .

فصل : وإذا أستعار أرضاً للغراس لم يُبسن فيها وله أن يزرع فيها، وإن استعارها للبناء والزرع لم يغرس فيها ، فان استعارها لزرع شيء فله زرع مثله وما هو دونه في الضرر . فان استعارها للغراس والزرع مطلقاً، زرع ما شاء؛ فان

رجع المعير والزرع قائم وكان مما يحصد قصيلا حصده، وإلا لزم تركه بالأجرة .
وإن حمل السيل بذر الرجل ، فبنت في أرض آخر ، فهو لمالك البذر
مبقي حتى يستحصد وعليه أجرة المثل ، ويحتمل أن يكون لصاحب الأرض ،
وعليه قيمة البذر .

فإن أعاره للبناء والغراس وشرط عليه القلع عند الرجوع لزمه ذلك ولم
يلزمه ارش النقص ولا تسوية الأرض . وإن لم يشترط عليه القلع فالمعير بالخيار
بين دفع قيمة البناء والغراس فيملكه ، وبين القلع وضمان ما نقص ، وبين تركه
بالأجرة ، ولا يُمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن اراد ، وللمعير دخول أرضه
كيف شاء ، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمن ، وليس له
دخولها للتفرج .

وإن بنى أو غرس بعد الرجوع ، أو وقَّت له العارية ، فبنى بعد الوقت ، لزمه
القلع وضمان النقص وتسوية الأرض وأجرة المثل لذلك .

فصل : وإذا اختلف المعير والمستعير في الرد ، أو قال أجرتك هذه الدابة فقال
بل أعرتني ، أو قال أعرتك ، فقال بل أجرتنني ، أو قال غصبتني ، فقال بل أعرتني ،
فالقول قول المالك ، وقيل القول قول الراكب في نفي الغصب .

باب الغصب

روى مسلم عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين »

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . ومن غصب شيئاً لزمه رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته . ولو بنى على المغصوب لزم رده وإن انتقض البناء ، فإن نقص لمعنى حدث فيه ضمن النقص لتغير الأسعار لم يضمن . فإن زاد في يده ثم نقص ثم عاد مثل الزيادة فهل يضمن الزيادة الاولى ؟ يحتمل وجهين .

فإن غصب خيطاً فخطأ به جرحه أو جرح حيوان فعليه قيمته ، وقيل إن كان الحيوان مأكولاً ردى الخيط . فإن خشي تلف الحيوان ذكاه فإن مات الحيوان ردى الخيط ، إلا أن يكون آدمياً .

وإن غصب لوحاً فوقع به سفينة ، فحمل فيها ماله أو مال الغير لم يقلع حتى ترسي . وإن كان المغصوب تالفاً وهو مكيل أو موزون ضمنه بمثله ، فإن تعذر المثل فعليه قيمة مثله يوم انقطاعه . فإن كان مصوغاً قيمته أكثر من وزنه وكانت الصناعة مباحة قوم بغير جنسه ، وإن كانت محرمة ضمن بمثله وزناً . وإن لم يكن مكياً ولا موزوناً ضمنه بقيمته يوم التلف . وإن تلف بعضه ، ضمنه بما نقص . وعنه في الرقيق يضمن بما يضمن به في الاتلاف .

وعين الدابة تضمن ربع قيمتها؛ فان تلف بعضه فنقص قيمة الباقي ،
رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص ، وقيل لا يلزمه الا قيمة التالف مع الرد .
فان غصب حنطة قبلها ، فصاحبها بالخيار بين ان يأخذ مثل الحنطة او
يتركها حتى يستقر فيها الفساد ويأخذ ارش النقص .

فان غير المغصوب بما يتقل به عن اسمه مثل أن ضرب النقرة دراهم ،
والبريم ابرا ، والخشبة بابا ، والغزل ثوباً ، والشاة شواء ، فالصحيح في المذهب
أنه إن زادت القيمة فهما شريكين في الزيادة ، وإن نقصت القيمة فعلى الغاصب
ضمان النقص . وان زادت او لم تزد ولم تنقص فهي للمالك ولا شيء للغاصب
وعنه أن الغاصب يصير شريكاً في الزيادة .

وإن صبغ الثوب فلم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص أو زادت قيمتهما
فهما شريكان ، وإن نقصت قيمتهما فهو من ضمان الغاصب ، وإن زادت قيمة
احدهما فالزيادة للمالك ذلك ، وليس للمالك قلع الصبغ ، ويتخرج أن له ذلك
قياساً على الغراس . وهل للغاصب قلع الصبغ ويضمن النقص ؟ يحتمل وجهين .
فان وهب الغاصب الصبغ لصاحب الثوب لزمه قبوله ، ويحتمل أن لا يلزمه .
فان خاط المغصوب بما يتميز لزمه تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز
كالحنطة والزبيب ونحوهما لزمه مثله في قول القاضي ، وعن أحمد رحمه الله إذا
خلطه بأجود منه أو دونه فهما شريكان . فان حفر الغاصب بئراً في الدار ثم
أراد طمها ، فقال القاضي له ذلك ، وقال أبو الخطاب ليس له ذلك إذا أبرأه
المالك من ضمان ما يتلف فيها .

فان غصب أثمناً وانجر فيها فالربح للمالك ، وإن كان الشراء في الذمة
احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمه ردّ مثل الدنانير ، أو تكون
الساعة وربحها له .

فإن باع الغاصب العين أو وهبها وقبضها فتلفت ، للمالك أن يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن المشتري أو المثهب مع علمهما بالغصب لم يرجعا ، وإن لم يعلمهما بالغصب رجع المثهب على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذ منه ، وبما لم يكن ضمان بالبيع ولم ينتفع به كنقصان الولادة وقيمة الولد . ولا يرجع بما التزم ضمانه كقيمة العين والأجزاء . فأما ما جعلت له به منفعة ولم يلتزم ضمانه كالأجرة وأرش البكرة فهل يرجع به ؟ على وجهين . فإن ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به المشتري عليه ، وكل ما يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به الغاصب على المشتري .

وإن اشترى عبداً فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه البائع والمشتري والعبد لم يقبل ، والمدعي أن يضمنه من شاء من البائع والمشتري بقيمة يوم العتق ، فإن طالب البائع رجع على المشتري ، وإن طالب المشتري لم يرجع على البائع ، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم . فإن صدقه بعضهم دون البعض لم يقبل في حق غيره .

وإذا أطعم المغصوب لانسان يعلم بالغصب ، فضمن المالك الغاصب ، رجع على الآكل . وإن ضمن الآكل لم يرجع على الغاصب . فإن لم يعلم بالغصب فضمن الغاصب لم يرجع على الآكل ، وإن ضمن الآكل رجع على الغاصب ، في أحد الوجهين ، فإن أطعم المغصوب لما لكه مع علمه أنه طعاما ، برى الغاصب . وإن لم يعلم لم يبرأ . ولو رهن المغصوب من مالكة أو أودعه عنده أو أعاره إياه أو استأجره على قصارته أو خياطته برى الغاصب من الضمان ، وإذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بخير بين المثل وبين أخذ الزرع بقيمته في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يأخذه بما أنفق عليه .

فصل : وإذا غصب حراً فاستعمله ضمن أجره مثله ، فإن حبسه مدة احتمل

وجبهين ، وأم الولد مضمونة بالنصب .

وان غصب عصيراً فانقلب خمراً ، ضمن قيمته ؛ فان انقلب خلاً زده وما نقص من قيمة العصير . وان غصب خمراً من ذمي لزمه ردها عليه وإن غصبها من مسلم وجب إراقتها . فان تركها فصارت خلاً ردها .

وإن غصب كلباً فيه منفعة لزمه رده ، فان غصب جلد ميتة فقي لزوم رده وجهان . وان كسر طيلاً أو صليياً أو طنبوراً لم يضمه ، فان كسر او اني الخمر أو آنية الذهب والفضة فهل يصح ؟ على روايتين .

وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر . وجنایته على سيده مضمونة على الغاصب . وتصرفات الغاصب الحكيمة باطلة ، في احدي الروايتين ، والاخرى صحيحة . وسواء في ذلك العبادات كاللحج والزكاة والعقود كالبيع والاجارة والنكاح .

فصل : واذا اختلفا في رد الغصب او صفته فالقول قول المالك ، وان اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب .

وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها ، تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة .

فصل فيما يضمن به المال وغير الغصب : من أتلف على غيره مالا محترماً ضمنه ، وان فتح قفصاً على طائر انسان ، أو حلّ قيد عبده أو فرسه فذهب ، أو حلّ زقاً فيه مائع فاندفق أو كان جامداً فذاب بالشمس ، أو قاعداً فوقع بالريح فذهب ما فيه ، ضمن في ذلك كله .

وان أجاج ناراً في سطحه أو سقى أرضه فتعدى الى ملك غيره ضمن ما تلف به ، إذا كان قد اسرف في ذلك . واذا حفر بشراً في فئانه ينتفع بها ضمن ما تلف بها ، وان حفر في الطريق لينتفع المسلمون بها لم يضمن ، وعنه يضمن :

وان بسط في مسجد بارية ، أو نصب باباً أو علق قنديلاً لم يضمن ما
تلف به ، وان جلس في مسجد او طريق واسع فعثر به انسان فهل يضمن ؟
على وجهين . وان ربط دابة في طريق فحنت ضمن . وان اقتى كلباً عقوراً
ففقّر إنساناً ، فقال القاضي فيها روايتان ، وقال أبو الخطاب : إن كان الداخل
الى منزله بغير اذنه لم يضمن وان دخل باذنه ضمن . وان مال حائطه الى الطريق
فلم يهدمه حتى وقع على شيء فأتلفه لم يضمن ، ويتخرج ان يضمن ، كما لو
أخرج جناحاً الى الطريق فانه يضمن ما تلف به ، وعنه إن تقدم اليه في نقضه
وأشهد عليه فانه يضمن ، وأختاره أصحابنا .



باب الشفعة

روى البخاري عن جابر قال : قضى النبي بالشفعة في كل ما يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . قال جابر : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ريعه ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه وإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يأذن فهو أحق به . رواه مسلم .

وما لا نتجت قسمته كالبر والحمام الصغير والرحى والشجرة ونحو ذلك فهل تجب فيه الشفعة ؟ على روايتين . ولا يختلف المذهب أن الغراس والبناء يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض . وما اتقل بهبة أو وصية فلا شفعة فيه ، فأما ماله عوض غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمدة ، أو في منفعة دار ، أو اشترى الذمي شقصاً بخمر فهل يؤخذ بالشفعة ؟ على وجهين . قال ولا شفعة بشراكة الوقف ، وقال أبو الخطاب : فيها وجهان .

وإذا اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما ، وإن اشترى واحد حق اثنين فعلى وجهين . وإن اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فليس للشفيع أخذ أحدهما . وإذا كان المشتري شريكاً بالشفعة فينه وبين الشريك الآخر . ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ، نص عليه ، ويحتمل أن تجب به . وإذا كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع بالأجل إن كان ملياً والا أقام ضمناً ملياً واخذ .

وإذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفقة؟ على وجهين .
 وإذا قال الشفيع بعني ما اشتريت أو صالحني على مال أو أآخر المطالبة عن حال
 العلم بالبيع بطلت ، وقال ابن حامد شرط ثبوت الشفقة المطالبة بها في المجلس
 وإن طال وإن دل في البيع أو توكل فيه أو ضمن عهدة الثمن أو جعل له الخيار
 فاختار امضاء البيع لم تسقط شفيعته ، وإذا علم بالبيع في حال لم يمكنه التوكيل
 والاشهاد بالمطالبة أو أخبره بالبيع من لا يقبل خبره فلم يصدق ، أو ظهر له
 زيادة في الثمن فترك المطالبة أو باع حصته قبل العلم بالبيع فهو على شفيعته .
 وإذا أخرج المطالبة بعد الاشهاد لغير عذر لم تسقط ، ويحتمل أن تسقط . فإن لم
 يشهد أو أشار في طلبها فعلى وجهين . فإن وهب المشتري الشقص أو وقفه
 سقطت الشفقة ، نص عليه . وقال أبو بكر لا تسقط .

وإذا تقايلا المبيع أو رد بعيب أو تحالفا وفسخا البيع ، فللشفيع الأخذ بما
 حلف عليه البائع ، فإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع البينة أنه باعه
 بألفين ، فللشفيع أخذه بألف . وإن قال المشتري : غلطت في الثمن فهل يقبل
 قوله مع يمينه؟ على وجهين . وإذا حط البائع ببعض الثمن عن المشتري
 فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن . وقال ابن حامد : إن كان التلف
 بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن . فإن كان المبيع شقصا وسيقا
 أخذ الشقص بحصته من الثمن . ويتخرج أن لا يجوز ، وإذا امتنع المشتري من
 قبض الشقص أجبر على ذلك عند القاضي ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب
 أن الشفيع يأخذه من يد البائع .

كتاب احياء الموات

لا يجوز احياء ما قرب من العامر وتعلق بمصلحه . فان لم يتعلق بمصلحه
فعلى روايتين ، وما دثر من الاملاك ولم يبق له مالك معروف هل يملك
بالاحياء؟ على روايتين . ويملك المحيي بما فيه من الاشجار والمعادن . وما
فضل من مائه لزمه بذله لزرع الغير وبهائمه ، وعنه لا يلزمه بذله لزرع الغير .
ومن شرع في احياء أرض فهو احق بها ووارثه بعده ، وله نقلها الى غيره
فيكون بمنزلته ، وليس له بيعها . فان لم يحيها قيل له إما أن تحيها وإلا أحيائها
غيرك ، فان طلب المهلة امهل الشهر والشهرين ، فان أحيائها غيره في مدة المهلة
فعلى وجهين .

وإذا أقطعه الامام مواتاً فهو بمنزلة الشارع في الاحياء . ولا تملك الطرق
الواسعة ورحاب المساجد ومقاعد الاسواق بالاحياء ، وان سبق اليها
الجلوس فيها ما لم يضيق على الناس . فان استدام ذلك زمناً طويلاً فهل يزال
عنه؟ على وجهين . فان سبق اثنان أقرع بينهما . وقيل يقدم الامام من يراه
منهما . فان أقطعه الامام لرجل فهو بمنزلة السابق ، ومن سبق الى معدن فهو
أحق بما ينال منه . وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين . ومن سبق الى
مباح كصيد أو ثمر أو ما ينبت به الناس رغبة عنه ملكه بأخذه ، فان سبق إليه
اثنان قسم بينهما .

وإذا كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر قسطن البحر
إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ملك بالاحياء ، وللإمام إقطاعه .

وللإمام حماية أرض من الموات لترعى فيه دواب المسلمين التي يقوم
بحفظها ، وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، وما حماه
غيره من الأئمة فعلى وجهين . وما أحياه المسلم من أراضي الكفار التي صولحوا
عليها لم يملكه بالاحياء .

فصل في اللقطة : ومن وجد لقطه لا يأمن نفسه عليها فليس له
أخذها ضمنها ، وإن أمن نفسه عليها فالأفضل تركها على ظاهر كلام أحمد .
واختار أبو الخطاب إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها . فمتى أخذها ثم ردها
إلى موضعها ضمنها ، ويستحب أن يشهد عليها ويجب عليه تعريفها حولاً ويكون
تعريفها في أوقات الضلوات واجتماع الناس ويجوز متفرقاً في الحول واجرة
المنادي من مال المعرف . فإذا عرفها حولاً دخلت في ملكه حكماً كالميراث .
وقال أبو الخطاب لا تدخل إلا باختياره ، وتملك العروض بالتعريف ، وقال
أصحابنا : ظاهر المذهب أنها لا تملك ، وهل له أن يتصدق بها؟
على روايتين .

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء
ربها وإلا فشانك بها » قال : « فضالة الغنم ؟ » قال : « هي لك أو لأخيك أو
للذئب » قال : « فضالة الأبل ؟ » قال : « مالك ولها ، معها سقاءها وحناءؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها . »

فإن التقط ما يمتنع بقوته عن صغار السباع كالبعال والحمير ، أو بطيرانه أو
بسرعته ضمنه . فإن سلمه إلى الإمام أو نائبه زال الضمان . وإذا خاف فساد

اللقطة فهو مخير بين بيعها وحفظ ثمنها أو أكلها إن كانت مأكولة وعليه قيمتها ،
وعنه يرفعها إلى السلطان إن كان كثيراً . وإن كان يسيراً فله يبعه . فإن كان مما
يمكن إصلاحه بالتجفيف فعل ما فيه الحظ من تجفيفه أو يبعه ، فإن احتاج في
التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك ، وإن تلفت اللقطة قبل الحول فهي من ضمان
مالكها وإن تلفت بعد الحول ضمنها الملتقط . وزيادتها المتصلة للمالك على كل حال ،
والمنفصلة بعد الحول للملتقط وقيله للمالك .

وإذا وصفها اثنان قسمت بينهما ، وقيل يقرع بينهما فمن قرع صاحبه
حلف أنها له وسلمت إليه . فإن أقام الآخر البينة أنها له انتزعها من الواصف .
فإن كانت قد تلفت في يده ضمنها لمن شاء من الملتقط أو الواصف ، إلا أنه
إذا ضمن الملتقط رجوع على الواصف ، ولا يرجع الواصف على الملتقط بحال .

فصل : ولا فرق بين كون الملتقط مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، غنياً
أو فقيراً . فإن كان عبداً فللسيد انتزاعها قبل الحول وبعده ، ويكون بمنزلة الملتقط
وليس عليه انتزاعها . وعلى العبد تعريفها فإن أتلفها قبل الحول فهو في رقبته .
وإن أتلفها بعد الحول فهي في ذمته . فإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها
لزمه سترها أو تسليمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيد العبد بشرط
الضمان .

والمكاتب كالحر ومن بعضه حراً إن كان بينهما مهايأة ، فهل يدخل في
المهايأة ؟ على وجهين . وإن لم يكن مهايأة فهي بينهما بعد التعريف .

فصل في القيط وهو الطفل المنبوذ . ويحكم ناسلامه في دار الاسلام
وبكفره في دار الكفر إلا أن يكون فيها مسلمون فعلى وجهين .

ولا يقر في يد كافر إلا أن يكون محكوماً بكفره . ولا في يد عبد إلا أن
يأذن له السيد ، وهل يقر في يد البدوي المستقل في المواضع ؟ على وجهين .

وإذا التقطه اثنان قدم الموسر منهما، فإن تساوبا أقرع بينهما وإن اختلفا في الملتقط منهما قدم صاحب اليد ، فإن تساويا أقرع بينهما ، فإن وصفه أحدهما قدم ، فإن لم يكن في أيديهما سلمه الحاكم من يرى منهما أو من غيرهما . وكذلك إن كان لكل واحد منهما بيعة واستويا في التاريخ . وإن اختلفا قدم أسبقهما تاريخاً .

فإن ادعى نسيه كافرأ الحق به نسباً لا ديناً إلا أن يكون له بيعة فيتبعه في الدين . وإذا بلغ اللقيط وتصرف ثم أقر بالرق قبل فيما عليه ، وهل يقبل في ماله ؟ على روايتين ، وقال أبو الخطاب في الجميع روايتان ، فإذا بلغ اللقيط المحكوم باسلامه فوصف الكفر لم يقر على الكفر . وفيه وجه آخر ، أنه يقر بالجزية إن وصف كافرأ يُقر أهله بالجزية ، وإذا قتل اللقيط عمداً فذلك إلى إجتهد الامام ، إن رأى اقتصر وإن رأى أخذ الدية ولا فرق بين ذلك قبل البلوغ أو بعده ، وإن قطع طرفه عمداً قبل البلوغ انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيراً مجنوناً فللامام أن يعفو على مال بنفقه عليه ، وإن قتل خطأ فديته في بيت المال .

وإن جنى عليه أو قذف وأدعى الجاني أنه عبد وكذبه اللقيط فالقول قول اللقيط ، وقيل يقبل قول الجاني في إسقاط الحد فقط .

كتاب الوقف

قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ، من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم . وعن عمر رضي الله عنه قال : أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضا لم أجد مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها فما تأمرني بها ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم صديقا غير متحول فيه . متفق عليه .

الوقف تحييس الاصل وتسييل المنفعة . وتصح بالفعل الدال على الوقف ، مثل أن يبني مسجداً في داره ويأذن للناس في الصلاة فيه او يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها ، في احدى الروايتين ، وفي الاخرى لا يصح الا بالقول . وألفاظه الصريحة : وقفت وحبست وسبلت ، والكناية تصدقت وحرمت وأبدت ، فاذا أتى بالكناية لم يصح الوقف حتى ينويه او يضم اليه أحد ألفاظه الباقية او ما يدل على الوقف ، فيقول : تصدقت صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تفتقر الى القبول الا أن يكون على آدمي معين ، فتحتمل وجهين . ويصح في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها مع بقائها دائماً ، ولا يصح

تعليق ابتداء الوقف على شرط وان علق على انتهاؤه شرط ، فقال وقفت داري
الى سنة لم يصح ، وفي وجه آخر انه يصح . وينتقل بعد السنة الى قرابة الوارث .
وهل يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يد الواقف ؟ على روايتين . ويملك
الموقوف عليه الوقف . وعنه ما يدل على انه لا يملكه . ويملك الموقوف عليه
صوفه وثمره ولبنه وتزويج الجارية وأخذ مهرها ، فان أتت بولد كان وفقاً
معها وليس للموقوف عليه وطؤها . فان وطأها فلا حد عليه ، وان اتت
بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها عبداً يكون وفقاً مكانه وتصير أم ولد
له وتكون قيمتها في تركته يشتري بها أمة تكون وفقاً مكانها . وان
وطئها اجني بشبهة فالولد حر وعليه قيمته يشتري مكانه ، والمهر لاهل الوقف .
وان أتلف الوقف إنسان فعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وإن جنى
الوقف جنابة فالأرش على أهل الوقف ، ويحتمل أن يكون في كسب الوقف ،
وينفق عليه من حيث شرط الواقف ، فان لم يكن فمن غلته .
وينظر في الوقف من شرط الواقف فان لم يكن فأهل الوقف وقيل الحاكم .
واذا وقف على نفسه ثم على ولده صح ، نص عليه ، وعنه ما يدل على أنه لا يصح
وان وقف ثلثه في مرض موته على ورثته فهل يصح ام لا ؟ على روايتين .

واذا وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز صح وينصرف بعد انقراض
من يجوز الى أقارب الواقف . واذا قال : وقف وسكت صح وينصرف الى اقارب
الوارث ؛ وقال القاضي ينصرف الى المساكين ؛ فان وقف على من لا يجوز ثم
على من يجوز ، فان كان من لا يجوز لا يعرف انقراضه انصرف في الحال الى
من يجوز ، وان كان يعرف انقراضه كعبد احتمل ذلك أيضاً ، واحتمل أن
يصرف الى أقارب الوارث متى أن يموت العبد من يصرف الى من يجوز . فان

وقف على معين ثم على المساكين .

ويصح الوقف على قرية الذمي . ولا يصح على حربي ولا مرتد ولا كنيسة ،
وان كان الواقف كافراً . ولا على من لا يملك كالعبد والحمل ولا مجهول كرجل
وامرأة . وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين . فمن مات منهم رجع نصيبه الى
الآخرين . وإذا وقف على الفقراء لم يزد واحد منهم عن خمسين درهما في أحد
الوجهين والآخر يجوز .

فصل : يجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته وما فضل من
بوارى المسجد وبزره ولم يحتاج اليه جاز ان يجعل في مسجد آخر ، وجاز ان
يتصدق منه على فقراء جيرانه وثمان نخلة المسجد مباح للجيران ، نص عليه ،
وقال أبو الخطاب إن احتاج المسجد بيعت وصرف ثمنها في عمارته : هذا إذا
وقفت مع المسجد ، فان غرست فيه لم يجز ، وللإمام قلعها .

فصل في الهبة : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . »
رواه البخاري . وهل تلزم في المعين قبل القبض ؟ على روايتين . وإذا أبرأه من
دين أو حالة أو هبة برئت ذمته ، وإن رد ذلك ولم يقبله ، ولا يصح القبض إلا
بإذن الواهب ، فان كان في يد المتهب اعتبر مضي زمان يتأتى القبض فيه . وهل
يعتبر الاذن في القبض ؟ على روايتين . فان مات الواهب قام وارثه مقامه في
الاذن أو الفسخ .

ولا يصح هبة المجهول ولا مالا يُقدر على تسليمه ، ولا المبيع غير المتعين
قبل قبضه ، ولا يجوز تعليقها على الشروط ، وتصح هبة المشاع . وإذا شرط في
الهبة ثوابا مجهولا بطلت في قول القاضي . وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه
يصح ، فعلى هذه يعطيه ما يرضيه ، ويحتمل أن يعطيه قيمتها ، فان لم يفعل

فللواهب الرجوع . فان قال وهبتك هذه الدار سنة أو بشرط أن لا تبعها لم يصح .

فصل : واذا شرط في العمري أن يعود إلى المعمر أو إلى وارثه فهل يصح الشرط؟ على روايتين . واذا فاضل بين ولده في العطية ومات ولم يردده، فهل لبقية الورثة الرجوع؟ على روايتين . وإذا فاضل بينهم في الوقف جاز . نص عليه ، ويحتمل أن لا يجوز .

وإذا وهب الأب لابنه شيئاً فزاد زيادة متصلة أو تعلق به حق أو رغبة نحو أن يفلس الابن أو يزوج البنت فهل له الرجوع؟ على روايتين . وهل يرجع في نماء العين المنفصل؟ على وجهين . فان رهنه أو كاتبه أو وهبه أو باعه لم يرجع فيه حتى يعود إلى الابن . ولا لمن حجر على الابن لم يرجع في أحد الوجهين ، وللأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد ويملكه في حال الحاجة وعدمها مع صغر الابن وكبره إلا أن يكون بالابن حاجة إليه ، وإن تصرف في شيء من مال الابن قبل قبضه وتملكه كاعتاق العبد والابراء من الدين لم يصح ، وليس للأب الأخذ من مال ولدها . وليس للابن مطالبة أبيه بمال ثبت له في ذمته ، وإن وطئ الأب جارية ابنه فأولدها صارت أم ولد ، والولد حر ولا حد عليه وهل يعزر؟ يحتمل وجهين .

وحكم الهدية وصدقة التطوع حكم الهبة فيما ذكرناه .

كتاب الوصايا

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . » وعن سعد قال : قلت يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً وإنما ترثني ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال فبالثلثين ؟ قال : لا . قال فبالنصف ؟ قال : لا . قال فبالثلث ؟ قال : الثالث والثالث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن كل ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير خیر من أن تدعهم يتكفون لناس » رواهما مسلم، متفق عليهما .

الوصية هي التبرع بشيء من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت . ويستحب للغني الإيصال بالثلث ، وللمتوسط الإيصال بالخمس ، فأما من ملك أقل من ألف درهم محاويج فيكره له الإيصال . وإذا أوصى لوارث أو أوصى بأكثر من الثلث وقف نفوذها على اجازة الورثة ، وهل اجازتهم تنفيذ أو عطية مبتدأة يفترق الى شروط الهبة ؟ على روايتين .

وإذا أخلف اثنين وفرساً وعبداً متساويا القيمة فأوصى لاحدهما بالفرس ، وللآخر بالعبد فهل تلزم الوصية ؟ على وجهين . وإذا تبرع في

المرض المخوف أو في حال يخاف فيها التلف كالذي بين الصفيين حالة الحرب ، ومن وَقَعَ الطاعون ببلده ، أو قدم ليقترض منه بعطايا يعجز ثلثه عن جميعها ، بدى بالاول فالاول . فان وقعت دفعة واحدة قدم العتق . وعنه يسوى بين الكل ويتحاصون في الثلث ؛ فان لم يكن المرض مخوفاً او كان مخوفاً وبرىء منه ؛ فحكمه حكم الصحيح . فان كانت العطايا معلقة بالموت سوى بين المقدم والمؤخر . فان اوصى بالواجبات من ثلثه زوحم بها أصحاب الوصايا . واذا اجاز الوارث الوصية ثم قال انما أجزتها لاني ظننت المال قليلاً قبل قوله ، ويحتمل ان لا يقبل .

وتصح وصية الاخرس بالاشارة ؛ ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها ، ويحتمل ان تصح . واذا قبل الوصية فهل يملكها من حين الموت أو من حين القبول ؟ على وجهين ، وهل تصح وصية السفه والسكران ؟ على وجهين .

فصل في الموصى اليه : ومن شرطه ان يكون عاقلاً مسلماً ، ولا يشترط البلوغ والحرية والذكورية . وهل تشترط العدالة ؟ على روايتين . فان لم يكن فيه الشروط عند الوصية ووجدت حين الموت فهل تصح ؟ على وجهين . وبصح قبول الوصية في حياة الموصي وله عزله متى شاء . وللوصي عزل نفسه متى أراد ، وعنه ليس له ذلك . وهل له ان يوصي بما اوصى اليه ؟ على روايتين . واذا اوصى اليه باخراج ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في أيديهم أخرج الثلث كله مما في يده . وعنه يخرج ثلث ما في يده ويحبس الباقي حتى يخرجوا . فان اوصى اليه بقضاء ديونه وعيَّنها فامتنع الورثة من القضاء قضى مما في يده بغير علمهم ، وعنه لا يقضى ، وُعلم القاضي بالفضية .

وللوصي ان يقعد الصبي في المكب ويؤدي عنه ويشترى له الاضحية إذا كان موسراً ، واذا دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين ا. حاجة

الصغار ، وفي البيع نقص ، فللوصي البيع على الصغار والكبار . وإذا قال ضع
ثلثي حيث شئت وافعل به ما شئت لم يكن له أخذه ولا دفعه الى ولده .

فصل في الموصى له : وإذا اوصى لجماعة يمكن استيعابهم وجبت التسوية
بينهم ويشترط قبول جميعهم ؛ فان قبل بعضهم سلمت اليه حصته ورددت
حصة الباقيين ، وان لم يمكن حصرهم جاز الدفع الى واحد ، وقيل لا يجوز
اقل من ثلاثة ، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض .

وإذا اوصى لأقرب الناس اليه ، لم يدفع الى الابد ، ويسوى بين ابيه وابنه ،
وقيل يقدم الأب ؛ وكذلك الاخ والجار ، ويستوي الاخ من الاب والاخ
من الام . والاخ من الابوين اولى منهما ؛ وقومه ونساؤه بمشابهة اهل بيته وعترته
وعشيرته وولده ، وقيل ولده خاصة . وإذا اوصى لولد ولده لم يدخل ولد
البنات ، وقال ابو الخطاب يدخلون في الوصية فانه قد قال اذا اوصى لذريته
ونسله او لولد فلان دخل فيه ولد البنات . والايامى هم العزاب من الرجال
والنساء . وجيرانه اربعون داراً من كل جانب ، فان اوصى لبني فلان اختص
الذكور الا ان يكونوا قبيلة كبنى تميم وبني بكر فيدخل فيه النساء . واذا اوصى
بثلثة لفلان وللفقراء والمساكين ، فقَالَ القاضي لفلان الثلث ؛ والثلثان
للفقراء والمساكين . واذا اوصى الكافر لأهل قريته فهل يدخل فيها المسلمون ؟
على وجهين ، وتصح الوصية للحربي والمرتد والقاتل ، وعنه لا تصح للقاتل ،
وإذا اوصى لعبد بمعتن او بمائة لم يصح ، وعنه يصح ، وان اوصى لمدبره ،
او مكاتبه او ام ولده او عبد غيره صح . وان اوصى في ابواب البر ، جعل أربعة
اجزاء : جزء لأقاربه غير الوارثين ، وجزء للفقراء والمساكين ، وجزء في
الجهاد ، وجزء في الحج ؛ فان اوصى للمسجد او لكتب القرآن والفقهاء صح .
وان اوصى لكنيسة او كتب التوراة او الانجيل لم يصح ، وان وصى لرجل

وللحنائط او للملك او لميت، فالموصى به للرجل . وان وصى لرجلين فاذا
اخذهما ميت، فللحي نصف الموصى به ، وان وصى بثلاثي ماله لأجنبي ، فرد
الورثة، قال القاضي للأجنبي السدس. وقال ابو الخطاب: له الثلث كاملاً .

فصل في الموصى به: اذا كان لفظ الموصى مُبهماً مثل ان وصى بنصيب او
حظ او جزء من ماله رجع في التفسير الى الورثة ، وان احتمل واحداً من
من الجنس كعبد من عبيده فهل يخرج بالقرعة او يرجع الى اختيار الورثة؟
على روايتين . فان لم يكن له عبيد لم يصح . وقيل يصح ويشترى له ما يقع
عليه اسم عبد . فان مات العبيد الا واحداً تعينت الوصية فيه . فان قتل العبيد
كلهم فله قيمة واحدهم .

واذا احتمل لفظ الموصى معنيين مثل قوس النشاب وقوس القطن وقوس
البنادق ، حمل على اظهرهما وهو النشاب . وكذلك ان وصى له بطبل او
كلب، حمل على طبل الحرب وكلب مباح ايجاده .. وقيل يخرج على الروايتين
كالمسألة قبلها .

واذا احتمل اللفظ نوعي عدد حمل على اليقين ، واذا أوصى له
بمنفعة عبد حياته او مدة معينة صح ، ويعتبر من الثلث. وتجاوز الوصية بالعبد
الأبق والطير في الهواء وبما لا يملكه كمائة دينار لا يملكها وبما فيه منفعة
من النجاسات كالسرجين والروث النجس وكلب الصيد والماشية ، فان لم يكن
له سواه فللموصى له ثلثه ، وان كان له مال سواه فكله للموصى له وقيل
للموصى له ثلثه .

فصل في الرجوع في الوصية : اذا باع الموصى به أو وهبه بطلت الوصية
فان دبره او كاتبه فعلى وجهين. فان أجره أو زوج الامة او جحد الوصية

او خلط الطعام الموصى به بغيره لم يكن رجوعاً، وان زال اسمه فطحن
الحنطة او ختم الدقيق او نسج الغزل او ضرب النقرة دراهم لم يكن
رجوعاً، ويحتمل ان يكون رجوعاً.

فان قال وصيت لك بكذا فان قدم فلان فهو له فقدم والموصى حي
فهى له، وان قدم بعد موته فقال القاضي: الوصية للاول. ويحتمل ان
يكون للقادم. واذا اوصى يدار تبعها ما يتبع في البيع، وان انهدم بعضها
والموصى حي او زاد فيها بعمارة فهل يدخل في الوصية؟ يحتمل وجهين.

فصل في الوصية بالانصاء: واذا اوصى بضعف نصيب وارث اعطى
مثل حقه مرتين. وان قال بضعفي نصيبه، فله ثلاثة أمثاله كلما زاد ضعفاً
زادت الوصية على مقدار النصيب مرة، فان اوصى بنصيب ولده فله مثل
نصيبه، ويحتمل ان لا يصح. فان اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه
فالمال بينهما على اربعة ان اجازت الورثة والثلث بينهم على اربعة ان لم
يجزوا. فان اجازوا لصاحب الكل وحده فلصاحب الثلث ربهه والباقي
لصاحب الكل. ويحتمل ان لا يعطى الا ثلاثة ارباع المال التي كانت له في
حال الاجازة لهما والباقي للورثة. واذا اوصى بربع ماله لرجل ولآخر
بمثل نصيب أحد قريبه وهم اثنان، وأجازا الوصية، صححت المسألة من
أربعة لكل واحد منهم سهم، وان ردّا فالثلث للموصى لهما بينهما.
وتصح من ستة، وقال ابو الخطاب قياس المذهب عندى ان للموصى له
بمثل النصيب الثلث، وللآخر الربع، فتكون من اربعة وعشرين في حال
الاجازة، وفي حال الرد من احدى وعشرين فان اوصى بمثل نصيب احد
ورثته وهم اثنان، ولآخر بنصف ما يبقى من المال؟ فالعمل فيها على اربعة

أوجه : الاول بالجبر ان يجعل المال سهمين وشيئا ، يدفع الشيء الى الموصى له بالنصيب والى الآخر نصف ما يبقى سهم ، يبقى سهم بين الاثنين لكل واحد نصفه . فالشيء اذاً نصف سهم . أبسط المسئلة من جنس الكسر تكن خمسة ، للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي سهمان ولكل ابن سهم . فان ردًا الوصية فالثلث بين الموصى لهما على ثلاثة فتصبح من تسعة ، وعلى قول ابي الخطاب تصبح من ستة ، للموصى لهما اربعة في حال الاجازة وسهمان للورثة ، وفي حال الرد للورثة اربعة ، وسهمان للموصى لهما . فان كان إنما اوصى بنصف ما يبقى من النصف ، جعلت النصف سهمين وشيئا ودفعت الشيء الى صاحب النصيب وأعطيت للآخر سهمان ، يبقى سهم تضه الى النصف الآخر وهما سهمان وشيء يصير ثلاثة وشيئا بين الاثنين ؛ لأحد الاثنين الشيء وللآخر الثلاثة ، فالشيء اذاً ثلثه فيكون نصف المال خمسة والمال كله عشرة لصاحب النصيب ثلثه وللآخر نصف ما بقي من النصف سهم . يبقى ستة لكل ابن ثلاثة . واذا أخلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع لو كان فله الخمس ولو كانوا اربعة وأوصى بمثل نصيب ابن خامس لو كان فله السدس ، فان كانوا ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم الاربع المال فمستلتهم من اربعة لكل ابن سهم وللوصى له سهم يقسم بينه وبين البنين على اربعة لا ينقسم ، تضرب اربعة في اربعة تكن ستة عشر للموصى له سهم ولكل ابن خمسة .

كتاب العتق

روى مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافتقد عتق منه ما عتق » متفق عليه .

ولا يستحب عتق من لا كسب له ، وصريح العتق لفظ العتق والحرية وما تصرف منهما واختلفت الروايات في « لا سبيل لي عليك » ، « ولا سلطان لي عليك » ، « ولا ملك لي عليك » ، « ولا رق لي عليك » ، « وفككت رقتك » ، « وملكتك نفسك » « وانت مولاي وانت سائبة » هل هو صريح او كناية . فأما الكناية فنحو : « خلتك فاذهب حيث شئت » « وألحق بأهلك » . وهل قوله لأمته « أنت طالق او انت حرام » كناية ام لا وتعتق به ؟ على روايتين .

فان قال لعبده وهو اكبر منه : « انت ابني » : فقال القاضي لا يعتق ، واذا علّق العتق بصفة لم يملك إبطالها بالقول ويطل بزوال ملكه عنه ، فان عاد الى ملكه عادت الصفة ، فان كان فعل الصفة في حال زوال ملكه فهل تعود الصفة ؟ على روايتين . ولو قال لعبده « ان دخلت الدار فأنت حر » فمات السيد بطلت الصفة . فان قال « ان دخلتها بعد موتي فأنت حر » فدخلها بعد موته فهل يعتق ؟ على روايتين ، وان قال : « ان دخلتها فأنت حر بعد موتي »

فدخلها في حياته فهو مدبر ، وان دخلها بعد موته لم يعتق . واذا قال الحر « كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر » فهل تنعقد هذه الصفة ؟ على روايتين ، فان قال ذلك العبد فعلى قولنا يصح من الحر ؛ هل يصح من العبد ؟ على وجهين ، واذا اعتق المريض عبيداً لا مال له غيرهم فمات بعضهم أقرعنا بين الميت والاحياء فمن خرج له سهم حرية فهو الحر . واذا قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبداً ثم مات عتق الاخير منهم حين الشراء . ويكون ما كسبه له .

واذا قال لعبده : أنت حر على ألف او « عليك ألف » عتق ولم يلزمه شيء ، وعنه ان لم يقبل العبد لم يعتق . فان قال « أنت حر على ان تخدمني سنة » فكذلك . وقيل ان لم يقبل العبد لم يعتق ، رواية واحدة . واذا ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه ويحتمل ان يعتق . وقال ابن ابي موسى يعتق . واذا أوصى للمحجور عليه بمن يعتق عليه ، وكان لا يستضر بذلك لكونه معسراً او كون الموصى به لا يلزمه نفقته لزم الولي قبول الوصية ، وان كان يستضر بذلك لم يجز لوليه أن يقبل الوصية . واذا قال الكافر للمسلم اعتق عبدك عني وعلى قيمته ، فهل يصح ؟ على وجهين .

فصل في التدبير : وصريحه لفظ التدبير والحرية والعتق المعلقين بالموت ، وما تصرف منها ، فان قال « أنت حر بعد موتي بشهر » فهل يصح ؟ على روايتين . وان قال « ان شئت فأنت مدبر فشاء في المجلس ، فهو مدبر والا فلا . فان قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة السيد فهو مدبر .

فصل في الكتابة : وهي مستحبة وعنه انها واجبة اذا دعا العبد المكسب الصدوق سيده إليها اجبره الحاكم عليها ، وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟

على روايتين . واذا كاتب عبده المميز صح ، فان كاتب المميز عبده باذن وليه صح ، ويحتمل أن لا يصح الا على عوض معلوم منجم نجمان فصاعداً ، يعلم في كل نجم قدر ما يؤدي ، وقيل تصح على نجم واحد ، وقال القاضي اذا كاتبه على عبد مطلق صح وله الوسط . ويصح ان كاتبه على مال وخدمة .

وتعتقد بقوله « كاتبك على كذا » وان لم يقل اذا أدبت لي فانت حر . وتعتبر الكتابة في المرض من الثلث . ويعتق العبد بالابراء من الممال . ويعجز اذا حل نجم ولم يؤده . وعنه لا يعجز حتى يحل عليه نجمان ، واذا أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة وعجز عن الربع لم يحز فسخ الكتابة ، واذا كاتب جماعة كتابة واحدة صح ، ويتوسط العوض بينهم على قيمهم ، وقال ابو بكر على قدر رؤوسهم . فان أدى أحدهم عتق وان عجز رفق وحده ، وقال ابو بكر : لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي الجميع الكتابة ، واذا شرط في الكتابة شرطاً فاسداً فهل يفسد؟ على وجهين .

واذا اوصى بمال الكتابة لرجل وبالرقبة لآخر صح . فان عجز بطلت الوصية بالمال ، وان ادى الى صاحب الممال عتق ، والولاء للموصى له بالرقبة . واذا شرط على المكاتب ان لا يسافر ولا يطلب الصدقة صح الشرط . وعنه لا يصح .

واذا اسلم عبد الذمي لزمه إزالة ملكه عنه فان كاتبه لم يصح . وقال القاضي يصح . واذا حس السيد المكاتب مدة لزمه أرفق الامرين به من اجرة المثل وتأجيريه مثل المدة . وان جنى عليه لزمه أرش الجناية . فان جنى على سيده خطأ فدى بنفسه بأقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية . وعنه يلزمه أرش الجناية بالغاً ما بلغ . وما لزم المكاتب من الديون تعلق بشمته تبع به بعد العتق . فان جنى جنائيات فأعتقه السيد لزمه أقل الامرين من

قيمته او أرش الجنایات ، وكذلك ان اختار ان يفديه فلا يعتقه . وعنه ان
اختار فداءه لزمه ارش جميع الجنایات وكذلك ان عتق بالكتابة هل يلزمه
اقل الامرین او ارش جميع الجنایات ؟ يخرج على روايتين .

واذ جنى بعض عبيد المكاتب على بعض لم يكن له ان يقتص الا باذن
السيد . واذا أدى المكاتب وعتق فوجد السيد بالعوض عيارجع بأرشه او
بقيمته ولا يرتفع العتق . وليس للمكاتب ان يتزوج ولا يتسرى ولا يفرض
ولا يحابي ولا يتبرع ولا يعتق ولا يكاتب الا باذن السيد ويكون الولاء
للسيد . وهل يرهن ويضارب ؟ يحتمل وجهين .

والكتابة الفاسدة مثل ان يكاتبه على خمر او خنزير ، حكمها حكم
العتق المعلق على اداء ذلك في جميع الاحكام ، الا انها تنفسخ بالجنون والموت
والحجر لسفه ، وقال ابو بكر لا تنفسخ . ويملك كل واحد منهما فسخها ،
والاولاد يتبعون في الصحيحة وفي الفاسدة ؟ يحتمل وجهين .

فصل في امهات الاولاد : واذا استبرأ رجل زوجته الامة فولدت بعد ان
استبرأها ثم وطئها ستة اشهر ، صارت ام ولد له . وان وضعت جسماً لا
تخطيط فيه تصير أم ولد ؟ على روايتين .

واذا قتلت ام الولد سيدها فلورثته القصاص واهم العفو على اولى الامرین
من ديته او قيمتها .

كتاب النكاح

روى ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . » متفق عليه . فالنكاح واجب لمن خاف الزنا ، فإن لم يخف وكان ذا شهوة فالنكاح في حقه افضل من التشاغل بنفل العبادة . وعنه : انه واجب على الاطلاق .

ومن اراد ان يتزوج امرأة فله النظر الى وجهها وكفيها ، وعنه له النظر الى ما يظهر غالباً كالرقبة والقدمين . وله النظر الى مثل ذلك في الامة المستأمنة وذوات المحارم ، ويريد بالنظر : الى رأسها وساقها وللشاهد النظر الى وجه المشهود عليها . والبائع والمبتاع النظر الى وجهه من تعامله . وللطيب النظر الى ما يدعو اليه الحاجة من بدنها ، وللعبد النظر الى وجه مولاته وكفيها ، وللصبي غير ذي الشهوة النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ، فإن كان ذا شهوة فهل هو كالبالغ أو كذي المحرم ؟ على روايتين . ويباح النظر الى المرء .

ولا يحل النظر الى احد ممن ذكرنا مع الشهوة ولا يجوز النظر لغير من ذكرنا . وسواء في ذلك الفحل والمحبوب والحصى والعنين والشيخ والمخنت والممسوخ . فأما الرجل مع الرجل فيباح له أن ينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وعنه أن الكافر مع المسلمة كالأجنبي

وهل يحرم على المرأة ان تنظر من الرجل ما يحرم عليه ان ينظر منها او
يباح لها النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة؟ على روايتين .

ولكل واحد من الزوجين ان ينظر الى جميع بدن صاحبه ويلمسه ،
وكذلك السيد مع امته .

فصل : ويحرم التعريض بخطبة الرجعية ، ويجوز في عدة الوفاة .
وهل يجوز في عدة البائن؟ على وجهين .

واذا حصلت الاجابة حرّم على غيره خطبتها لقول النبي ﷺ : « المؤمن
اخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن ان يتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى ينزل . » رواه مسلم . وان حصل الرد فلغيره خطبتها . فان لم يعلم
هل اجابت ام لا فعلى وجهين .

والتعويل في الرد والاجابة على المرأة ان لم تكن مجبرة وعلى الولي ان
كانت مجبرة .

ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة والمساء اولى . ويجوز ان يوكل
الزوج من يقبل له النكاح اذا كان الوكيل ممن يصح ان يقبل النكاح لنفسه .
ويسن ان يخطب قبل العقد . واذا وقع العقد استحب ان يقال له « بارك الله
لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية » واذا زفت اليه قال : « اللهم اني
اسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . »

فصل في ولاية النكاح : روى مسلم ان النبي ﷺ قال : « البنت أحق
بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتهها » . واذا اوصى الولي بنكاح
من له عليها الولاية فحكم وصيه حكمه . وعنه لا تستفاد الولاية في النكاح
بالوصية ، وقال ابن حاهد : تصح اذا لم يكن لها عصبه ، وهل يجوز للأب

اجبار البكر البالغ؟ على روايتين . وهل له تزويج الصغيرة النبت؟
على وجهين .

ولا فرق بين الثوبه بوطه مباح او محرم ، فاما زوال البكارة بأصبع او
وثبة فلا تغير صفة الاذن . وليس لغير الاب او وصيه تزويج صغيرة بحال . ولا
بالغ الا باذنها الا المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها شهوة الرجال ، وعنه لهم
تزويج الصغيرة ولها الخيار اذا بلغت . وتزويج المرأة لنفسها وغيرها باطل ،
وعنه لها تزويج امها ومعقتها . وهذا يدل على صحة تزويجها لنفسها باذن
وليها وتزويج غيرها بالوكالة .

وهل يقبل إقرارها بالنكاح؟ على روايتين . فاما الولي فان كانت مجبرة صح
إقراره عليها ، والا فلا . وهل يشترط بلوغ الولي وعدالته؟ على روايتين . وبلي
الذمي نكاح موليته الذمية من مسلم وذمي ، وقال القاضي لا يبلي نكاحها بمسلم .
وهل يبلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا أسلمت؟ على وجهين .

ولا يجوز لاحد أن يتولى طرفي العقد إلا السيد اذا زوج عبده من أمته ،
وعنه أن لولي المرأة ان يتزوجها باذنها . وللسيد ان يعتق الامة ويجعل عتقها
صداقها .

فصل في الشهادة : ولا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين عدلين ذكرين ،
وعنه ينعقد بحضور فاسقين ، وبرجل وامرأتين وبحضور مراهقين عاقلين ،
ويتخرج ان ينعقد في نكاح مسلم بدمية بشهادة ذميين وينعقد بشهادة العبيد
والاضرار ، ولا ينعقد بحضور اصميين او أخرسين . وهل ينعقد بشهادة عدوين او
ابني الزوجين او احدهما؟ على وجهين . وعنه ان الشهادة ليست شرطاً في النكاح .

فصل في الكفاءة : وهي شرط في النكاح ، ولا تزوج عفيفة بفاجر ، ولا

عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم للعجم أكفاء ، وعنه لا تزوج القرشية بغير القرشي ؛ ولا الهاشمية بغير الهاشمي . وعنه لا تزوج حرة بعد ، ولا موسرة بمعسر ، ولا بنت بزاز بحجام ، ولا بنت تان بحائك . وعنه ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح ، لكن إن لم يرض بعض الاولياء فله الفسخ . فاذا زوج الاب بغير الكفاء فرضيت البنت فللاخوة الفسخ .

فصل : تعيين الزوجين شرط : فاذا قال زوجتك ابنتي وليس له الابنت واحدة صح ، فان كان له بنات لم يصح حتى يشير اليها ويذكرها بما تتميز به ، فان قال : ان وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها ، لم يصح .

فصل : ولا يتعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج او بمعناهما الخاص ، بكل لسان لمن لا يحسنهما . فان قدر على تعلمها بالعربية لزمه . وقال القاضي لا يلزمه . ويشترط القبول فيقول : قبلت هذا النكاح او ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن . فان تقدم القبول لم يصح . وان تراخى صح ما دام في المجلس ولم يتشاعرا بما يقطعه . فان تفرقا قبل القبول بطل وعنه يصح ولا يبطل .

فصل في الشروط في النكاح : قال النبي ﷺ : « ان أحق ما يوفى به من الشروط ما استحلت به الفروج . »

واذا شرط في النكاح ان يطلق ضررتها او لا يتسرى عليها فلها شرطها ان وفي لها والا فلها الخيار بفسخ النكاح فان شرط في النكاح ، الشغار مهرأ فهل يصح ؟ على روايتين ، وان نوى التحليل من غير شرط لم يصح ، وعنه ما يدل على الصحة مع الكراهة . فان قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت أمها ، لم يصح ، وان شرط لها الخيار او ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل ، وعنه يبطل الشرط ويصح النكاح . فأما

ان شرط انه لا مهر لها او لا نفقة اولا يطؤها او يعزل عنها او يقسم لها اكثر
من زوجاته فالنكاح صحيح والشرط باطل . ونهى النبي ﷺ نكاح الشغار فان
سمي فيه مهراً فهل يصح ؟ على روايتين .

فصل اذا اشترى امة : روى مسلم ان النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وقال : « يحرم من الرضاة ما يحرم
من الولادة . » واذا استفرش امة ثم تزوج اختها لم يصح ، ذكره ابو بكر ،
واذا اشترى اخت زوجته او عمتها او خالتها لم يكن له وطء احداهن حتى
يحرم الزوجة . وقال احمد رحمه الله فيمن له امة يطأها فتزوجها فلا بأس ان
يتزوج اختها . فان طلقها فينبغي ان يحرم احداهن . ولو اشترى اخت زوجته
او عمتها او خالتها صح ولا يحل له وطء احداهن حتى يطلق الزوجة التي
يطأها مثلها . ويحرم عليه نكاح المرأة في عدة اختها او عمتها او خالتها او بنت
اخيها او بنت اختها منه . واذا وطئ مائة او صغيرة فهل يثبت التحريم ؟ على
وجهين . وان باشرها دون الفرج او خلا بها او نظر الى فرجها لشهوة لم تسر
الحرمة . وقال اصحابنا في ذلك روايتان .

واللواط كذلك عند ابي الخطاب وعند غيره حكمه حكم وطء المرأة في
تحريم المصاهرة . واذا تزوج امرأة فماتت قبل الدخول لم تحرم ابنتها . وعنه
تحريم . ويحرم نكاح المزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها . واذا تزوج الحر
حرة وامة في عقد واحد فسد نكاح الامة وفي نكاح الحرة روايتان . وان تزوجهما
العبد صح نكاحهما ، وان كانت تحت العبد حرة فتزوج بأمة فهل يصح ؟ على
روايتين . وان تزوج الحر حرة وتحت امة فهل يبطل نكاح الامة ؟ على روايتين .
وان وجد طولاً لحرمة فعلى وجهين .

ولا يحل للحر ان يتزوج أمة ابنه . ويجوز ذلك للعبد . وللابن ان يتزوج
أمة ابيه . واذا اشترى زوجته الامة انفسخ النكاح . فان اشترها ابنه
فعلى وجهين .

فصل في الرد بالعيب في النكاح: اختلف اصحابنا ، هل يثبت خيار
الفسخ بالبخر وهو تنن الفم وقيل تنن في الفرج يثور عند الوطء ، ويثبت
الخيار باستطلاق البول والنحو في أصح الوجهين . ويخرج عليه الناصور
والباسور والقروح السيالة في الفرج . فان وجد احدهما الآخر خشي مشكلاً ،
او وجدت المرأة الرجل خصياً ، او وجد احدهما عيبا به مثله او حدث العيب
بعد العقد ، فعلى وجهين .

وان بقي من ذكر المجبوب ما يقدر على الجماع به فلا خيار ، وان
اختلفا في ذلك فالقول قول المرأة ، ويحتمل ان القول قوله . وان اختلفا هل
هو عنين ام لا ، وهل يحلف؟ يحتمل وجهين .

ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان
كان بعده فلها المسمى ؛ وعنه لها مهر المثل ويرجع به على من غره في احدى
الروايتين .

وليس للولي تزويج موليته من معيب فان أرادت الحرة ذلك لم يكن له
منعها الا من التزوج بالمجنون والمجنوم والابرص في أصح الوجهين . ولا
فرق بين المجنون المطبق ومن يخنق في الاحيان ، وليس لوليها اجبارها على
الفسخ بعد العقد . وان علمت بالعيب بعد العقد فسكتت لم يبطل خيارها حتى
يوجد منها ما يدل على الرضا من التمكين من الوطء ونحوه .

فصل : اذا تزوج امرأة على انها مسلمة فخرجت كناية فله الخيار وان
شرطها كناية فخرجت مسلمة فلا خيار ، وقال ابو بكر له الخيار وان تزوجها

على انها امة فخرجت حرة فلا خيار له وان تزوجت المرأة رجلا على انه حر
فخرج عبداً فلها الخيار .

فصل : واذا عتقت زوجة العبد وهي صغيرة او مجنونة فلها الخيار اذا بلغت
وعقلت ، وليس لوليها ان يختار عنها . فان كانت كبيرة عاقلة فأمكنه من وطئها
وادعت الجهل بالعتق ، او قالت لم اعلم انه يشئت لي الخيار بالعتق وامكن
صدقها ، فالقول قولها وقال الحرقي يبطل خيارها .



باب نكاح الكفار

أنكحة الكفار صحيحة يثبت فيها احكام الصحة من الطلاق والظهار والابلاء والاحسان وغير ذلك ، ويحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين ، الا أنهم يقرون على الانكحة المحرمة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم ولم يرتفعوا اليها . فان تحاكموا اليها في ابتداء العقد لم يجز الا على الوجه الصحيح ، وان كان في اثائه لم تعرض لكيفية العقد ، ونظرنا في الحال ؛ فان كانت المرأة ممن يجوز العقد عليها ابتداءً قبل الدخول اقرناهما ، وان كانت من ذوات محارمه او معتدة فرّق بينهما .

فان أسلم الزوجان واختلفا في السابق فان كان قبل الدخول فالقول قول المرأة . وكذلك ان قالوا لا نعلم أيها أسلم أولاً فلها نصف المهر . وان كان بعد الدخول فهل يقدم قوله ام قولها ؟ على وجهين فان قال الزوج أسلمنا معاً فانكرته وقالت بل أسلم احداً قبل صاحبه ، فقال القاضي : يقدم قول الزوجة ويحتمل ان يقدم قول الزوج . وهل تتجمل الفرقة باسلام احدهما بعد الدخول او ردتاه على روايتين ، إحداهما : تقف على انقضاء العدة . فان لم يسلم الآخر وقعت الفرقة من حين اسلام الاول . فان وطئها في العدة ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل . وان أسلم في العدة فلا شيء لها .

وإذا أسلما وبينهما نكاح شرط فيه الخيار متى شاء ، لم يُقرّ عليه . وان

تزوجها في العدة او بشرط الخيار مدة معلومة فأسلمت في العدة او المدة لم يُقرأ .
وان أسلمت بعد انقضائها اُقرأ . ولو طلقها ثلاثاً واستدام نكاحها ثم أسلمت
لم يُقرأ .

فان قهر حربي فوطئها او طاوعته واعتقدا ذلك نكاحاً ثم أسلمت
اقراء عليه ، وان لم يعتقدا لم يُقرأ عليه . واذا أسلمت وتحت اكثر من اربعة نسوة
فأسلمت معه ، اجبر على ان يختار منهن أربعاً فان لم يختار فعليه نفقتهن الى ان
يختار . فان وطئ احداهن او طلقها كان ذلك اختياراً لها . فان طلق الجميع
ثلاثاً اقرع بينهن . فاذا وقعت القرعة على اربع منهن فهن المختارات وله نكاح
البواقي ، وان ظاهر او آلى من بعضهن فهل يكون اختياراً؟ على وجهين . فان
مات قبل الاختيار فعلى الجميع اطول الامر من عدة الوفاة او ثلاثة اقراء
من حين الاسلام والميراث لأربع منهن بالقرعة .

فان أسلمت وتحتته إماء وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل
له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن . وان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختار
منهن من يعفه ولا عبرة بحال اسلامه . ولو أسلمت احداهن بعد اسلامه ثم
عتقت وأسلمت البواقي فله الاختيار منهن . ولو عتقت ثم أسلمت ثم أسلمت البواقي
لم يكن له الاختيار اعتباراً بحالة الاجتماع في الاسلام ، واذا أسلمت بعد وتحتته
اربع فأعتق ثم أسلمت فحكمه حكم الحر .

كتاب الصداق

قال ابو سلمة : « سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة اوقية ونش ، والنش نصف اوقية ، فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . » رواه مسلم ، وروى مسلم ايضاً : ان امرأة قالت : يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ، فقال رجل يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله . فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع . فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذلك عددها . فقال تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي لفظ : انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن . »

ولا تستحب الزيادة على صداق زوجاته ﷺ . واذا أصدقها تعليم سورة من القرآن لم يصح ، ولها مهر المثل ، وعنه يصح إذا عين السورة وعلى قراءة من^(١) فإن أطلق وفي البلد قراءة واحدة انصرف اليها ، وان كان فيه قراءات لم يصح . فان كان لا يحسن السورة فهل يصح ؟ على وجهين . فان تعلمت السورة من غيره فعليه اجرة ذلك . فان طلقها قبل الدخول فعليه نصف الاجرة

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها (على قراءة من عينته)

فان كان قد علمها السورة رجع عليها بنصف الاجرة . وان اصدقها تعليم شيء من الفقه والشعر المباح ، صح رواية واحدة .

ويجوز ان يتزوجها على منافع ملكه او منافعه مدة معلومة . وان اصدقها رد بعدها الأبق ابن كان او على خدمتها فيما ارادت لم يصح .

وان تزوجها على ألف ان كان ابنها حياً وعلى ألفين ان كان ميتاً ، او على ألف ان لم يكن له زوجة ، وعلى ألفين ان كانت له زوجة ، فنص احمد رحمه الله في الاولى انه يجب مهر المثل وفي الثانية على صحة التسمية ، فقال أبو بكر : يخرج في المسئلتين روايتان . واذا اصدقها طلاق زوجة له خرى فلها مهر المثل ، وعنه تصح التسمية ، فان لم يطلق الاخرى فلها مهر المثل . وقال ابو الخطاب : قياس المذهب ان لها مهر الاخرى .

واذا تزوج اربعا في عقد واحد بألف صح وقسمت بينهن على قدر مهرهن في أحد الوجبين وفي الاخرى يقسم بينهن ارباعاً . واذا تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالعلانية . وقال القاضي ان تصادقا على السر فليس لها غيره ، فان ادعت انهما عقدان فأنكرها وقال بل هو واحد اسررته ثم اظهرته فالقول قولها .

واذا اعتقت المرأة عبداً على ان يتزوج بها عتق ولم يلزمه شيء . واذا تزوجها على عبد من عبيده فلها احدى بالقرعة ، وقال ابو بكر لا يصح ، وكذلك يخرج اذا اصدقها قميصاً من قمصانه او دابة من دوابه وان تزوجها على عبد مطلق لم يصح ، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو^(١) والصحيح انه لا يصح فان جاءها بقيمتها او تزوجها بعبد موصوف فجاءها بقيمتها ، فقال

(١) كلمة متروكة في الاصل .

القاضي يلزمها قبوله ، وقال ابو الخطاب لا يلزمها .

وإذا زوج ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل صح ، ولزم ذمة الابن ، فان كان الابن معسراً فهل يضمه له ؟ على وجهين ، وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول او ارتد فهل ترجع عليه بنصف الصداق في الطلاق في الردة ؟ على روايتين .

ويجب المسمى بالدخول او الخلوة في النكاح الفاسد وعنه يجب مهر المثل .

فصل : وإذا ادعى الزوج ان صداقها اقل من مهر المثل وادعت اكثر منه ، ردّ الى مهر المثل . وهل يجب الثمن ؟ على وجهين . فان قال تزوجتك على هذا العبد ، وقال على هذه الامة فهل يقبل قول الزوج ام قول من يدعي مهر المثل ؟ على روايتين . فان اختلفا في قبض الصداق ، فالقول قول الزوجة ، فان اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قول الزوج . وللأب قبض صداق ابنة الصغيرة ، ولا يقبض صداق الشيب الا باذنها ، فأما البكر البالغة العاقلة ، فعلى روايتين . ويجوز ان يتزوجها على مهر مؤجل اذا كان الاجل معلوماً ؛ فان لم يذكر محل الاجل صح ، ومحل الفرقة عند اصحابنا ، وعند ابي الخطاب لا يصح ، ولها مهر المثل ، ولها منع نفسها حتى تقبض العاجل دون الآجل . فان سلمت نفسها فهل لها الامتناع بعد ذلك ؟ على وجهين . وان أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، وان كان بعده احتمل وجهين ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم .

فصل : وكل موضع حكمنا بفساد التسمية لكون المسمى محرماً كالخمر او مجهولاً او غير ذلك فلها مهر المثل اذا طلقها بعد الدخول او مات احدهما الا ان يكون المسمى عبداً فيخرج حرّاً او مستحقاً او عصيراً فيبين خمرّاً ونحو ذلك فلها قيمته .

ويعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء عصاباتا كأختها وعمتها وبنات عمها ، وعنه يعتبر بجميع قراباتها كالأم والعمة والخالة ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثوية والبلد والنسب . فان لم يوجد الا امرأة دونها زيد لها بمقدار زيادة فضيلتها . وان وجد فوقها نقصت بقدر نقيصتها . فان كانت العادة انهم اذا زوجوا عشيرتهم خففوا وان زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبر ذلك ، وان كانت عادتهم التأجيل فهل يفرض مؤجلا ؟
يحتمل وجهين .

فان لم يكن لها أقارب اعتبرنا بأقرب النساء شبيها بها من أهل بلدها ، ويجب مهر المثل للمكرهه على الزنا والموطوءة بشبهة ، ولا يجب مع ذلك أرش البكارة . واذا دفع رجل أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش البكارة ، وان فعل ذلك الزوج قبل الدخول لم يكن عليه لذلك شيء .

فصل : وكل فرقة جاءت من الزوج كالخلع وانتقاله عن دينه او من اجنبي فحكمه حكم طلاقه . وكل فرقة جاءت من جهة الزوجة ، كانتقالها او فسوخ بعيب في احدهما او باعتبار او بعقتها او بغير ذلك فلا مهر لها ولا متعة ، الا المدخول بها فلها المسمى او مهر المثل بكل . فأما فرقة اللعان فتخرج على روايتين . وفرقة بيع الزوجة من الزوج على وجهين . فان اشترت الحرة زوجها قبل الدخول فلها نصف المهر ، فان كان البيع بثمن بالذمة تحول صداقها الى ثمنه ، وان اشترته بصداقها صح .

فصل : اذا طلق الزوج قبل الدخول رجع بنصف المسمى ان كان باقيا ، ويدخل في ملكه حكماً ، ويحتمل ان لا يدخل حتى يطالب به ويختار . فان كان مستحقاً بدين او شفعه على أحد الوجهين رجع بنصف مثله او بنصف

قيمته وقت العقد ان لم يكن له مثل . فان نقص في يد الزوجة بعد الطلاق
فهل يضمن النقص ؟ يحتمل وجهين . فان اختلفا في وقت النقص فالقول
قول الزوجة مع يمينها .

وحكم الصداق حكم المبيع في انه يدخل في ضمانها بمجرد العقد ان
كان معيناً . ويجوز تصرفها فيه بخلاف غير المتعين ، فان تلف غير المتعين قبل
القبض رجعت بمثله او قيمته .

باب الوليمة

قال ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب » . رواه مسلم . فان دعاه اثنان اجاب اسبقهما ، فان استويا اجاب
ادينهما ، فان استويا اجاب اقربهما جواراً . فان دعي الجفل او دعي اليوم
الثالث لم تستحب الاجابة . وان دعي اليوم الثاني استحبت الاجابة .

واذا دعي الى وليمة فيها لهو ، حضر وانكر ، وان لم يقدر على الانكار لم
يحضر ، فان لم يعلم حتى حضر ولم يقدر على الانكار انصرف . فان علم
بالمسكر ولم يسمعه لم ينصرف . واذا كان على الباب صور حيوان وكانت تداس
او يركب عليها جلس عليها . وان كانت على حيطان او ستور معلقة لم يجلس .
والدعاء الى الوليمة ادب في الطعام ومن وقع في حجره شيء من النثار
فهو له . وهل يكره النثار في العرس ؟ على روايتين .

باب عشرة النساء

وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيته إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها. وإن سألت الانظار نظرت مدة، جرت العادة أن يصلح امرها في مثلها. وإن كانت أمة لم يلزم تسليمها إلا بالليل، وله أن يستمتع بها في غير أوقات الصلاة من غير اضرار بها.

ولا يجوز وطؤها في الدبر ولا يعزل عنها إلا باذنها. وإن كانت أمة لم يعزل إلا باذن سيدها. ولا يجوز لأحد الزوجين مطل صاحبه بحقه ولا إظهار الكراهية للبدل، ولا يجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها، ولا يحدث أحدهما بما يجري بينه وبين الأخرى.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان.» متفق عليه. ويستحب تغضية رأسه عند الجماع ولا يكثر الكلام حال الوطء، وله أن يجمع بين زوجاته بغسل واحد، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء.

وله إجبار زوجته على الغسل من الحيض والجنابة وترك السكر وإزالة الشعر الذي تعافه النفس وما أشبهه، وعنه ليس له ذلك إذا كانت ذمية، وقال القاضي له إجبارها على الغسل من الحيض وفي بقية الأشياء روايتان. فإذا

فرغ من الجماع قبلها كره له النزغ حتى تفرغ . ولا يطأها بحيث يراها
إنسان أو متجردين .

وله منعها من الخروج من منزله ، فان مرض احد محارمها استجب له ان
يأذن لها في الخروج اليه .

فصل في القسم : يلزم الرجل ان يكون عند زوجته الحرة يوماً وليلة من
كل اربعة ايام ، والأمة من كل سبعة ايام . وله الانفراد بنفسه فيما تبقى
وعليه وطؤون في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن عذر ، فان لم يفعل وطلب
الفرقة فرئق بينهما .

وإذا سافر عن زوجته اكثر من ستة اشهر فطلبت منه القدوم فلم يقدم مع
القدرة فللحاكم ان يفرق بينهما اذا طلبت ذلك . وعنه ما يدل على ان الوطء
غير واجب ، فيكون قسم الابتداء غير واجب .

فصل : وليس له ان يتدىء بالمبيت عند احدى نسائه ولا يسافر بها
وحدها الا بقرعة ، فان فعل أثم وقضى للبواقي . فان امتنعت احدها من
السفر سقط حقها . وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها اذا
رضي الزوج . وللزوج ان يجعله لمن شاء ، لما روى البخاري ان سودة وهبت
يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . واذا رجعت في
الهبه عاد حقها من حين الرجوع ، ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمعيبة ،
واذا دخل في ليلتها الى غيرها لحاجة داعية ولم يلبث ان خرج لم يقض ، فان
لبث او جامع أثم وقضى لها من حقها ، ولا قسم عليه في ملك اليمين .

واذا كان له نساء وإماء كان له الدخول على الاماء كيف شاء . واذا
تزوج ثيب فأجبت ان يقيم عندها سبعا أقام وقضى الجميع للبواقي ، لقول

التي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: ان شئت سبعت لك، وان سبعت لك سبعت لسنائي . «
رواه مسلم .

وإذا زفت إليه امرأتان في ليلة ، قدم السابقة منهما ، فإن استويا أقرع
بينهما ، فإن سافر باحدهما دخل حق العقد في قسم السفر . وإذا طلق في
نهار ليلة القسم لمعاشه وقضى حقوق الناس . وإذا ادعت المرأة منع الزوج
لحقوقها فجحدها ، أسكنها الحاكم بجنب ثقة ينظر حالهما ويلزمهما الانصاف .



باب الخلع

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه . فان كان مجبوراً عليه دفع المال الى
وليه ، وليس للاب خلع الصغيرة بشيء من مالها . وهل له خلع زوجة ابنه
الطفل او اطلاقها ؟ على روايتين .

واذا وقع الخلع بلفظ الخلع او المفاداة او الفسخ او بكنائيات الطلاق
ونوى به الطلاق فهو طلاق ، وان لم ينو فعلى روايتين . واذا منع المرأة حقها
وعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فهو محرم والخلع باطل . والعوض
مردود والزوجية بحالها الا ان يكون الخلع طلاقاً فيقع طلقة رجعية . واذا
شرط الرجعة في الخلع بعوض لم يصح الخلع في احد الوجهين ، وفي
الآخرى يصح ويبطل العوض .

وكل ما جاز صداقاً جاز ان يكون عوضاً في الخلع فان خالته
بمحرم كالخمر ونحوه فلا شيء له . وقال ابو الخطاب وهو كالخلع بغير
عوض وهل يصح ام لا ؟ على روايتين . فان خالته بما في بيتها من المتاع او
على ما يثمر نخلها او حمل أمتها ، بطل الخلع ، على قول ابي بكر ، وقال
ابو الخطاب يصح ويرجع بما أعطاها ، وقال القاضي : يرجع بما أعطاها في
في مسألة المتاع ولا يرجع بشيء في غيره . فان خالعه على رضاع ولده
مدة فمات في بعض ، رجع بأجرة ما بقي منها . فان قال : ان اعطيتني عبداً

فأنت طالق فأعطته عبدان أنت . فان خرج مكاتباً او مغصوباً لم تطلق في احد
الوجهين . وفي الاخر تطلق . وقال القاضي يلزمها عبد وسط . وان قال ان
أعطيتي هذا العبد فأنت طالق فأعطته اياه ، فخرج مغصوباً ، لم يقع . وعنه
يقع وله عليها قيمته . واذا قال انت طالق على الف أو بألف او عليك
ألف وقع الطلاق رجعيّاً ولا شيء له . ولو قالت له اخلعني بألف او
على الف ففعل استحق الالف ، ولو قالت له : طلقني ثلاثاً بألف ولم يبق
من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف علمت او لم تعلم . فان قالت له
زوجته طلقنا بالف ففعل ، تقسط الالف على قدر مهرهما في احد
الوجهين . وفي الاخر يكون عليهما نصفين . فان كانت احدهما غير مكلفة
كان طلاقها رجعيّاً ولا شيء عليها وازم الاخرى حصتها من الالف .
واذا وكل في خلع زوجته بعوض معين فخالف ، بطل الخلع على قول
ابن حامد ، وقال ابو بكر يصح ويرجع على الوكيل بالنقص ، فان اطلق
الوكالة فخالف بمهر المثل فما زاد صح وان خالع بأقل من ذلك رجع
على الوكيل بالنقص ويحتمل ان يكون مخيراً بين قبول العوض ناقصاً
وبين رده ويكون له الرجعة . فان كانت الموكلة الزوجة لم يلزمها اكثر
مما قدرت له او مهرها مع عدم التقدير ، والباقي على الوكيل .

ويجوز الخلع في الحيض ولا سنة به ولا بدعة . واذا علق طلاق
زوجته بصفة ثم أبانها ثم وجدت الصفة ثم تزوجها فوجدت الصفة
وقع الطلاق ، نص عليه ، فان كان المعلق عتقاً فهل تنحل الصفة ؟ على
روايتين . ويخرج في الطلاق أن تنحل الصفة كالتق وهو اختيار ابو

الحسن التميمي . فأما ان عاد فتزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة
رواية واحدة .

فصل : اذا قال الزوج خالعتك بألف فأنكرت او قالت له خالعت
ضرتي او إنما خالعت غيري بألف في ذمته ، بانته . والقول قولها مع
يمينها . فاذا اختلفا في قدر العوض او في عينه او في تعجيله فالقول
قولها مع يمينها ، وقال القاضي يتخرج ان القول قول الزوج . ويحتمل
ان يتحالفوا ويرجع الى مهرها .



كتاب الطلاق

قال ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض . فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها فإذا طهرت فان شاء فليطلقها . » متفق عليه . ويقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه ، نص عليه . واختار ابو الخطاب انه لا يقع اذا اعتقد فساد النكاح . ويكره الطلاق من غير حاجة ، وعنه انه محرم .

وهل يحرم جمع الثلاث في طهر واحد ام في ثلاثة اطهار؟ على روايتين . وان طلقها في حال حيضها لم يجب ارتجاعها ، وعنه انه يجب . واذا قال انت طالق احسن الطلاق واجمله طلقت واحدة في طهر لم يجامعها فيه الا ان ينوي احسن احوالك ان تكوني مطلقة ، او تكون ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة فتطلق في الحال . فان قال انت طالق اقبح الطلاق واسمجه فهو بالعكس مما ذكرناه . فان قال : انت طالق طلقة حسنة فيبحة طلقت في الحال .

والنفاس كالحيض في بدعة الطلاق . ولو قال انت طالق للسنة وهي حائض فطهرت طلقت قبل ان تغتسل .

فصل في صريح الطلاق : وهو ثلاثة ، الطلاق ، والفراق ، والسراح . وما تصرف منها في احد الوجهين ، وفي الآخر لفظ الطلاق وما تصرف منه فقط ، واذا قال : يا مطلقة فهو صريح في الطلاق .

إذا نوى الطلاق بقلبه أو أشار بأصبعه لم يقع ، فإن قال : أنت الطلاق
وقال : أردت من وثاق أو من زوج كان قبلي أو أردت أن أقول طاهر فسبق
لساني ، أو كتب الطلاق وقال أردت تجويد خطي أو ان غم أهلي ، قبل فيما
بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين .

فإن كان في حال الغضب وسؤال الطلاق لم يقبل في الحكم ، رواية
واحدة . وإن كتب الطلاق ونواه وقع ، وإن كتبه بشيء لا يبين فظاهر كلام
أحمد أنه لا يقع ، وقال أبو حفص يقع .

فصل في الكنايات : من شرط وقوع الطلاق بالكناية أن ينوي بها
الطلاق أو يكون جواباً عن سؤالها الطلاق . فإن أبانها حال الخصومة والغضب
فعلی روايتين . ويقع بالكناية الخفية ما نواه . فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة
وفي الظاهرة يقع ثلاث في ظاهر المذهب ، وعنه يقع ما نوى ، وعنه ما يدل على
أنه يقع بها واحدة بائة . والكنايات الظاهرة أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبنة
وحررة وأنت الحرج . والخفية : أخرجني وتجري وذوقي واعتزلي واعتدني
واستبرئي وانت مخلاة وأنت واحدة ونحو ذلك . فأما الحقي بأهلك وحملك على
غاربك واذهبي وتزوجي من شئت وحلت الأزواج ، ولا سبيل لي عليك ولا
سلطان لي عليك ، فهل هي ظاهرة أم خفية؟ على روايتين .

وقوله أنت طالق لا رجعة لي عليك صريح في الواحدة كناية ظاهرة فيما
زاد عليها ، ولفظ التخيير و«أمرك بيدك» كناية في حق الزوج ، فإن قبلته
المرأة بلفظ الكناية كقولها «اخترت نفسي» ولا «تدخل علي» احتاج إلى
نية ، وإن قبلته بلفظ فهو صريح وقع من غير نية وقال لها «طلقني نفسك»
فتمت : اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع . ويحتمل أن لا يقع . وإن

اختلفا في نيتها فالقول قولها وان اختلفا في رجوعه فيما جعل اليها فالقول قوله .
 فان قال كلي واشربي وافندي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ، وانت
 علي كظهر أمي ينوي به الطلاق لم يقع . فان قال انت علي حرام ونوى
 الطلاق فالمشهور انه ظاهر وليس بطلاق ، وعنه انه يمين . وعنه انه كناية ظاهرة
 اختارها ابن عقيل . واذا قال : الطلاق لازم لي او انت علي حرام أعني به
 الطلاق فهو واحدة ، وعنه فيمن قال : أنت علي حرام أعني به الطلاق أنه
 ظاهر وليس بطلاق . فان قال : أنت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق او
 الظهار او اليمين ، وقع ما نواه . وان لم يزو شيئاً فهو يمين في أحد الوجهين ،
 وفي الآخر ظهار . فان قال انا منك بانث أو انا منك حرام فهل يقع به مع النية
 طلاق؟ يحتمل وجهين . وكذلك ، اذا قال انا منك طالق او جعل امرأته بيدها
 فقالت : أنت طالق ونوت . وقال ابن حامد لا يقع به شيء . واذا قال قد حلفت
 بطلاق زوجتي لزمه اقراره في الحكم ولم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .

فصل فيما يختلف به العدد : اذا قال أنت طالق كالف او بعدد الربح او
 الحصى او الماء ، او أنت طالق كل الطلاق او أكثره او جميعه او منتهاه او^(١)
 طالق ووقع ثلاث ولم يقبل قوله نويت واحدة . ولو قال انت طالق ملء الدنيا
 او أطول الطلاق او اعرضه ا: أشده او أغلظه وقع واحدة الا ان ينوي
 الثلاث . فان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقع طلقان ، ويحتمل
 ثلاث . فان قال : انت طالق لأربع نسائه او وقعت بينكن ثلاث تطليقات
 وقع بكل واحدة طلقة ، وعنه ما يدل على انه يقع بكل واحدة ثلاث فان قال
 انت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاثاً . فان قال انت
 طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة وقع ثلاث . ولو قال : نصف

(١) غير واضح في الاصل .

حلقة ثلاث طلقة سدس طلقة او نصف وثلاث وسدس طلقة وقعت واحدة .
 فان قال نصفى طلقتين وقعت طلقتان ، ولو قال نصفى طلقة او نصف طلقتين
 وقعت طلقتان . ولو قال نصفى طلقة او نصف طلقتين وقعت طلقة . فان قال
 الحاسب : أنت طالق طلقة في طلقتين ، وقع طلقتان ؛ فان لم يكن يعرف
 الحساب ، وقعت طلقة . فان نوى موجه عند الحساب فقال ابن حامد يقع
 طلقتان . وقال القاضي : يقع طلقة ، ولو نوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت
 ثلاثاً ، حاسباً كان او غير حاسب . ولو قال أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه
 الثلاث ، وقع ثلاث ؛ فان قال أردت بعدد المقبوضتين ، قبل منه . ولو قال :
 أنت طالق ، وأشار بأصابعه ، لم يقع الا واحدة . واذا قال : أنت طالق
 واحدة اولاً لم يقع ، ويحتمل ان يقع . فان قال أنت طالق لا شيء ، وليس
 بشيء او طلقة لا تقع عليك ، طلقت . واذا قال العجمي : بهشتم نسانه وقع ما
 تواه . فان قاله العربي ولا يفهم معناه ، لم يقع . فان نوى موجه عند العجم ،
 وقع ، وقيل لا يقع . ولو قال لامرأته : روحك او دمك طالق ، طلقت ؛
 فان أضافه الى الريق والعرق والدمع والحمل لم تطلق . فان قال لاحدى
 زوجتيه : أنت طالق واحدة بل هذه ثلاث ، طلقت الاولى واحده ،
 والثانية ثلاثاً .

فصل فيما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها : اذا قال أنت طالق
 فطالق او طالق بل طالق او طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة
 وقع بالمدخول بها طلقتان وبغير المدخول بها طلقة ، وكذا ان قال طلقة
 قبلها طلقة عند القاضي . وقال أبو الخطاب يقع طلقتان . فان قال أردت قبلها
 في نكاح آخر دين ولم يقبل في الحكم في أحد الوجوه . وفي الثاني يقبل
 والثالث يقبل ان كان وجد والا فلا .

ولا فرق بين المنجز والمعلق على شرط كقولها أنت طالق ثم طالق

ان دخلت . او ان دخلت نأنت طالق ثم طالق ، في غير المدخول بها الا تطلق الا واحدة اذا دخلت . فان قال : ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق ؛ او ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت ؛ او قال انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق طلقة بل طلقتين وقع بها طلقتان على كل حال .

فصل في الاستثناء في الطلاق : يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح زيادة على النصف . وفي استثناء النصف وجهان . فاذا قال : انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة . او اثنتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصف الا طلقة او طالق وطالق وطالق الا واحدة احتمل ان يقع طلقتان واحتمل ان يقع ثلاثا . فان قال اردت استثناء الواحدة من جميع الثلاث قبل ، فان قال اردت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقع طلقتان . فان قال انت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه الا واحدة لم يقبل . وان قال نساؤه طواق واستثنى بقلبه الا فلانه ؟ فهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين .

فصول تعليق الطلاق : اذا علق طلاق زوجته او عتق عبده بشرط ثم قال : عجلت ما كنت علقته لم يتعجل . فان قال سبق لساني بالشرط وانما اردت الوقوع في الحال وقع . فان قال انت طالق ثم قال : اردت ان دخلت الداردين ، وهل يقبل في احكم ؟ على روايتين .

فان علقه بشرط مستحيل كشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه او قتل فلان الميت ، لغى الشرط ووقع في الحال . وقال القاضي لا يحث كما لو حلف ليصعدن السماء او ليطيرن ، فانه لا يحث . واذا قال : أنت طالق ان طرت او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهباً او شاء الميت او

او البهيمة لم يقع . وفيه وجه انه يقع في الحال .

فصل في التعليق بالماضي : اذا قال انت طالق أمس او قبل ان أتزوجك ، ولا نية له ، لم تطلق في ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى ؛ وقال القاضي : تطلق . وان نوى الايقاع مستنداً الى ذلك الزمان وقع ، واختار ابن عقيل انه لا يقع ، وان مات قبل ان يبين مراده او جن او خرس فعلى وجهين . وان قال اردت انها قد كانت طلقت في ذلك الوقت ، قبل منه ، وقال ابو الخطاب : ان لم يكن ذلك وجه وقوع الطلاق .

فان قال أنت طالق قبل موتي بشهر او قدوم زيد بشهر ثم مات او قدم زيد قبل مضي الشهر او مع مضيهِ لم تطلق . وان وجد بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق في مثله ، تبين انه قد وقع في ذلك الجزء ، فان كان الطلاق بائناً فخالعها بعد يوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة ؛ تبين وقوع الطلاق وبطلان الخلع . وان قدم بعد الخلع بشهر وساعة صح الخلع ولم يقع الطلاق .

فان قال أنت طالق قبل موتي ، طلقت في الحال . فان قال بعد موتي او مع موتي لم تطلق .

ولو تزوج بأمة ابية ثم قال اذا مات ابي فأنت طالق . واذا اشتريتك فأنت طالق ، ثم مات أبوه واشتراها لم تطلق ، ويحتمل ان تطلق . فان قال الاب اذا مات فأنت حرة ، وقال الابن اذا مات ابي فأنت طالق فمات الاب وقع الطلاق والعتق معاً .

فصل في التعليق بزمن مستقبل : اذا قال أنت طالق غداً او في شهر كذا طلقت بأول جزء يوجد من ذلك . ولو قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال . فان قال : أردت في آخر اليوم او الغد او الشهر دين . وهل

يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين . فان قال انت طالق اليوم غداً طلقت
واحدة في الحال الا ان ينوي طالق اليوم وطالق غداً او يريد نصف طلاقة اليوم
ونصفها غداً ، فيقع طلقتان . فان قال أردت نصف طلاقة اليوم وبقية غداً
احتمل وجهين . فان قال انت طالق اليوم والغد وبعد الغد طلقت واحدة .
وان قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد طلقت ثلاثاً ، ويحتمل ان لا
يقع الا واحدة . ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق . وان قال أنت
طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم لم تطلق عند القاضي وتطلق عند ابي الخطاب
اذا بقي من اليوم مالا يتسع لقوله أنت طالق . فان قال أنت طالق غداً اذا قدم
زيد فماتت في غد الظهر او قدم زيد العصر لم تطلق ، ويحتمل أن تطلق . فان
قال أنت طالق الى شهر ، طلقت بعد الشهر ، الا أن ينوي طالق من الآن الى
شهر فتطلق في الحال . فان قال أنت طالق في آخر الشهر ، او في اول آخر
الشهر ، طلقت بطلوع الفجر من آخر يوم فيه ، وعند أبي بكر تطلق من اول
ليلة السادس عشر منه ؛ فان قال أنت طالق في آخر اول الشهر ، طلقت عند
غروب الشمس من اليوم الاول ، وعند أبي بكر تطلق بغروبها من الخامس
عشر منه . فان قال اذا مضت سنة فأنت طالق ، اعتبرت بالأهلة ، فان قال
ذلك في اثناء شهر ، كمل ذلك الشهر بالعدد . فان قال اذا مضت السنة
فأنت طالق ، طلقت بانسلاخ ذي الحجة . فان قال أردت سنة كاملة ، فهل
يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين .

فان قال أنت طالق في كل سنة طلقت واحدة في الحال
وتقع الثانية بأول جزء من محرم ، وكذلك الثالثة ، فان قال أردت بالسنة
اثني عشر شهراً ، قبل منه ؛ فان قال أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم
أيلاً ، لم تطلق الا أن ينوي باليوم الوقت فتطلق . فان قال أنت اذا

رأيت^(١) الهلال ، طلقت اذا رأى الهلال . فان قال اردت اذا رأيته بعينيك قبل منه . ولو قال انت طالق اذا رأيت فلاناً ، فرأته ميتاً طلقت ، وان رأته خياله في ماء او غيره لم تطلق .

فصل في التعليق بالحيض : اذا قال : اذا حضت فأنت طالق ، طلقت بأول جزء تراه من الدم ؛ فان بان أنه ليس بحيض تبيّن ان الطالق لم يقع ؛ فان قال اذا حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، فان كانت حائضاً وقت قوله ، لم تعد بتلك الحيضة الموجودة وقت قوله ، ولو قال اذا طهرت فأنت طالق ، لم تطلق حتى ينقطع دمها . فان كانت طاهراً وقت القول لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، فان قال : اذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فقال القاضي اذا حاضت سبعة ايام ونصف طلقت ، ويحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة . فان قالت قد حضت ، وكذبها ، قبل قولها في حق نفسها ، فان قالت ما حضت وكذبها ، طلقت باقراره . فان قال : اذا حضت فأنت وضرتك طالق ، فقالت قد حضت وكذبها ، طلقت دون ضررتها . ولو قال لأربع نساءه اذا حضتن فأنتن طواق فقلن قد حضنا ، فصدقهن ، طلقن ، وان كذب اثنتين منهن ، لم تطلق واحدة منهن ، وان صدقهن الا واحدة ، طلقت وحدها . فان قال : كلما حضت واحدة منكن فضراتها طواق ، فقلن : قد حضن ، فصدقهن ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، وان كذبهن لم يطلقن ، وان صدق واحدة منهن وقع بضراتها طلقة طلقة ؛ فاذا صدق ثلاثاً ، طلقت كل واحدة منهن طلقتين ، وطلقت المكذبة ثلاثاً .

(١) هكذا في الاصل ، ولعله أنت طالق اذا رأيت الهلال .

فصل بالتعليق بالحمل والولادة : اذا قال لها : ان كنت حاملاً فأنت طالق ، لم يحرم وطؤها في احدى الروايتين ، والاخرى تحرم قبل استيرائها بحیضة ؛ فان تبينا أنها حاملاً ، طلقت من حين عقد اليمين . ولو قال : ان لم تكوني حاملاً فأنت طالق كذلك ، فان قال : ان كنت حاملاً بأشئ فأنت طالق واحدة ، وان كنت حاملاً بذكر فانت طالق اثنتين ، فولدت ذكراً وأشئ طلقت ثلاثاً . ولو كان قوله ان كان حملك ذكراً او كان حملك أشئ لم تطلق اذا وضعت ذكراً وأشئ . فان قال ان ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وان ولدت أشئ فأنت طالق اثنتين ، فولدتهما حالة واحدة طلقت ثلاثاً في قول ابن حامد وقع بالاول ما علق عليه ، وبانت بالثاني على قول ابي بكر ، ولم يقع بها طلاق الا ان يراجعها قبل وضع الثاني فيقع به ما علق عليه ، وان أشكل كيفية وضعهما وقعت طلقة بيقين ، وما زاد مشكوك فيه . وقال القاضي : قياس المذهب ان يقرع بينهما ؛ فان قال ان ولدت ولداً فأنت طالق ، وإن ولدت ذكراً فأنت طالق ، وان ولدت غلاماً فأنت طالق ، فولدت غلاماً طلقت ثلاثاً .

فصل في التعليق بالمشيئة : اذا قال أنت طالق ان شئت او اني شئت او حيث شئت او كيف شئت لم تطاق حتى تشأ ، وسواء كانت المشيئة على الفور او على التراخي ، ويحتمل ان يقف على المجلس ، فان قال أنت طالق ان شاء زيد فمات قبل المشيئة او جن لم يقع الطلاق ، فان شاء بالإشارة وهو أحرس طلقت ، وان كان ناطقاً فخرس ، احتمل وجهين . وان شاء وضو صبي او سكران خرج على الوجهين في طلاقهما . ولو قال انت طالق ان شاء زيد ، فقال : قد شئت ان شئت ، فقالت قد شئت ، لم تطلق . وان قال أنت طالق واحدة الا ان شاء زيد به ثلاثاً

فشاء ثلاثاً طلقت ثلاثاً ، ويحتمل ان لا تطلق بحال . فان قال ان شئت
وشاء ابوك ، فشاء احدهما منفرداً لم تطلق . فان قال أنت طالق لرضي
فلان او لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت ان رضي او ان شاء
دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

فان قال أنت طالق الا ان يشاء الله ، طلقت . فان قال ان لم يشأ الله
احتمل وجهين . فان قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ، فدخلت
الدار ، طلقت في احدي الروايتين .

فصل في الالفاظ المستعملة في التعليق : وهي ستة : ان ، واذا ، ومتى ،
وأى ، ومن ، وكلما . وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما ، وكلها على
التراخي ، اذا ، متى ، عن حرف لم ، فان دخلتها لم كانت ان على التراخي ،
ومتى وأي ومن على الفور ، « واذا » تحتمل وجهين . فاذا قال متى لم تدخل
وأى وقت لم تدخل ومن لم يدخل منكن الدار فهي طالق ، فمضى زمان يمكن
الدخول فيه فلم تدخل طلقت . وان قال كلما لم تدخل فأنت طالق ، فمضى
زمان يمكن الدخول فيه فلم تدخل طلقت ثلاثاً . فان قال اذا لم تدخل
وجهين ، احدهما كمتى والثاني لا تطلق الا في آخر جزء من حياة احدهما .
فان قال ان دخلت الدار فأنت طالق بفتح اللام وهو يعرف العربية طلقت
في الحال . وحكي عن الخلال انه اذا لم يكن له نية فهو كالعامي ، فان قال اردت
ان دخلت الدار وانتي طالق ولا نية له ، طلقت . فان قال اردت ان جعل دخول
الدار فطلاقها شرطين ، لغو او طلاق ثم سكنت ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟
يخرج على روايتين .

وكذلك ان قال اردت الجزاء وأتممت الواو مقام الفاء ، فان قال ان

كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق حتى يكلمها ثم تدخل ، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق ، طلقت بوجودهما سواء تقدم الدخول او تأخر . وعنه تطلق بوجود احدي الصفتين . وكذلك اذا حلف ان لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، فعلى روايتين . فان قال ان كلمتك او دخلت دارك فأنت طالق ، طلقت بوجود احدي الصفتين ، كما لو قال ان كلمتك وان دخلت دارك ، فان قال طالق ان قمت ان قعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ، فان تقدم القيام لم تطلق .

فصل التعليق بالخلف : اذا قال اذا أناك طلاقي فأنت طالق ، ثم كتب اليها : اذا أناك كتابي فأنت طالق ، فأناها الكتاب ، طلقت طلقتين . فان قال اردت اذا أناك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

واذا قال اذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال ان دخلت الدار فأنت طالق او قال اذا دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، فدخلت الدار ، طلقت طلقتين . فلو قال ان دخلت الدار فأنت طالق . ثم قال اذا طلقتك فأنت طالق ، فدخلت الدار ، طلقت واحدة ؛ فان قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فمتى وقع عليها طلاق طلقت ثلاثاً . فان قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي طلقت ثلاثاً ، فان قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال انت طالق ، فلا نص فيها ، وظاهر كلام ابي بكر والقاضي انها تطلق ثلاثاً . واختار ابن عقيل أنه يقع واحدة بالمباشرة ويلغو فيما قبلها . فان كانت غير مدخول بها لم يقع الا واحدة في جميع هذه المسائل . واذا

قال اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال انت طالق ان قدم زيد او اذا طلعت الشمس او لا دخلت الدار او ليدخلن ، طلقت . وقال ابن عقيل اذا قال أنت طالق اذا جاء رأس الشهر او طلعت الشمس او اذا قدم الحاج ، لم يكن حلفاً . فاذا قال اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، واذا كلمتك فأنت طالق ، وكرر ذلك أربعاً طلقت ثلاثاً . ولو قال لزوجتيه كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان ، فأعاد ذلك ثانية ، طلقت كل واحدة منهما طلقتين . ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، فأعاد ذلك ثانياً ، طلقت كل واحدة طلقة ؛ فان قال لاحدهما اذا حلفت بطلاق صاحبك فأنت طالق ، ثم قال للآخرى كذلك ، طلقت الاولى في الحال ؛ فاذا عاد ذلك للاولى طلقت الاخرى . فان قال لأربع نسائه أيتكن وقع عليها طلاقي فصويجباتها طوالق ، ثم طلق احدهن طلق جميعهن ثلاثاً ثلاثاً . فان قال كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر ، وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران ، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد احرار ، وكلما طلقت أربعاً فأربعة أعبد احرار ، فطلق الرابع ، عتق من عبيده خمسة عشر على قول القاضي ، ويحتمل ان يعتق عشرة .

فصل في التعليق بالكلام والاذن : اذا قال ان كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك ، طلقت واحدة ، فان قال ان بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت ان بدأتك بالكلام فعبيدي حر انحلت يمينه وبقيت يمينها . فان قال ان كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته ، فلم يسمع لتشاغله او غفله ، حنث ، نص عليه . وان كلمته سكران حنث ، وان اشارت اليه او كلمته ميتاً او نائماً او مجنوناً او غائباً او مغمى عليه او أصم ؟ فعلى وجهين .

فان قال لزوجتيه ان كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان ، فكلمت كل واحدة واحداً حنث ، ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلما جميعاً كل واحد من

الرجلين ، فان قال ان امرتك فخالفتني فأنت طالق . فنهاها فخالفته ، حنث .
وقال ابو بكر لا يحنث . فان قال ان خرجت بغير اذني فأنت طالق ، فأذن
لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت ، ويحتمل ان لا تطلق فان أذن لها
ثم نهاها ، فخرجت ، فعلى وجهين .

فان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير أذني فأنت طالق ، فخرجت الى
الحمام ثم عدلت الى غيره ، فقياس المذهب ان تطلق ، ويحتمل ان لا تطلق .
فان حلف لعامل ان لا يخرج ، فعُزل ، فقال القاضي لا تنحل اليمين ،
ويحتمل ان تنحل . فان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله فأنت طالق ، فقال
احمد : دعنا من هذه المسائل ، وقال القاضي اذا قالت أحب ذلك طلقت .
وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ذلك بقلبك .

فصل في التوكيل في الطلاق : اذا وكل في الطلاق من يصح طلاقه
صح توكيله ، وله ان يطلق ما شاء متى شاء ، الا ان يحد له حداً . واذا وكل
رجلين ، فطلق أحدهما ، لم يقع . فان طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثاً ،
وقعت واحدة . فان قال لزوجته : طلقي نفسك وأطلق ، فطلقت ثلاثاً ، او
قال طلقي ثلاثاً ، فطلقت واحدة ، وقعت واحدة . وهل يقف ذلك على
الجلس ؟ يحتمل وجهين .

فان قال لها : اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت ، لم يكن لها أن تختار
اكثر من طلقتين ، ولها ان تطلق متى شاءت ، ويحتمل ان يقف على المجلس .
ولو قال اختاري ما شئت ، لم يكن لها ان تختار الطلاق ، لأنه لم يجز له
ذكر . وهل يكون التهديد بالضرب والقتل وأخذ المال من القادر عليه اكرهاً

يمنع وقوع الطلاق؟ على روايتين .

وإذا قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، فأولج الحشفة ، لزمه النزع ؟
فان استدام فعليه المهر . وفي الحد وجهان ،

فصل في الشك بالطلاق : اذا شك في الطلاق او في عدده ، او في الرضاع
او في عدده ، بنى على اليقين ؛ فان قال ان كان هذا الطائر غراباً فعمره طالق ،
وان كان حماماً فحفصة طالق ، ولم يعلم ما هو ، لم تطلق واحدة منهما . فان
قال ان كان غراباً ففسائي طوالق ، وان لم يكن غراباً فعيدي أحرار ، ولم يعلم ،
أقرعنا بينهما ، فان قال رجل ان كان غراباً فعيدي حر ، وقال آخر ان لم
يكن غراباً فعيدي حر ، ولم يعلم حاله لم يتعين الحنث في أحدهما ؛ فان اشترى
أحدهما بعد الآخر ، أقرع بين العبدین حينئذ . وقال القاضي يعق
الذي اشتراه .

وإذا طلق احدى نسائه ، وأبها أخرجت بالقرعة ، وعليه نفقة الجميع حتى
يقرع ، فان تبين له بعد ذلك ان المطلقة غيرها ، ردت اليه على ظاهر كلام
أحمد ، الا ان يكون بحكم حاكم ، او تكون قد تزوجت . وقال ابو بكر وابن
حامد : تطلق الزوجتان ؛ فان ماتت الزوجتان قرعنا بينهما ، فمن خرجت لها
القرعة حرمانه ميراثها . وإذا قال لزوجته وأجنبية : احداكما طالق ، فقال
سلمى طالق ، واسم زوجته سلمى ، طلقت زوجته ؛ فان قال اردت الاجنبية ،
او أجنبية اسمها سلمى ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .
فان قال يا سلمى فأجابته زوجته الاخرى فقالت ^(١) أنت طالق ، وقال ظنتها

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها (فقال)

سلمى ، طلقنا معاً . وعنه لا تطلق الا سلمى . ولو أشار الى سلمى ، وقال
يا زينب أنت طالق ، او قال علمت أنها سلمى وأردت طلاق زينب طلقنا رواية
واحدة . ولو قال لأجنبية أنت طالق ، وقال ظننتها زوجتي ، طلق زوجته
فان قال زوجتي طالق ، وله نساء ، طلقن كلن . وكذلك لو قال أمي حرة ،
وله اماء ، عتقن . وقد روي عن احمد رحمه الله أنه قال : واذا هدده بالقتل او
أخذ المال من يقدر عليه ، فهل هو اكراه يمنع وقوع الطلاق ؟ على روايتين .



كتاب الرجعة

وألفاظ الرجعة : راجعت زوجتي او ارتجعتها او رددتها او أمسكتها . وقال ابن حامد : تقع الرجعة بقوله : نكحتها او تزوجتها . والرجعية مباحة لزوجها لها ان تتشرف له ويخلو بها ويقع بها طلاقه وظهاره وايلاؤه . واذا وطئها حصلت له الرجعة ، وان قبَّلها او مسَّها لشهوة او نظر الى فرجها؟ فعلى وجهين .


وليس له ارتجاعها بعد الطهر من الحيضة الثالثة قبل الغسل على احدى الروايتين ، وهو قول ابي الخطاب . وقال غيره من اصحابنا له ذلك . وعنه أنها ليست مباحة ، ولا تحصل الرجعة بالوطء . وان اكتردها عليه فلها المهر . ولا يصح تعليق الرجعة بشرط . ولا يصح الارتجاع في الردة . وكذلك قالوا تحصل بالخلوة ، وعند ابي الخطاب لا تحصل .

فصل : اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ؛ وكان ذلك ممكناً فالقول قولها الا ان تدعي انقضاء عدتها بالاقراء في شهر ، فانه لا يقبل الا بينية . نص عليه . ولو قال الزوج قد كنت أصبتك فلي عليك الرجعة ، فأنكرت ، فالقول قولها . وكذلك لو قالت قد انقضت عدتي ، فقال الزوج قد راجعتك ، فأنكرته فالقول قولها . ولو قال راجعتك ، فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك ،

فأنكرها ، فالقول قوله . وهل يحلف من القول قوله ؟ على روايتين .

وإذا ادعى الزوج الرجعة بعد أن تزوجت ، فصدقته هي وزوجها ، ردت إليه ، وإن صدقه أحدهما لم يقبل ، لكن إن كان المصدق الزوج بطل نكاحه ؛ وإن كانت المصدقة الزوجة فتمت بانته من الثاني ردت إلى الأول من غير عقد جديد .

فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو في نكاح فاسد ، أو وطأها مولها أو وطأها الزوج في حيض أو نفاس أو إحرام ، أو صيام أو في الدبر لم يحل لمطلقها ثلاثاً ، ولو كانت أمة فاشتراها زوجها لم تحل له ، وإن وطأها زوج مراهق أو ذمي أو محبوب قد بقي من ذكره قدر الحشفة .



باب الإيلاء

يصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه إلا العاجز عن الوطء بجنب أو شلل ، ويحتمل أن يصح إيلاؤهما ، وفتنهما كفتة المريض لو قدرت لجامعتك ولا يكون مولياً إلا ان يحلف بالله أو صفة من صفاته في ظاهر المذهب ، وعنه أنه يصير مولياً بالحلف والنذر والعتاق والطلاق . فلو قال ان وطئتك فأنت زانية ، أو حلف على ترك الوطء دون الفرج أو أربعة أشهر فما دون ، أو حتى يقدم زيد ، أو في هذه البلدة ، أو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوائده لا وطئتك لم يصير مولياً . وان قال حتى ينزل عيسى أو حتى يخرج الدجال ونحوه مما يغلب على الظن أنه لا يوجد في أربعة أشهر ، صار مولياً . وإذا قال ان فعلت كذا فوائده لا وطئتك ، لم يصير مولياً حتى يفعله ، فان قال والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة ، لم يصير مولياً ، إلا ان يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر ، لم يصير مولياً . فان قال لا والله لا وطئتك سنة إلا يوماً ، صار مولياً ، ويحتمل ان لا يصير مولياً . ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوائده لا وطئتك أربعة أشهر لم يصير مولياً . فان قال والله لا وطئتك في هذه البلدة ، أو حتى يقدم زيد ، أو حتى تحبلي وهي ممن تحبل ، لم يصير مولياً . وان قال حتى ينزل عيسى بن مريم أو يخرج الدجال أو نحوه مما يغلب على الظن انه لا يوجد في مدة أربعة اشهر ، صار

مولياً . فان قال والله لا وطئتك ان شئت ، فشاءت ، صار مولياً ، وان لم تشأ
لم يصر مولياً ؛ فان قال الا ان تشائي فشاءت في المجلس والا صار مولياً ، فان
قال الا مع نسائه والله لا أطاكن فعلى وجهين ، أحدهما يصير مولياً في الحال ،
والثاني لا يصير مولياً حتى يطأ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة . فان قال والله لا
وطئت واحدة منكن صار مولياً منهن في الحال ؛ فان قال أردت واحدة بعينها
قبل منه ، وان وطء واحدة منهن انحلت يمينه . واذا قال والله لا وطئتك ،
ثم قال للآخرى أشركتك معها ، لم يصر مولياً من الثانية .

فصل : واذا كان بالمرأة عذر يمنع الوطء لم يحتسب عليه بالمدّة ، وانه طرأ
العذر ثم زال استؤنفت المدّة ، وان كان نفاساً فعلى وجهين .

وان كان العذر من الزوج احتسب عليه . واذا انقضت المدّة والمرأة عذر
لم يطالب بالفيئة . واذا قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او أتغدى او ينهضم
الطعام او يذهب النعاس ، امهل بقدر ذلك . وان كان مظاهراً فقال امهلوني
حتى أطلب بقية عتقها عن ظهاري ، امهل ثلاثة أيام . ومتى قالت منه كفارة
يمين . ومدة ايلاء الرقيق والاحرار سواء ، ولا حق للسيد في المطالبة بالفيئة
والعفو عنها ، والامر في ذلك الى الامة ، وتحصل الفيئة بايلاج الحشفة في الفرج .

كتاب الظهار

إذا شبه امرأته أو عضواً منها بعضو ممن لا تحل له على التأيد ، فهو مظاهر ؛ فإن قال أنت علي كظهر أبي فعلى روايتين .

وإن قال أنت مثل أمي أو كأمي ، لم يكن مظاهراً حتى ينويه . قاله ابن أبي موسى . والمنصوص أنه مظاهر ، فإن قال أردت مثلها في الكرامة ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يحتمل وجهين .

ويصح الظهار مؤقتاً كقوله أنت علي كظهر أمي شهراً ، أو معلقاً بشرط نحو إذا قدم زيد فأنت علي كظهر أمي ؛ فإن ظاهر من زوجته أو قال للأخرى أنت مثلها فهو صريح ، ويحتمل أنه كناية .

وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ، ففي الكفارة روايتان ، ويلزمها التمكين قبل التكفير . وإذا ظاهر من أمته أو حرّمها ، فعليه كفارة يمين ، ويصح الظهار ممن يصح طلاقه ، ولا يجوز أن يستمتع من المظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير في أصح الروايتين .

وإذا قال الحل علي حرام ، أو كل ما أملكه حرام ، فكفارة ظهار . وقال ابن عقيل : عليه مع ذلك كفارة يمين التحريم .

فصل : والاعتبار بالكفارات بحالة الوجوب ، فإن أراد الانتقال إلى الأعلى لم يجز ، وعنه ما يدل على الجواز ، وعنه الاعتبار بأغلظ الاحوال

من حين الوجوب الى حين الاداء ، ولا يجب العتق الا فيما فضل من كفايته على الدوام ، فان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها ، وان وجدها تباع بزيادة على ثمن المثل لا تحجف بماله ، احتمال وجهين . ويجزي الاعرج يسيراً ، والاصم والاخرس اذا فهمت اشارته ، والاعور والمقطوع الاذن والانف والمجبوب والمقطوع الخصر والبصر والجاني والصغير ، ولا يجزي عتق المقطوع الابهام او انملة منها او السبابة او الوسطى او مقطوع الخصر والبصر من يد واحدة ، ولا عتق الاخرس الاصم ولا المريض الميوس منه ولا التحيف العاجز عن العمل ، ولا غائب لا يعلم خبره ، ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ؛ فان كان مؤسراً فاعتق شركاً له من عبد لم يجزه . نص عليه ، واذا قال اعتق عبدك عن كفارتي ، ففعل ، اجزى ، وعنه لا يجزى حتى يتضمن عوضاً .

فصل : اذا شرع في الصيام في اثناء شهر لزمه بالهلال وشهر بالعدد ، واذا قطع صوم الكفارة بفطر او صوم غيرها ، لزمه الاستئناف ، وان قطعه بعذر يوجب الفطر بنى ؛ وان قطعه لعذر يبيح الفطر كالسفر ، والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فعلى وجهين . وان اصابها ليلاً او نهراً فعلى روايتين . وان اصاب غيرها ليلاً لم ينقطع التتابع . رواية واحدة .

فصل : ويجزى في الكفارة من الطعام ما يجزى في الفطرة ، وفي الخبز روايتان ، فان كان قوت بلده غير ذلك من الحبوب لم يجزه عند القاضي ، ويجزى عند ابي الخطاب . واذا غدى المساكين او عشاهم ، او اخرج القيمة ، لم يجزه في أظهر الروايتين ، ويصرفها الى اهل الحاجة من اهل الزكاة . ويقتصر للصغير وليه .

فصل : اذا اجتمع عليه كفارات من جنس ، فكفرّ ينوي الكفارات مطلقاً ، أجزاء عن أحدها ، وان كانت من أجناس ، فكذلك عند أبي الخطاب وعند القاضي لا يجرى حتى يعين سببها ، وعند أبي الخطاب يجرى بنية مطلقة . ولو علم ان عليه كفارة ونسي سببها أجزاء كفارة واحدة ، نص عليه . واذا اطعم مسكيناً واحداً في يوم من كفارتين لم يجزه مع وجود غيره ، وعنه انه يجزئه .

وإن كان عليه كفارة واحدة ونسي سببها أجزاء كفارة واحدة ، نص عليه . واذا اطعم مسكيناً واحداً في يوم من كفارتين لم يجزه مع وجود غيره ، وعنه انه يجزئه .



وإن كان عليه كفارة واحدة ونسي سببها أجزاء كفارة واحدة ، نص عليه . واذا اطعم مسكيناً واحداً في يوم من كفارتين لم يجزه مع وجود غيره ، وعنه انه يجزئه .

كتاب اللعان

يصح اللعان من كل زوج عاقل بالغ مسلمين كانا اودميين او رقيقين او فاسقين، او كان احدهما كذلك في أصح الروايتين، والاخرى لا يصح الا من مسلمين عدلين. واذا فهمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه والا فلا. ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه فعلى وجهين. ولا يصح اللعان بغير العربية إلا أن لا يحسنها فيحتمل أن تصح بلسانه ويحتمل أن لا يصح، ويتعلم. ويكون اللعان بحضور الحاكم. فان كانت خفرة بعث من يلاعن بينهما. والسنة أن يتلاعنا قياماً في الموضع والازمان التي تعظم بحضور جماعة، ولا يجب ذلك. وان بدى بلعان المرأة لم يعتد به. وان بدل لفظة اللعنة بالابعاد والغضب بالسخط او لفظ اشهد بأقسم او أحلف لم يعتد به في أظهر الوجهين. ولا تحصل الفرقة قبل تفريق الحاكم. وعنه تحصل بمجرد لعانها، وهي فسخ. واذا نكلت المرأة عن اللعان فهل تجس حتى تلتعن او تقر او ينخل سبيلها؟ على روايتين.

ويصح نفى الولد بعد موته وان اقر به ثم نفاه لم ينتفى ولزمه الحد. وهل له اسقاطه باللعان؟ على وجهين. وكذلك اذا أتت بولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر، واذا قنف زوجته ثم أبانها لاعن. وان أبانها ثم قنفها بزنا في حال الزوجية؛ فان كان هناك ولد لاعن لنفيه وحده ولم يلاعن. وان قال لزوجه

زنت قبل ان أتزوج بك وحد ولم يلاعن . واذا قذف زوجته فصدقته او ماتت قبل لعانه ، سقط عنه الحد ولحقه النسب . واذا قال زنا بك فلان حد لاسقاط الحد لهما . واذا أعاد القذف بعد لعانه او أعاد الاجنبي القذف بعد الحد عزر . واذا قذف زوجته بزنا في الدبر لاعن . وان قذف زوجته في نكاح فاسد او شبهة او مكرهة لم يلاعن الا ان يكون بينهما ولد ينفيه بزوال الفراش .

فصل : والقذف محرّم الا في موضعين . أحدهما : ان يرى زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد بعد ذلك بستة أشهر فصاعداً ، فانه يلزمه قذفها ونفي الولد . الثاني : ان يراها تزني ويستفيض ذلك في الناس او يخبره به ثقة او نحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها ، فيباح له قذفها ولا يجب . ولا يباح القذف لمخالفة الولد لون والديه لما روى ابو هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة الى النبي ﷺ فقال : ان امرأتي ولدت غلاماً اسود - وهو حينئذ يعرض ان ينفيه - فقال النبي ﷺ « هل لك من ابل ؟ قال : نعم . فقال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها الوراق . قال : فأني أتاها ذاك ؟ قال : عسى ان يكون نزعة عرق . قال . وهذا عسى ان يكون نزعة عرق » قال : ولم يرخص له في الانتفاء منه . رواه البخاري ومسلم . وقال ابو الخطاب : ظاهر كلام أحمد اباحة ذلك . ومن ولد على فراشه ولد فأخر نفيه لغير عذر او رجا موته او هنيء به فسكت او أمن على الدعاء لم يكن له نفيه . وان أخره بعذر او قال لم اعلم به ، او لم اعلم أن لي نفيه ، او لم أعلم ان النفي على الفور وأمكن صدقه ، لم يسقط نفيه .

فصل : واذا أتت زوجته بولد لا يمكن ان يكون منه ، مثل ان تأتي بولد لدون ستة أشهر من حين تزوجه بها ، او لأكثر من اربع سنين من حين أتاها ،

او أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم أنت بولد لسته أشهر فصاعداً ، او طلق
 الجامل فولدت ثم ولدت آخر لاكثر من ستة أشهر ، او مع العلم بأنه لا
 يجامعها كالتى يعقد عليها بحضرة الحاكم ثم يطلقها ، او يكون بينهما مسافة لا
 يمكن ان يكون وصل اليها في المدة التي جاءت بالولد فيها ، او يكون الزوج
 ممن لا يظأ كابن سبع سنين فما دون ، والمقطوع الذكر والاثنين^(١) لم يلحق
 نسبه . ولا تنقضي عدتها بوضعه . فان طلقها طلاقاً رجعياً ثم أنت بولد لاكثر
 من اربع سنين فهل يلحق به؟ على وجهين . وان وطئ أمته ثم أعتقها فاستبدأت
 وأنت بولد لاكثر من ستة أشهر من العتق لم يلحق به . ومن اعترف بوطن
 أمته في الفرج او دون الفرج لحقه ولدها وان ادعى العزل . ولا ينتفى عنه الا ان
 يدعى الاستبراء ، وهل يحلف؟ على وجهين .

فصل : واذا وطئت زوجته بشبهة فأنت بولد لسته أشهر ، فادعى الزوج
 انه من الواطئ ارى القافة معهما فألحق بمن الحقوه منهما او بهما ، ولا يقبل
 قول القائف الا ان يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الاصابة . فان لم يكن قافة او
 أشكل عليهم ، انقطع نسبه عند ابي بكر . وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ
 فينسب الى من شاء منهما . وكذلك الحكم في اللقيط اذا ادعى نسبه اثنان
 فان ادعاه أكثر من اثنين فقد نص أحمد على انه يلحق بثلاثة . وقال ابن^(٢) لا
 يلحق بأكثر من اثنين . وما زاد على ثلاثة ففيه وجهان . ولا يلحق بأكثر من
 أم واحدة . واذا وطئ المجنون من لا ملك له عليه ولا شبهة ملك لم يلحقه
 النسب ، وعليه المهر ان كان استكرها .

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها والعنين .

(٢) هكذا في الاصل ، ولعلها ابن حامد او ابن عقيل او ابن ابي موسى .

كتاب العدد

وإذا وضعت الجامل مضغة ، ذكر الثقات من القوائل أنه مبتدأ خلق آدمي .
فهل تنقضي به العدة أم لا ؟ على روايتين . والاقراء الحيض في اصح الروايتين .
والاخرى الاطهار ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرء ، وإذا أتى على
الصغيرة زمان الحيض فلم تحض فهل تعتد عدة الصغيرة أم عدة من ارتفع
حيضها لغير عارض ؟ على روايتين . وكذلك الحكم في النامية المستحاضة . وإذا
حاضت الصغيرة في أثناء العدة ، وقلنا الاقراء الاطهار ، فهل تعتد بما مضى
فهو قرء ؟ يحتمل وجهين . وعدة المزني بها والموطوءة بشبهة عدة المطلقة . وعنه
أنها تستبرأ بحيضة . وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة او عدة أمة . وإذا
مات زوج المعتدة الرجعية في العدة اعتدت بأربعة أشهر وعشر . فإن كان
الطلاق بائناً اعتدت بأطول الاجلين من عدة الوفاة او عدة الطلاق . وإذا ظهر
بالتوفى عنها امارات الحمل في عدتها لم تنزل في عدة حتى تزول الريبة ، فإن
ظهر بها ذلك بعد انقضاء عدتها وتزوجها ، نظرنا ، فإن وضعته لأقل من ستة
أشهر من حين العقد فالتكاح باطل ، وإن لم يكن حملاً او وضعته لأكثر من
سنة أشهر فهو صحيح . وإذا انقطع خبر الزوج بغيبه ظاهراً السلامة ،
فالزوجية قائمة حتى يثبت موته ، وإن كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من
بين أهله او ينكسر بهم المركب ولا يعرف خبره او يفقد بين الصفين او في

طريق مكة ولا يعلم خبره ، فان زوجته تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة وتحل
للأزواج . وعنه التوقف عن الجواب . وهل يفتقر ذلك الى رفع الأمر الى
الحاكم ليحكم بضرب المدة وفرقة الوفاة ؟ على روايتين . فان تزوجت ثم قدم
زوجها ردت اليه . وعنه أنه اذا قدم بعد دخولها خير بين أخذها او تركها مع
الثاني ويأخذ صداقها منه ، وفي مقداره روايتان ، أحدهما صداق الاول ، والثاني
صداق الثاني ، واذا راجع زوجته وطلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها ثم
طلقها بعد الدخول او وطئها بشبهة ، استأنفت العدة وان كان قبل وطئها بنت
على العدة الاولى . وعنه أنها تستأنف العدة .

فصل في احكام العدة : عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقها زوجها
البتة فخاصمته الى رسول الله ﷺ في السكن والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي
سكني ولا نفقة . » رواه مسلم . ولا سكني ولا نفقة لحائل غير الرجعية . وعنه أن
السكني تجب للبائن . فأما الحامل ، فان كان حملها من زنا فلا سكني لها ولا
نفقة بحال ، وان كان من نكاح وهي بائن بفسخ او طلاق فلها السكني والنفقة .
وهل تجب النفقة للحمل ام للحامل لأجله ؟ على روايتين . فان قلنا تجب
للحمل ، فلا نفقة لها اذا كان أحدهما رقيقاً . وتجب للموطوءة بشبهة وفي
نكاح فاسد ، وللناشر . وان قلنا تجب للحامل لأجله ، انعكست هذه الاحكام .
وتجب النفقة للحامل تأخذها في كل يوم . نص عليه . فان لم ينفق عليها استحقت
النفقة لمدة الحمل . وان انفق عليها ثم بان أنه ليس بحمل فهل يرجع عليها
بما أنفق ؟ على روايتين . فأما الحامل المتوفى عنها فهل لها النفقة والسكني ؟ على
روايتين . ولا نفقة لمرتدة . وعلى المرتد نفقة زوجته لمدة العدة .

فصل في الاحداد : روى مسلم عن أم حبيبة وزينب بنت جحش زوجتي

رسول الله ﷺ قالتا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا » والمسلمة وغيرها ، والصغيرة والامة ، سواء في الاحداد . ولا احداد في غير عدة الوفاة الا على البائن من نكاح صحيح على احدي الروايتين ، وهو اجتناب ما يدعو الى جماعها كالخلي والملون من الثياب للتحسين ، والحنا والحضاب والخفاف ونحو ذلك . وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، الا ان تدعو ضرورة الى خروجها منه بان يحولها مالكة او تخشى على نفسها فتنتقل الى اقرب ما يمكنها . ولا تخرج ليلا ، ولها الخروج نهاراً . واذا اذن زوجها بالنقلة الى بلد آخر ثم مات قبل ان تفارق بيوت بلدها رجعت لتقضي العدة في منزلها . وان مات بعد ذلك فهل يلزمها المضي لقضاء العدة في البلد الذي قصدته او تكون مخيرة بين البلدين ؟ يحتمل وجهين . ولا يلزم الاعتداد في منزلها في غير عدة الوفاة .

فصل في الاستبراء : وتستبرئ التي لا تحيض بشهر وعنه ثلاثة اشهر . وهل يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ؟ على روايتين . واذا اسلمت الكافرة المحرمة حلت لسيدها بغير استبراء . واذا حاضت الامة في يد البائع قبل القبض او في مدة الخيار حصل بذلك الاستبراء . وعنه لا تحصل . واذا ردت على البائع بفسخ او اقالة لزمه استبرائها ان كان بعد القبض ، وان كان قبله فعلى روايتين . ولو اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج هل يدخل الاستبراء في العدة ؟ يحتمل وجهين . وان كان طلاقها قبل الدخول لم تبح بغير استبراء ولو اعتق المشتري الامة قبل الاستبراء او تزوجها لم يصح العقد حتى يستبرأها . واذا اشترى عبده التاجر امة فاشتراها او اشترى مكتبة ذوي رحمه فحضن عنده ثم صرف الى السيد لم يلزمه استبراء ، ومن لزمه استبرائها لم يحل له التلذذ

بها باللمس والنظر الا المسبية فانها على روايتين . وهل يلزم البائع استبراء الامة
 التي وطئها قبل بيعها ؟ على روايتين . واذا اعتق السيد ام ولده وهي في عدة من
 زوج لم يلزمها استبراء . فان مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما
 وبين موتها اول من شهرين وخمسة ايام ، فعليها ان تعتد بعد موت الاخير
 منهما عدة الحرة من الوفاة ولا استبراء . وان كان بينهما أكثر من ذلك ، او
 جهلت المدة ، لزمها بعد الاخير منهما الاكثر من عدة الوفاة ، والاستبراء بحيضة .
 ولا ميراث لهما . واذا اشترك اثنان في وطء أمة لزمها استبراء ان . واذا اشترى
 أمة فولدت عنده ليدون ستة أشهر ، وكان البائع أقر بوطنها في البيع فهو ولده
 والبيع باطل . وان أتت لأكثر من ستة أشهر فادعاهم البائع وصدقه المشتري
 فكذلك . وان لم يصدقه لم يباحقه . والبيع بحاله . وكذلك ان أتت به ليدون
 ستة أشهر وان لم يكن البائع أقر بالوطء ، ويحتمل أن النسب يلحق البائع
 ههنا ، ويكون عبداً للمشتري .



كتاب الرضاع

وعن عائشة قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرر من ثم نسخت بخمس معلومات) رواه مسلم. واختلف أصحابنا في حد
الرضعة، فقال أبو بكر: إذا ارتفع ثم قطع للتنفس أو لا^(١) من يلهيه، أو
قطعت عنه المرضعة، أو انتقل إلى يدي آخر أو إلى امرأة أخرى فهي رضعة.
وهو ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: لا يعتد به رضعة إذا لم يطل الفصل
بينهما. والحقنة لا تنشر الحرمة. وفي السعوط والوجور روايتان. فلو تاب
لرجل أو لخنثى مشكل لم ينشر الحرمة وفي لبن المرأة إذا تاب من غير حمل
تقدم روايتان. قال ابن أبي موسى: أظهرهما أنه رضاع، وينشر حرمة
الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولادهم وإن سفلوا دون من هو في درجته
ومن هو أعلا منه كاخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته. وإذا كان
لرجل ثلاث بنات زوجة فأرضعن ثلاث زوجات له صغار دفعة واحدة حرمت
عليه الكبيرة، والصغار يحرم أن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يكن دخل بها
فهل يفسخ نكاحهن؟ على وجهين. ومن أفسد على الزوج نكاح زوجته في
الرضاع لزمه نصف المهر، فلو دبت زوجته الصغيرة إلى زوجته الكبيرة وهي
نائمة أو مغمى عليها فارتضعت منها حرمت الكبيرة وعليه مهرها أو نصفه إن

(١) هكذا في الاصل.

كان قبل الدخول ويرجع به على مال الصغيرة . واذا كان لرجل خمس أمهات
اولاد فأرضعن طفلاً كل واحدة منهن رضعة صار السيد أباه في قول ابن
حامد ، ولم يصرن أمهات له . واذا تزوج بامرأة ذات لبن من زوج فحبلت منه
وزاد لبنها فأرضعت به طفلاً صار ابناً لهما فان انقطع اللبن من الاول ثم ثاب
بحملها من الثاني فكذلك في قول ابي بكر . وقال ابو الخطاب : يكون ابناً للثاني
فقط . واذا وطئ رجلان امرأة فأتمت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ولداً
للمن ثبت نسب المولود منه . فان مات ولم يثبت نسبه . فالمرضع ابن لهما . ولبن
الزاني لا ينشر الحرمة بينه وبين الطفل المرضع الا على قول ابي بكر . وكذلك
لبن الولد المنفي باللعان . واذا ادعت امرأة ان رجلاً اخوها من الرضاع لم يحل لها
ان تتزوج به . واذا أقر رجل ان امرأة ابنته من الرضاع وهي اكبر منه لم
تحرم عليه لأننا نتحقق كذبه .



كتاب النفقات

روى البخاري عن عمر أن النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأمله قوت سنتهم . وقال ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول » ونفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز في البلد وما يضاھيه من الادم واللحم مرتين في الاسبوع ، والكسوة جيد الكتان والقطن والحرير والابر يسم ، وأقله قميص ووقاية وسراويل ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء . وللنوم فراش ولحاف ومخدة وازار والمجلوس في النهار الحصير والزلى وأشباه ذلك .

ويفرض للفقيرة تحت الفقير دون قوت البلد من الخبز وما يضاھيه من الادم واللحم في كل شهر مرة . والكسوة غليظ الكتان والقطن . وللنوم المبطنّة والبادية للمجلوس . وللمتوسطة تحت المتوسط ما بين ذلك من الخبز والادم والكسوة والنوم للحاف والحصير وللمجلوس اللبد وغليظ الحصر ، ولا يلزمه ان يملكها خادماً ؛ فان كان مثلها لا تخدم نفسها ، وكانت مريضة لزمه نفقة خادم بمقدار نفقة الفقيرين ، فان كان لها خادم جاز ، فان اشتراه او استأجره جاز ، ولا يلزمه اكثر من خادم واحد . فان قال الزوج : انا اخدمك بنفسي ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ على وجهين . وان قالت انا اخدم نفسي واخذ

منك ما يلزم الخادمي ، لم يكن لها ذلك ، وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار كل يوم ، فان اتفقا على تأخيرها جاز ، وان اتفقا على تعجيل نفقة الشهر او السنة جاز، وان طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم ذلك ، فاذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها . واذا دفع اليها كسوة السنة فتاقت لم يلزمه عوضها . وان انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الاخرى، ويحتمل ان لا يلزمه . وان طلق الزوجة في أثناء السنة فهل له الرجوع في قسط نفقة السنة ؟ على وجهين . وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر والمشط والماء ، ولا يجب ثمن الطيب والحناء والخضاب الا أن يريد منها التزين بذلك . وليس عليه للخادم شيء من ذلك ، ولا يلزمه ثمن الادوية وأجرة الطيب .

فصل : واذا بذلت المرأة تسليم نفسها وهي رتقاء او مريضة او حائض فلها النفقة ، وكذلك ان كان الزوج عاجزاً عن الوطء ؛ فان بذلت التسليم والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم ويمضي زمان يقدم في مثله ، فان تطوعت بصوم او حج او أحرمت بحج مندور في الذمة فلا نفقة لها . واذا أحرمت بحجة الاسلام ، او صامت رمضان ، فلها النفقة ، فان أحرمت بحج مندور معين في وقته فعلى وجهين . واذا غاب الزوج ، ولم يترك للزوجة نفقة ، فلها النفقة لما مضى من المدة في احدى الروايتين ، والاخرى ليس لها الا ان يكون الحاكم قد فرض لها .

فصل : واذا أعسر الزوج بنفقة زوجته او بكسوتها فلها الخيار بين الفسخ والاقالة ، وتجعل النفقة ديناً في ذمته ، وان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك . وان أعسر بنفقة الموسر او المتوسط والادم او بنفقة الخادم لم

يفسخ ، وكانت ديناً في ذمته . وقال القاضي لا يثبت في ذمته ، وان أعسر بالنفقة الماضية لم يثبت الفسخ ، وان أعسر بالسكنى احتمل به وجهين . وان أعسر بالمهر فلها الفسخ عند أبي بكر . وقال ابن حنبل : لا فسخ لها . وان أعسر زوج الأمة فرضيت بالمقام لم يكن لسيدها الفسخ . وكذلك اذا أعسر زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن للولي الفسخ ، ويحتمل ان لهما ذلك . واذا قطع الزوج النفقة مع اليسار أجبره الحاكم عليها وحبسها ، فان غيب ماله وصبر على الحبس فقال القاضي : لا يثبت لها الفسخ . وعند أبي الخطاب يثبت لها ذلك ويأمره الحاكم بالطلاق ، فان طلق والا طلق عليه . واذا اختلفا في بذل التسليم فالقول قول الزوج ، وان اختلفا في النشوز فالقول قولها .

فصل في نفقة الأقارب : ومن كان له ما يفضل من قوته وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه على موروثه لزمه ذلك اذا كان طفلاً فقيراً لا حرفة له ، فان كان مكلفاً صحيحاً لا حرفة له فكلام احمد رحمه الله ، يحتمل روايتين . وكذا ان كان الموروث غير وارث كالعمة مع ابن أخيها ، والمولى مع عتيقه فعلى روايتين . وليس عليه نفقة ذوي الأرحام . رواية واحدة . وقال أبو الخطاب : يخرج على روايتين . واذا فضل عنده ما ينفق على واحد وله أب وأم فهو بينهما ، فان كان له أب وابن فأيهما يقدم ؟ يحتمل وجهين . والاب أحق من الجد ، والابن أحق من ابن الابن . ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن لم ينفق على موروثه مدة لم يلزمه عوض ذلك . ومن لزمه نفقة شخص فهل يلزمه نفقة زوجته ؟ على روايتين . ولا يجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . وقال القاضي في عمودي النسب روايتان .

فصل في كفالة الطفل : وأحق الناس بها أمه ، ثم امهاتها ، ثم الاب ،

ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخت للأبوين ، ثم الأخت للأب ،
ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، هذا الصحيح في منجه . وعنه الأخت
من الام ، والخالة أحق من الأب ، فعلى هذا ، الأخت من الابوين اولى ، ويكون
هؤلاء أحق من جميع العصابات ومن الأخت من الاب ، واذا عدم هؤلاء
احتمل ان ينتقل الامر الى الحاكم ، واحتمل ان يكون لذوي ارحامه ، فيكون
ابو الام وأمهاته أولى من الخال ، وهل يقدرمون على الاخ من الام او يقدم
عليهم ؟ يحتمل وجهين . ولا حضنة لرقيق ولا فاسق ولا كافر لمسلم ولا امرأة
لها زوج أجنبي من الطفل ، فان زالت الموانع منهم فلم يحقهم من الحضنة .
وإذا اختار الغلام امه بعد السبع كان عندها ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة
أمه ، ولا تمنع هي من ترضيه . وان كانت جارية فلا تمنع الام من زيارتها
وترضيها . وإذا اختار الولد أحدهما ثم عاد فاختار الآخر دفع اليه ؛ فان
أراد الاول لم يمنع ، فان لم يختر أحدهما قدم من تقع له القرعة ، واذا امتنعت
الام من الحضنة انتقلت الى أمها ، ويحتمل ان ينتقل الى الاب . واذا استوى
شخصان في الحضنة أقرع بينهما . واذا أراد أحد أبوي الطفل النقلة الى بلد
تقصر اليه الصلاة للمقام فيه ، وهو الطريق آمنان ، فالأب أحق بالولد ، وعنه الام
أحق ، فان عدم شيء من هذه الشروط فالام أحق بالحضنة على كلتا الروايتين .
وإذا بلغ الغلام معتوماً كان عند الام .

فصل في نفقة الرقيق والبهائم : روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ
أنه قال : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت
يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان
كفتموهم فأعينوهم عليه . »

فصل : وعلى الرجل ان يربح رقيقه من الخدمة وقت القيالوة ووقت النوم

وأوقات الصلاة ، ويدأوبهم اذا مرضوا ، وإن سافر بهم اركبهم عقبه ، واذا ولي
أحدهم طعاماً أطعمه معه ، فإن لم يفعل أطعمه منه ، ولا ينخير العبد والامة على
المحارجة ، له تأديبهم بما يؤدب به ولده وزوجته الناشز ، وهل يملك الرقيق
المال بالتمليك ؟ على روايتين . ويجب عليه النفقة على بهائم ما يحتاج اليه ، ولا
يحملها ما لا نطق ، ولا يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ؛ فان لم يكن له
ما ينفق عليها أجبر على إجارتها او بيعها او ذبحها ان كانت مما يباح أكلها .



كتاب الجنائيات

عن عبد الله وعائشة قالوا : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا ثلاثة : التارك للاسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » .

وإذا جرح عبد عبداً او كافر كافرأ ثم أسلم الجارح او عتق ، ومات المجروح ، لم يسقط القصاص . ولو قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه وأنكر الولي ، فله القصاص . ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر ، والمرتد بالذمي ، والعبد بالعبد ، ولا قصاص على قاتل مرتد او زان محصن . واذا ورث القاتل او ولده شيئاً من القصاص ، سقط . واذا قتل في المحاربة من لا نكأ فيه ، لم يقتل . ولو جنى على مرتد او حزبي فأسلم ثم مات ، فلا قود ولا دية . ولو قطع يد مسلم فارتد ومات فكذلك في احد الوجهين ، وفي الآخر يجب القود في اليد او نصف الدية . فان قطع يده فارتد ثم أسلم ومات ، وجب القصاص في النفس على ظاهر كلامه . وقال القاضى : ان كان زمان رده مما يشتري في الجناية فلا قصاص . ولو قطع حر يد عبد ، او مسلم يد ذمي ، ثم عتق العبد وأسلم الذمي ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم . وقال في باب آخر : دية ذمي ، ويضمن العبد بقيمته يوم الشراء ، وقال : وهو أصح في المذهب .

فصل في الآلة : اذا غرزه بآبرة او نحوها في غير مقتل ، فمات في الحال ،

فهل يجب القود؟ على وجهين وان بقى من ذلك ضمناً حتى مات . او كان
 الغرز بها في مقتل كالعين والفؤاد والخصيتين ، فعليه القود . واذا ضربه بمثقل
 صغير في مقتل او في حال ضعف قوة او حر او برد يغالب على الظن انه يموت
 بذلك الفعل ، فمات ، فعليه القود . ولو ألقاه في عرين أسد ، او أنهشه كلباً ،
 او ألسعه حية ، فعليه القود . فان طرحه مكتوفاً في أرض مسبعة او ذات حيات
 فقتله ، فحكمه حكم المسلم للقتل . واذا أطعمه سمأ او خلطه بطعامه فأكله
 ولا يعلم ، او قتله بسحر يقتل في الغالب ، فعليه القود ؛ فان ادعى اني لا اعلم
 أنه يقتل ، فهل يقتل؟ على وجهين . وان علم أكل السم به ، او خاطئ السم
 بطعام نفسه ، فأكله انسان بغير إذنه فلا قود ، وإن قطع سلعة من انسان بغير
 إذنه فمات ، فعليه القود . وان قطعها حاكم من صبي صغير فلا قود ؛ فان رماه
 من علو فتلقاه انسان بسيف فقدّه ، فالقصاص على من قدّه . وان رماه في لجة
 بحر فالتممه حوت قبل أن يصل ، فعليه القود في احد الوجهين . واذا قطع
 رجل يده من الكوع ، ثم قطع آخر من المرفق ، فمات ، فالقود عليهما . ولو
 جرحه احدهما والآخر ما به جرح ، فهما قاتلان ؛ فان أمر من لا يميز ، فقتل
 انساناً ، قتل الأمر وحده . وان أمر السلطان بقتل انسان بغير حق ، فقتله مع
 علمه بذلك ، فعليه القود . وان جهل الحال فالقود على الأمر . واذا حكم الحاكم
 بالقصاص ، ثم قال بعد القتل . علمت ان الشاهدين كذبا وتعمدت قتله ، او
 قال ذلك الولي فعليهما القود . واذا اشترك اثنان لا يجب القصاص على احدهما
 كلاب والحاكم ، والحر اذا قتل العبد ، فهل يجب القصاص على شريكه ؟ على
 روايتين . الا أن الصحيح يجب على شريك الاب ، ولا يجب على شريك الخاطيء .
 وفي شريك نفسه وشريك السبّع وجهان . واذا داوى جرحه بسم يقتل
 غالباً ، او خاطه في اللحم ، او خاطه وليه ، فمات ، فعلى الوجهين . واذا تشاح

اولياء المقتول فيمن يتولى القصاص ، قدم احدهم بالقرعة ، فان كان عليه
قصاص في الطرف ، وقصاص في النفس ، بدىء بالطرف ، ثم اقتص منه
في النفس .

فصل في الجنائيات على الاطراف : وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة ، ولسان
الاخرس بالصحيح ، والذكر الاشل بالصحيح ، ولا يؤخذ الميب من ذلك
بالصحيح ، ويؤخذ الانف الاخشم والمخروم والمستحشف بالاشم ، وأذن الاصم
بالصحيح ، وكذلك الخصي والعنين بالذكر الصحيح ، وفي أخذ الميب من
ذلك بالصحيح وجهان . ويؤخذ كل واحد من الصحيح والميب بمثله . واذا
جنى على بعض الانف واللسان او الأذن او الشفة ، قدرنا لآخر^(١) كالثلك
والربع ، وأخذ من الآخر مثله . واذا أوضحه فذهب ضوء عينه او سمعه او
شمه أوضحه ، فان ذهب ذلك والاستعمل فيه دواء ، او فعلاً ينهبه من غير
ان ينهب الحرية^(٢) او الاذن او الانف ، فان لم يكن الا بالجنابة على هذه
الاعضاء ، صار الى الدية . ويؤخذ الحق الاعلى بالاعلى ، والاسفل بالاسفل ،
والمارن بالمارن ، والمنخر بالمنخر والسن بالسن المشارك له في الاسم والموضع
والانامل بالانامل المماثلة في الاسم والموضع اليسار باليسار ، والبراجم
بالبراجم ، والكف بالكف ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب ، إذا لم
يخف جائفة . ولا تؤخذ اصبع أصلية بأصبع زائدة ، ولا زائدة بأصلية . ولا
يقتص في الأنف الا من حد المارن ، وهو ما لان منه ؛ فان قطع قصبة أنفه ،
فله الخيار بين مارنه واخذ الأرش للقصبة ، وبين أخذ دية المارن وحكومة في

(١) هكذا في الاصل

(٢) هكذا في الاصل

القصة . وان قطع يده من نصف الذراع ، فلا قصاص عند أصحابنا ، ويحتمل ان يقطع يده من الكوع ، وفي الأرش للباقي وجهان ، واذا اقتص كامل الاصابع في ناقص الاصابع ، فهل له دية الاصابع الناقصة ؟ على وجهين . واذا قطع اصبعاً فآكلت الى جانبها الاخرى وسقطت من مفصل ، او تأكلت اليد وسقطت من مفصل ، وجب القصاص في الجميع . وان قطع اصبعاً فشلت الى جانبها اخرى ، فله القصاص في المقطوعة . ويأخذ الأرش للشلاء . واذا اختلفا في شلل العضو المقطوع ، فالقول قول المجنى عليه . وقال ابن حامد : القول قول الجاني . ولا يجري القصاص في الشعر عند القاضي وعند ابي الخطاب يجري .

فصل في الجراح : يجري القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم ، كجرح العضد والقدم ، ويعتبر مقداره بالمساحة . فلو أوضح انساناً في بعض رأسه ، وكان مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج او اكثر ، أوضحه في جميع الرأس ، وأخذ أرش الزيادة ، فان كان الجرح هاشمة او منقلة او جائفة ، اقتص منه موضعه ، وأخذ ما بين دية الجرح ودية الموضحة . وقال ابو بكر : ليس مع القصاص أرش ، ولا شيء . وسراية الجرح مضمونة بالقصاص . ولا يجوز الاقتصاص الا بعد الاندمال ؛ فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من السراية التي بعد الاقتصاص ، وسراية القود هدر ؛ فلو قطع طرف رجل فاقص منه قبل الاندمال فسرت الجنائتان الى انفسهما فهما هدر . ولا قصاص في السن حتى يقول أهل الخبرة أنها لا تعود ، فان عادت بعد ان اقتص ، دفع الى الجاني دية سنه ، فان عادت سن الجاني ايضاً رد ما أخذ ، فان عادت قصيرة او معيبة ، لزم الجاني أرش النقص . وان مات المجنى عليه قبل الايباس من عودته ، فلوليه الدية ولا قصاص . واذا تراضيا على أخذ اليسار بدلا عن اليمين ،

وجبت دية اليسار ، وهل يسقط القصاص في اليمين؟ يحتمل وجهين . فان
قال له أخرج يمينك ، فأخرج يساره عمداً ، فقطعت ، اجزئت عند أبي
بكر ، وعند ابن حامد لا تجزىء . ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار ، فان
قال اخرجتها دهشة او ظناً انها تجزىء ، لزم القاطع ديتها ، ويعزّر إن قطعها
مع العلم بذلك . وان كان من عليه القصاص مجنوناً ، فعلى القاطع القصاص
ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً بالحكم او بأنها اليسار ، فعليه الدية ، فان كان
الذي له القصاص مجنوناً ، فقال للعاقل أخرج يمينك لأقتص ، فأخرجها ،
فقطعها ، ذهبت هدرأ . وان وثب المجنون عليه فقطع يمينه قهراً ، سقط حقه
بذلك في احد الوجهين ، وفي الآخر لا تسقط ، وعلى عاقلته دية يد صاحبه .

فصل الواجب بقتل العمد : أخذ شيئين ، إما القصاص ، واما الدية في أصح
الروايتين . والأخرى الواجب القصاص اذا عفا ولي الجناية الى الدية فله ذلك
بكل حال . وان عفا مطلقاً فله الدية اذا قلنا الواجب أحد شيئين . وإن قلنا
الواجب القصاص ، فلا شيء له . وليس لمن له القصاص في النفس قطع
الطرف ، فان قطعه فلا قصاص عليه ، وعليه دية سواء عفى عن القاتل او
قتله ، فان عفى بعض الأولياء ، فللباقين حقهم من الدية ، فان قتلوه فعليهم
القيود ، الا ان لا يعلموا بالعمو ، او لا يعلموا أن القصاص سقط ، فان لم
يعفوا فيأذن لأحد الاولياء ، فيقتله من غير إذن الباقين ، فلا قود ، وعليه
للباقين حقهم من الدية في احد الوجهين ، والآخر يأخذون من الجاني . واذا
اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلاً بذلك فلا ضمان عليه ، ويحتمل ان
يضمن ، وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين .

واذا قتل من لا ولي له ، فالامام مخير بين القصاص والدية . وليس لولي

الصغير او المجنون استيفاء القصاص لهما ، وعنه له ذلك اذا كان أباً ؛ فان
كانا محتاجين الى النفقة ، فهل لوليها العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين . فان
قتل الصبي والمجنون قاتل أيهما فعلى عاقلتهما دية ، ولهما دية أيهما في مال
الجاني ، ويحتمل أن يسقط حقهما .

وإذا قطع يد رجل فعفى عنه ، ثم سرت الجناية الى نفسه ؛ فان كان
عفوه على مال ، فلوليّة المطالبة بكمال الدية . وان كان عفوه على غير مال ، فلا
شيء لوليه على ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : القياس ان يرجع الولي
بنصف الدية ، فان قال الجاني : عفوت مطلقاً ، وقال المجني عليه : بل عفوت
عن القود الى مال ، او قال : عفوت عن الجناية دون ما يحدث منها ، فالقول
قول المجني عليه مع بيئته . فان كان المقطوع اصعباً فسرت الى الكف ، كان له
دية يد لا اصبع . وقال القاضي : لا قود فيها ولا في سرايتها ولادية .

وإذا ارى المجني عليه العبد من الجناية التي يتعلق ارشها برقبته او أبراً الحر
من الجنة التي تجب ديتها على عاقلته لم يصح البراء . وأن أبراً السيد او
العاقلة صحت البراءة .

وان قتل الجاني العاني فلوليه القصاص او أخذ كمال الدية . وقال القاضي :
له نصف الدية او القصاص .

فصل : ولا يقتص من حامل حتى تضع وتسقيه اللبن . ثم ان وجد
من يرضعه والا تركت حتى تطفمه ؛ فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها
فتحبس حتى يتبين ، واحتمل ان لا يقبل . فان اقتص منها قتل الجنين
فضمانه على الامام الذي مكن من استيفاء القصاص منها . فان ألقته حياً فمات

(١) هكذا في الاصل .

فديته على عاقلة الامام في احدى الروايتين ، والاخرى في بيت المال . ولا
يستوفى القصاص في النفس الا بالسيف في إحدى الروايتين ، والاخرى يفعل
به كما فعل ، فان مات والاجز رقبته بالسيف ، الا ان يكون قد قتله بمحرّم
كالسحر وتجربيع الخمر فانه يقتله بالسيف . وان قطع يد رجل ثم قتله
قتل ، ولم يقطع في احدى الروايتين . وكذلك ان أوضحه او قطع يده فمات .
رواية واحدة . ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان . وعليه أن يتفقد
الآلة التي يستوفى بها . فان كان الولي يحسن الاستيفاء ، والا أمره بالتوكيل



باب الدية

تجب الدية على كل من أتلّف آدمياً معصوماً ، سواء أكان بمباشرة او تسبب ، كخافر البئر وناصب السكين ، وان كان نائماً فانقلب على شخص ، او غضب حراً صغيراً فأصابته صاعقة او نهشته حية ، او صاح بصبي او معتوه وهما على سطح فسقطا ، او اغتفل عاقلاً فصاح به فسقط ، او طلب انساناً بالسيف فتردى في شيء فهلك ، فعلى عاقلة الدية - فان غضب صيباً فمرض عنده ومات ؟ فعلى وجهين . وإن أدّب السلطان رعيته فتلف ، فلا ضمان عليه . ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله اذا ارسل السلطان الى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها او ماتت فعلى عاقلة الدية . واذا اسلم ولده الى السابح ليعلمه ففرق في يده فلا ضمان ، ويحتمل وجوب الدية على الدية . فان وضع في فناء حجرأ او ماء ، او حفر بئراً فهلك به انسان ففيه الدية . فان حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به انسان فتردى في البئر فالدية على واضع الحجر . وان وضع جرة على سطح داره فرماها الريح على انسان ، او أمر انساناً ان ينزل او يفعل شيئاً ، فهلك بذلك فلا ضمان ، وان كان الأمر السلطان احتمل وجهين ، وان أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعليه الضمان .

واذا نزل رجل بئراً فسقط عليه آخر ، وسقط عليهما ثالث فهلكوا ، فدم الثالث هدر ، وعليه ضمان الثاني ؛ ويجب ضمان الاول على الثاني والثالث

نصفين . وان كان وقوعهم عمداً ، وكان مما يقتل مثله غالباً ، ففيه القصاص على حسب الضمان . واذا وقع رجل في زبية ، فجذب ثانياً ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً ، فهلكوا بذلك ، فان علياً رضي الله عنه قضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكاملها ، ورفعت الى النبي ﷺ فأجازها . فذهب احمد رحمه الله اليه توكيفاً على خلاف القياس ، والقياس فيها أنه تجب دية الاول على الثاني والثالث لانه مات من جذبه وجذب الثاني والثالث ، فسقط فعل نفسه كالمصطدمين ، ولا شيء على الرابع ، ودية الثاني على الاول والثالث نصفين ، ودية الثالث تجب على الثاني في احد الوجهين ، وفي الاخر عليه وعلى الاول نصفين ، ودية الرابع على الثالث في احد الوجهين ، وفي الاخر على الثلاثة أثلاثاً .

واذا رمى ثلاثة بحجر فقتل أحدهم ، فقال القاضي على عاقلة الاخرين ثلثا الدية ، ويسقط الثلث لانه فعل نفسه والقياس أن تجب الدية عليهما نصفين ويلقى فعل نفسه كالمصطدمين ، واذا جنى انسان على نفسه او أطرافه خطأ ، فروي ان دية النفس على عاقلته لورثته ، ودية الطرف على عاقلته لنفسه ، وروي ان ذلك غير مضمون وهو القياس . واذا تجارح نفسان فادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه ، لم تقبل دعواهما ، وعليهما الضمان . ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه ، فمنعه ، فمات ، فعليه دية . نص عليه . ويتخرج على هذا في كل من أمكنه ان يحيي انساناً من الهلاك فلم يفعل ، أنه يلزمه دية .

فصل في الجناية على الاعضاء : إذا زال بعض شعر رأسه أو لحيته أو بعض حاجبه أو هذب عينه أو قطع بعض أو كل ما رنه أو حقتة أو شفته ، ففيه بالحساب من دية . وان أشل أذنيه أو أنفه أو عوجه ، ففيه حكمة . وإن

قطعها بعد الشلل وجبت الدية كاملة . وان أشلَّ لسانه أو يده أو رجله أو ثديه
 أو ذكره أو قطع حشفته أو سوَّد سنه أو ظفره ، فعليه كمال ديته . فان أتلف
 بعد ذلك ، ففيه ثلث ديته في إحدى الروايتين ، والاخرى حكومة . وكذلك
 الروايتان في العين القائمة ولسان الأخرس واليد الشلاء والاصبع الزائدة
 وشحمة الأذن وذكر الخصي . واذا قطع أذنيه فذهب سمعه ، أو قطع أنفه
 فذهب شمه ، ففيه ديتان ، فان اختلفا في ذهاب السمع والشم صح به ويتبع
 بالرائحة المنتنة في أوقات غفلته ، فان ظهر منه انزعاج أو اجابة فهو سميع ،
 وان ظهر منه تعبس عند الرائحة ، سقطت دعواه ، والا فالقول قوله مع يمينه .
 وفي نقصان السمع والشم والبصر حكومة . وكذلك في نقصان العقل اذا لم
 يعرف مقداره ، مثل ان صار مدهوشاً ؛ فان علم مثل ان يجن يوماً ويفيق
 يوماً ، وجب بالقسط من الدية ، والقول قول المجنى عليه في النقصان مع
 يمينه . واذا ذهب ضوء عينيه ، وقال رجلان من اهل المعرفة انه يرجى عوده ،
 أو قلع سناً يرجى عودها ، أو أذهب سمعه أو ذوقه أو شمه ورجى عودها إلى
 مدة ، انتظر إليها ؛ فان مات قبل ذلك ، أو يش من عودها ، وجب ضمانها .
 فان عاد بعد ضمانه ، سقطت الدية . فان ادعى الجاني عودها قبل موته ، فأنكر
 الولي ، فالقول قوله مع يمينه . وفي عين الأعور كمال الدية . فان قلع الأعور
 عين الصحيح عمداً فلا قصاص ، وعليه دية كاملة . وان قلع عيني الصحيح
 عمداً فهو مخير بين قلع عينيه ، وبين تركها وأخذ الدية كاملة ؛ وفي قطع يد
 الاقطع أو رجله روايتان : احدهما نصف ، والثانية كمال الدية . واذا قطع
 المارن وبعض القصة ففيه حكومة ، ويحتمل ان لا يجب الا دية . وفي المنخرين
 ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها ، ويحتمل ان يجب في المنخرين كمال الدية
 وفي كل واحد من الشفتين نصف الدية . وعنه في السفلى ثلثا الدية ؛ فان تغلَّستا

بحيث لا ينطبقان على الاسنان ففيهما الدية . وان تفلسنا بعض التفلس ففيهما
 حكومة . واذا جنى عليه فخرس فعليه الدية ، فان ذهب بعض الكلام ففيه
 بقسطه تقسم على الثمانية والعشرين حرفاً ، ويحتمل ان تقسم على الحروف
 التي للساني فيها عدد من الحروف الشفوية ، كالباء والفاء والميم . فان حصل
 متممة او عجلة او ثثة ، ففيه حكومة ، فان قطع بعض اللسان ، فأذهب
 بعض الكلام ، اعتبر بالاكثر حتى ان قطع بعض اللسان فأذهب ثلث الكلام ،
 او ثلث اللسان فأذهب نصف الكلام ، فعليه نصف الدية في الموضوعين . فان
 قطع ربه فذهب نصف الكلام ، ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الثاني نصف
 الدية ، ويحتمل ان يجب النصف ، وحكومة لربع اللسان . واذا جنى على
 سنه فتغيرت أو تحركت ، او قلع سنخ السن وحده ، ففيه حكومة . فان جنى
 على سنه اثنان فالقول قول المجنى عليه في مقدار ما أتلف كل واحد منهما .
 قال احمد رحمه الله : اذا قلع سنه فرده فالتحم ، يرد الدية ، وله ارش الجرح
 واذا قلع لحية وعليهما اسنان ، ففيهما الدية كاملة ، ودية الاسنان . واذا بقي
 من لحية مالا جمال فيه بحال ، فهل يلزمه كمال الدية ام بالحساب ؟ على
 وجهين . واذا اسود وجهه بحيث لا يزول ، ففيه الدية ، وفي الظفر خمس دية
 الاصبع ، وعنه يلزمه خمسة دنانير ؛ فان عاد فانقلب اسود ، ففيه عشرة دنانير .
 وفي الكف الذي لا اصابع عليه حكومة . وعنه ثلث الدية ، وكذلك في الذراع
 وحده والعضد ؛ فان قطع كف عليه بعض الاصابع ، دخل ارش ما اذا
 الاصابع في ديتها ، ووجب في الباقي حكومة . فان قطع اليد من المرفق أو
 العضد فظاهر كلام احمد رحمه الله أنه يلزمه دية اليد وقال القاضي : الدية
 في اليد إلى الكوع وفيما زاد حكومة . والرجل كاليد في ذلك وفي كسر الصلب
 اذا عجز عن المشي الدية ، وان نقص مشيه او انحى ففيه حكومة . ويحتمل

إن في الانحاء الدية ، لأن أحمد رحمه الله قال : في الحدب الدية ، وفي ذهاب
منفعة الوطء الدية ، والقول قول المجنى عليه ، فإن أبطل بكسر الصلْب منفعة
الوطء أو المشي ، لزمه ديتان . وعنه يلزمه دية واحدة . وفي حلْمة الثديين الدية ،
وفيهما بغير الحلمتين حكومة . فإن جنى عليهما فذهب لئبهما ففيه حكومة .
وفي قطع بعضه بقسطه . وإذا قطع ذكره وخصيته أو ذكره ثم خصيته ففيه
ديتان . وإن قطع الذكر بعد الخصيتين فعليه دية الخصيتين . وفي قطع الذكر
حكومة أو تلك الدية على اختلاف الروايتين . وفي ذكر العين تلك الدية .
وعنه حكومة . وإذا فضى زوجته التي يوطئ مثلها بالوطء ، فلا شيء عليه .
وإن فضى أن يجعل مخرج البول والولد واحد ، وإن كان مثلها لا يوطئ ،
فعليه تلك الدية ، إلا أن لا يتمك^(١) بولها فيلزمه الدية . وكذلك إن كانت
أجنبية مكرهة أو موطوءة بشبهة . ويزيد بوجوب ارش البكارة . وإن كانت
الأجنبية مطاوعة فلا شيء عليه .

فصل : وروى عن عمران بن حصين أن يعلى بن أمية قاتل رجلاً ، فعرض
أحدهما صاحبه ، فاتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فاختمها إلى النبي ﷺ فقال :
« بعض أحدكم كما بعض الفحل ؟ لا دية له » .

وإذا طلع رجل في بيت إنسان بحيث يرى عورته وحرمه ، فله أن يرمي
عينه ؛ فإن فقأها فلا ضمان لما روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم :
« لو أن امرأة أطلع عليك فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » .

فصل في الشجاج : وإذا عمت الموضحة الرأس والوجه فهل هي موضحة
أم موضحتان ؟ على وجهين . فإن أوضحه موضحتين بينهما حائل ، فعليه عشر
من الأبل ؛ فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية فهي موضحة واحدة . وإن خرقة

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها لا يتمك .

غيره فهي ثلاثة مواضع ؛ فان قال الجاني : أنا خرقتها ، وقال المجني عليه : بل
 ١١ ، فالقول قول المجني عليه ، فان خرقت ما بينهما في الباطن فهل هي موضحة
 ام موضحتان ؟ على وجهين . فان شج جميع رأسه سمحاً الا موضعاً منه ،
 فان أوضحه فهي موضحة . واذا هشم العظم بمثقل ولم يوضحه فعليه حكومة .
 وقيل يلزمه خمس من الابل وفي الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ ما في
 المأمومة . واذا أجافه ثم جاء آخر فوسّع الجرح ، فهما جائفتان . وان وسع
 ظاهره دون باطنه او باطنه دون ظاهره ، ففيه حكومة . وان التهمت ففتحها
 انسان فهي جائفة . والجائفة ما وصل الى جوف من ظهر او بطن او
 صدر او نحر . فان طعنه في خده فوصل الى فمه ففيه حكومة . ويحتمل ان
 يكون جائفة . فان طعنه في وركه ثم مدّ السكين الى جوفه او أوضحه ومد
 السكين الى قفاه ، فعليه حكومة لجرح الورك والقفا مع ارش الموضحة
 والجائفة . وفي كل واحد من الذراع والعضد والفخذ والساق بعيران . وما عدا
 المذكور من الشجاج وكسر العظام ككسر خرزة الصلب والغصص ونحوه ،
 ففيه حكومة ، فان كانت الجنابة مما لا ينقص بها شيئاً بعد الاندمال ، قوم حال
 الجنابة ، وان كانت الجنابة تزيد حسناً كإذباب الحية المرأة فقد قيل يقوم كأنه
 عبد ذو حية وفيه نظر .

فصل في مقادير الديات : ودية الحر المسلم مائة من الابل ، او مائتا بقرة
 او مائتا حلة او الفاشاة او اثنا عشر الف درهم ، فهذه الست أصول كلها اي
 شيء أحضر منها لزم الولي قبوله في احدى الروايتين ، وفي الاخرى : الاصل
 الابل خاصة ، وهذه أبدال عنها مقدره بالشرع ، فان قدر على ابل قيمة كل
 واحد منها مائة وعشرون درهماً ، لزمه دفعها وإلا انتقل الى الابدال . ويؤخذ
 في البقر والغنم السن المأخوذ في الزكاة ، النصف مسان والنصف أتبعه . وفي

الغنم الضأن النصف ثانياً والنصف أجدعة . ويؤخذ في الحلل المتعارف ؛ فإن اختلفا في القيمة ، أخذ ما قيمة كل حلة منها مائة وستون درهماً ، وتغلظ الدية في الحرم والاحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم ، وزاد لكل واحد ثلث الدية ؛ فإن اجتمعت الحرمات كلها ، لزمه دينار وثلث . ودية الوثي كدية المجوسي . واذا قتلا عمداً ، أضعفت ديتهما على من لا يقتص لهما منه . واذا جنى العبد فلسيده أن يفديه او يسلمه ؛ فإن ابى المجنى عليه أن يقتله ، وقال : بعه ولي ثمنه ، فهل يلزم السيد ذلك ؟ على روايتين . فإن كانت الجناية عمداً فعفا الولي عن القصاص على أن يملك رقبة العبد ، فهل يملكها بغير رضا السيد ؟ على روايتين .

فصل في العاقلة : وما يلزم كل واحد من العاقلة لا يُتقدَّر ، بل يرد الى اجتهاد الحاكم ، فيلزم كل انسان على قدر حاله ما تسهل ولا يؤذى . وقال أبو بكر : على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب منهم ، فمتى اتسعت أموال الاقربين لحمل العقل لم ينتقل الى الأبعد . ومتى عجزت أموالهم قسّمت على من بعدهم . ويدخل الغائب في العقل . ومن مات قبل الحول سقط ما علمته ؛ فإن مات بعد الحول لم تسقط . ويعتبر ابتداء الحول من حين الموت ، وفي الجرح من حين الاندمال . فإن كان الواجب ثلث الدية كدية الجائفة ، وجب عند انقضاء الحول ، وان كان أكثر من الثلث كدية المرأة ، وجب الثلث في رأس الحول ، والباقي في رأس الحول الثاني . وان كان أكثر من دية كما لو صوّب رأسه فأذهب سمعه وبصره ، لم يجب في كل حول أكثر من ثلث الدية ، وحط الامام على عاقلته . وعنه في بيت المال ويتعاقل أهل الذمة . وعنه لا يتعاقلون . ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي .

باب القسامة

والاصل فيها ما رواه مسلم عن سهل بن أبي حشمة قال : خرج عبد الله بن سهل ومحبيصة ابن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، اذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً بدمه ، ثم أقبل الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال : فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرؤكم يهود خمسين يمينا فقالوا : وكيف تقبل ايمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله ، وفي حديث آخر فقال رسول الله ﷺ : بل يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع بدمه قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم . قالوا يا رسول الله قوم كفار . فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

فصل من شرط القسامة : اللوث ، وهي العدوارة الظاهرة والعصية في المذهب وعنه ما يدل على أن اللوث وجود ما يغلب على الظن ، كوجود مقتول في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ، او يرى رجلا يحرك يده كالضارب . ثم يوجد بقره قتيلا او يشهد عليه فساق او نساء او صبيان او رجل ونحو ذلك ؛ فان ادعوا القتل عمدا لم يقسموا الا على واحد معين ؛ وان ادعوا القتل خطأ او شبه عمد فلمن ان يقسموا على جماعة معينين ويستحقون الدية .

ولا يقسم من ليس بوارث وعنه يقسم العصة الوارث منهم وغيره خمسون رجلاً خمسين يمينا . فان كان الورثة اثنين أحدهما صغير أو مجنون أو غائب، وكانت الدعوى عمداً ؛ فلا قسامة حتى يجتمع مع زوال الصغر والجنون ؛ وان كانت عمداً ، فللحاضر المكلف أن يسم ويستحق نصف الدية . وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسة وعشرون ؟ على وجهين . فاذا قدم الغائب ، وبلغ الصبي ، أقسم بقية الأيمان واستحق الباقي . واذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان لم يجبسوا . وهل يلزمهم الدية أو يكون في بيت المال ؟ على روايتين . واذا ادعى قتل الخطأ على اثنين ، أحدهما لوث ، حلف على صاحب اللوث وأخذ نصف الدية ، وحلف له الآخر وبرئ .



كتاب الحدود

قال رسول الله ﷺ : « إن أتى مسلمٌ حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأمره الى الله ، ان شاء عذّب به ، وان شاء غفر له . »

فصل في حدّ الزنا : روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . »

فاذا زنا البكر جلد مائة وغرّب عاماً الى مسافة تقصر في مثلها الصلاة ؛ فان كانت امرأة أخرج معها محرماً ، فان أبي بذلت له الاجرة من مالها ، فان أبي استؤجرت امرأة ثقة ، فان تعذرت الاجرة بذلت من بيت المال ، فان أعوز بقيت بغير محرّم . وعنه ان المرأة تنفى الى دون مسافة القصر . ومن لم تكمل حرّيته لا يغرّب . ومن نصفه حرّاً وجه آخر أنه يغرّب نصف عام . وحدّه خمس وسبعون جلدة . ومن زنى وله زوجة له منها ولد فقال : ما وطئت زوجتي لم ترجم . واذا اكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها . فان اكره الرجل فزنا حدّ . ولو زنا بامرأة له عليها القصاص حدّ . ومن أتى بهيمة فهل يعزّر او عليه حدّ اللوطي ؛ على روايتين . وتذبح البهيمة قال احمد : اكره أكل لحمها فيحتمل كراهة تجريم ، ويحتمل كراهة تنزيه . وعليه القيمة للملكها . واذا وطء أمه او أخته من الرضاع فهما ملك يمينه حدّ ، وعنه يعزّر ، فان وطئ امرأة

في نكاح أجمع على بطلانه أو استأجر امرأة للزنا ، فزنا بها ، حد . وعنه في وطء ذوات المحارم أنه يرجم بكل حال ، فإن كان النكاح مختلفاً في صحته لم يحد . فإن وطئ ميتة فهل يحد أو يعزّر؟ على وجهين . وإذا مكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو مراهقاً ، لزمها الحد . ومن زنى وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنا ، واحتمل صدقه بأن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد .

فصل : وإذا كان الحد رجماً لم يحفر للرجل ولا للمرأة في أحد الوجهين . وفي الآخر ان ثبت الحد على المرأة بينة ، حفر لها إلى الصدر ويفرق الجلد على جميع أعضائه الا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل . ولا يجرى ويكون عليه القميص والقمصان ، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد . ولا يؤخر الحد لأجل المرض والحر والبرد . فان كان جلدأ وخشي عليه التلف ، أقيم متفرقاً بسوط يؤمن معه التلف ، فان خشي من السوط أقيم بأطراف الثياب والعشكول ، ولا تحد الحامل حتى تضع ثم تحد ، الا ان كان رجماً فلا يقام حتى يسقى الولد اللبن . ثم إن وجد مرضعة غيرها رجمت ، والأخرى ترضعه حولين . ولا يقيم الحد الا الامام أو نائبه ، الا السيد فله إقامة الحد على رقيقه اذا كان جلدأ ولم تكن الامة مزوجة ، لقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الأمة اذا زنت؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ؛ ثم يبعوها ولو بظفر » رواه مسلم . وهـل يملك السيد القتل في الردة ، والقطع في السرقة؟ على روايتين . ان ثبت الزنا بالبينة او بالاقرار او بمشاهدة السيد له . وقال القاضي : لا يقيم الحد بعلمه كالامام . ولا فرق بين أن يكون السيد عدلاً أو فاسقاً أو امرأة . وقال القاضي : يحتمل ان لا يملك ذلك الفاسق ؛ فان كان مكاتباً فعلى وجهين ، أحصهما لا يقيمه . وإذا ثبت الحد بالاقرار ، فالمستحب أن يبدأ الامام بالرجم ، وان ثبت بالبينة ، فالمستحب

أن تبدأ به الشهود . ولا تقام الحدود في المساجد . وإذا أزداد الامام سوطاً ، أو حكم بشهادة من ليس من أهل الشهادة ، أو حدّ حاملاً فأسقطت ، وجب ضمان ذلك .

فصل فيما يثبت به الزنا : وإذا شهد أربعة بالزنا ، أحدهم زوج ، حد الثلاثة ، ولا عن الزوج . وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل إقامة الحد ، حد الثلاثة . وهل يحدّ الزاجع ؟ على روايتين . وإن رجع بعد إقامة الحد ، ضمن ربع الدية ، ولا شيء على الثلاثة . وإن شهد أربعة فإن أنهم فساق أو عميان أو بعضهم كذلك فعليهم الحد في أحد الروايتين . فإن شهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة ، وشهد اثنان أنه زنا بها مكرهة ، فهل يحدّ جميعهم أم اللذان شهدا بالمطاوعة ؟ على وجهين . واختار أبو الخطاب أن الحد على الرجل المشهود عليه دون الشهود . وإن شهد اثنان أنه زنا بها في قميص أبيض ، وشهد آخران أنه زنا بها في قميص أحمر ، أو شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنا بها في زاوية منه أخرى ، فالحد على المشهود عليهما ، ويتخرج ان لا يجب ؛ فإن شهد أربعة بالزنا ، فشهد نساء ثقات أنها عندها فلا حد عليها ولا على الشهود ، وإن شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، فلا حد على واحد منهم . وعنه يحدّ الشهود الاولون . ولا يثبت الاقرار بالزنا الا بأربعة شهود . وعنه أنه يثبت بشهادة رجلين . وتقبل الشهادة على الزنا والسرقه والشرب مع بقائه حرم الزمان . وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا مولى فلا حد عليها .

فصل : وإذا شهد ثمانية بالزنا على شخص فرجم ، فرجع منهم أربعة قالوا اخطأنا غرّموا نصف الدية ؛ فإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجعوا .

غرّموا الذية أسداساً في أحد الوجهين ، وفي الآخر على شهود الزنا النصف ، وعلى شهود الاحسان النصف ؛ فان شهد أربعة بالزنا ، وشهد اثنان منهم بالاحسان ثم رجعوا ، فعلى شهود الاحسان ثلثا الذية او ثلاثة أرباعها على اختلاف الوجهين . فان شهد أربعة ، فزكاهم اثنان ، ثم بان أنهم كانوا فاسقاً ، فالذية على شاهدي التزكية ، ولا شيء على شهود الزنا .

فصل في التعزير : التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، وهو فعل المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ، نحو أن يظأ زوجته في الموضع المكروه ، او يظأها حائضاً او نفساً ، او تأتي المرأة المرأة ، او يستمني الرجل بيده لغير حاجة ، فان فعلها خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، ونحو هذا ، فروى عن احمد رحمه الله أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات لما روى البخاري ومسلم عن أبي بريدة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » وروى أن ذلك يختلف باختلاف أسبابه ، فما كان سببه الوطء ، كوطء أمته المزوجة ، او وطء أجنبية دون الفرج ، او وطء أخته من الرضاع المملوكة غلطاً ، فيضرب مائة . وفي وطء الجارية المشتركة يضرب مائة الا سوطاً ، وما لم يكن وطئاً ، كقبلة الاجنبية والحلوة وشتم الناس ، وقذف المحصن ، وسرقة مالا يوجب القطع ، لم يبلغ به أدنى الحدود . وعنه يجلد عشرة ، وعنه يجلد تسعة . واذا وطئ جارية أمه بغير إذنها حد ، وان كانت أحلتها له ، جلد مائة .

فصل في حد القذف : لا يجب الحد الا بقذف المحصن ، وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله في احدي الروايتين ، والاخرى يشترط أن يكون بالغاً . وصريح القذف : يا زاني ، يا عاهر ، يا معفوج ، يا لوطي ، ونحو

ذلك ، فلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف نحو ان يقول : يا زاني العين ، يا
 عاهر اليد ؛ فان قال أنت ازني من فلانة او ازني الناس ، فقيل يكون صريحاً
 في قذف الرجل والمرأة ، وقيل لا يكون صريحاً . وكذلك الحكم ان قال
 لرجل : يا زانية فان قال او فسره بالقذف فلا شك أنه قاذف ، وكذلك اذا
 قال زنأت في الجبل ، وهو ممن يعرف اللغة ، فان لم يكن يعرف اللغة فهو
 صريح ، وان قال زنأت ولم يقل في الجبل ، فهو صريح ، ويحتمل ان تكون
 كالتي قبلها ؛ فأما الكناية فنحو أن يقول لزوجته قد فضحتي ، وغطيت رأسه ،
 وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه اولاداً وغيره ، وأفسدت فراشه ، ونكست
 رأسه ، ويقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن حلال ، يا عفيف ما يعرفك الناس
 بالزنا ، او يقول يا فاجرة ، يا قحبة ، يا خبيثة ، فلا يكون قاذفاً الا ان ينوي القذف ،
 فان فسره بغير القذف مما يحتمله ، قبل في احدي الروايتين ، وفي الاخرى
 جميع ذلك صريح في القذف ، وكذلك ان سمع قاذفاً يقذف فقال : صدقت ،
 او قال اخبرني فلان انك تزني ، وكذبه الآخر ، يخرج على الروايتين . فان قال
 يا عجمي يا نبطي ، فهل يكون قاذفاً ؟ على روايتين . وان قال الرجل : اقدني
 فقذفه ، احتمل وجهين . فان قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمه . وان قال
 لولده لست بولدي فهل هو صريح في القذف او كناية ؟ يحتمل وجهين . وان قال
 لحرمة مسلمة زينت وانت نصرانية او امة ، ولم يثبت أنها كانت نصرانية ولا أمة
 فعليه الحد ، وان ثبت انها كانت كذلك ، فالقول قوله . وقال القاضي : اذا قالت
 انما اردت قذفي في الحال ، فالقول قولها . ولو قال زينت بك وأنت صغيرة
 وفسره بصغر لا يجامع في مثله ، فلا حد عليه . ولو قال زنت يدك او رجلاك ،
 لم يكن قاذفاً . وقال ابو بكر : يكون قاذفاً . فان قذف جماعة لا يتصور الزنا من
 من جميعهم ، فقال مثلاً : أهل بغداد زناة ، لم يحد .

فصل في حد السرقة : روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه . واذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا ، سواء أخرجوه معاً . أو أخرج كل واحد جزءاً ، فان اشترك اثنان في هتك حرز ودخلا ، فأخرج احدهما نصاباً ، ولم يخرج الآخر شيئاً ، لزمهما القطع ، فان دخل احدهما وقذف المسروق من باب النقب فأدخل الخارج يده فأخذه فالقطع عليهما . فان رمى المسروق الى خارج الحرز أو خرج فأخذه ، فالقطع على الداخل . فان نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما . فان نقب وقال الصغير : أدخل فأخرج المتاع ، فأخرجه ، أو دخل وتركه على بهيمة فخرجت فعليه القطع . واذا نقب حرزاً ودخل فابتلع ديناراً وخرج ، فعليه القطع . وان سرق إناء فيه خمرأ أو مصحفاً أو صليياً أو خاتم ذهب ، لم يقطع . وقال أبو الخطاب يقطع . وقال هو ظاهر كلام أحمد . وان سرق مندبلاً في طرفه دينار مشدوداً لا يعلم به ، لم يقطع . ويقطع بسرقة كتب الفقه والحديث ورتاج الكعبة . ولا يقطع بسرقة ستارها في ظاهر كلامه . وقال القاضي : يقطع بسرقة المخيطة عليها . وان سرق عبداً صغيراً من حرز ، قطع . وان كان حرأً فعلي روايتين . فان قلنا لا تقطع بسرقة وعليه حلي فهل يقطع ؟ يحتمل وجهين . وان سرق ثياباً من الحمام أو غزلاً من السوق ، وثم حافظ ، قطع . وان بطَّ جيب رجل فسقط منه المال فأخذه فعليه القطع . وعنه لا قطع عليه . واذا أعاره داره أو اجرها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع . واذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة . لم يقطع في أحد الوجهين ، ويقطع في الآخر . وان سرق من الغريم مقدار دينه ، قطع . وقال أبو الخطاب : إن كان قد جحده ، فلا قطع . وان سرق من مال

له فيه شبهة كبيت المال والمال المشترك ومال الاب وان علا ، لم يقطع . وان سرق احد الزوجين من مال الاخر؟ فعلى روايتين . ويقطع المسلم بسرقة مال الذمي والمستامن . ويقطع كل واحد منهما بسرقة ماله . ومن سرق عيناً وادعى أنها ملكه ، لم يقطع . وعنه يقطع . وعنه إن كان معروفاً بالسرقة ، قطع والا فلا . ولا يقطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد العارية . ونصر احمد على ان جاحد العارية يقطع . وهل تقطع اليد اليسرى او الرجل اليمنى الثالثة والرابعة؟ على روايتين . ومن سرق ولا يده ، قطعت رجله ، فان سرق ذو يمين فسقطت ، ذهب القطع ، فان قطع القاطع يساره عمداً ، أقيد منه . وهل تقطع يمينه بعد ذلك؟ على وجهين . وان قطعها ، أخذ من القاطع الدية واذا أمر العبد بسرقة مال ، وكذّبه السيد ، فالمال للسيد ، وقطع العبد .

فصل : ولا يقطع على السارق من غير حرز ، والاحراز تختلف باختلاف المال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه عند ابن حامد . فحرز الثياب والحلي وما فوقها الصناديق والاقفال في العمران . وحرز الصُفْر والفرش ونحوهما في الدور والدكاكين والاعلاق . وحرز قدور الباقلي وزا الشرايح اذا كان في السوق حارس . وحرز الخطب ان تعبا بعضه على بعض في الحضائر . وحرز الثياب في الحمام بالحافظ . وحرز المواشي بالرعي ونظره اليها . وحرز السفن في الشط ربطها . وحرز الحمولة من الابل بالتقطير والسائق . وقال ابو بكر : ما كان حرزاً لمال كان حرزاً لمال آخر . ومن سرق من الشجر من غير حرز فلا تقطع ، ويضمن عوضها مرتين .

فصل في قطاع الطريق : واذا قتلوا غير مكاف فهل يقتلون؟ على روايتين فان جنوا جنابة توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم القصاص فيها؟ يحتمل وجهين . ولا تسقط حكم الجراح بالقتل في المحاربة . واذا قطع يسار

رجل ثم أخذ المال ، قطعت يساره قصاصاً وقطعت رجله اليسرى . وهل تقطع
 يده اليمنى ؟ ينسب على الروایتين في السارق . وإذا اجتمعت حدود الله تعالى
 فيها قتل ، قتل وسقط بقيتها ؛ فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، وان كانت
 للادميين ، استوفيت سواء أكان فيها قتل او لم يكن ؛ فان كان بعضها حقاً
 لأدمي بديء به . فاذا قذف وقطع يداً وزنى وشرب . مُقطع . فاذا برىء حد
 للقذف . فاذا برىء يحد للشرب . فاذا برىء يحد للزنا . وهل تسقط الحدود
 التي لله تعالى بمجرد التوبة ؟ على روايتين . والجلد في الزنا أشد منه في القذف
 وفي القذف أشد منه في الشرب ، وفي الشرب أشد منه في التعزير .

فصل في حد الثمرب : روى مسلم عن حصين بن المنذر قال : « شهدت
 عثمان أتى أبي الوليد ، فشهد عليه رجلان أنه شرب الخمر ، فقال : يا علي
 قم فاجلده ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ
 أربعين فقال : امسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وابو بكر أربعين ،
 وعمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا أحب الي . »

وهل يجلد الشارب أربعين ام ثمانين ؟ على روايتين . ولا يجب الحد
 بوجود الرائحة . وعنه يجب . وكل مسكر خمر ، ويحد شاربها سواء أشربها
 للذة او للعطش او للتداوي . ولا يحد الدمى بشربه في الصحيح من المذهب .
 ويستوفى الحد الا أن ينوي الامام استيفاه بالأيدي والتعال ، او حد السكر
 المانع من صحة العبادات ودخول المسجد والموجب فسق الشارب القليل .
 ويختلف في وقوع طلاقه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، واذا وضع ثوبه مع
 ثوب غيره لم يعرفه . ولا يكره ان ينبذ التمر والزبيب في الماء ليأخذ حلاوته
 لم يكره ، فان نبذ التمر او الزبيب او البر أو التمر كره شربه .

فصل في قتال اهل البغي : وكل طائفة لها منعة وشوكة خرجوا عن قبضة الامام او راموا مخالفته بتأويل سائغ ، فهم بغاة ، على الامام ان يرأسهم ويزيل ما يذكرونه من مظلمة او شبهة ، ويعظهم ويخوفهم بالقتال ، فان أبوا ، قاتلهم ، فان استنظروه مدة فرجا رجوعهم ، أنظرهم . وان خاف اجتماعهم على حربه لم يُنظرهم . ولا يقاتلهم بما يعم ائلافهم كالنار والمنجنيق الا لضرورة . ولا يستعين على حربهم بالكفار . وهل يستعين بسلاح البغاة ودرعهم عليهم؟ يحتمل وجهين . ومن أسره منهم حبسه حتى ينقضي الحرب ثم يطلقه . وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم ؛ فان استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم طوعاً مع العلم بأنه لا يجوز ، فقد نقضوا العهد . وان قالوا ظننا ان ذلك جائز لم ينتقض عهدهم . ولا ضمان على أهل العدل فيما أتلّفوه حال القتال . وهل يضمن أهل البغي ما أتلّفوه على أهل العدل؟ على روايتين . وما أتلّف بعضهم على بعض في غير حال القتال فهو مضمون . ومن أسر منهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم يخلى سبيله . ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل ، فان ادعى الذمي دفع جزيته اليهم لم تقبل الا بيته ، ومن ادعى دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بيته؟ على وجهين . وان اقتل طائفتان لطلب رياسة او عصية ، فهما ظلماتان ، ويلزم كل واحدة منهما ما أتلّفت على الاخرى .

فصل في الموقد : روى البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهل يقبل اسلام من تكررت منه الردة ، والزندق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، وتوبة الساحر ، ومن سب الله ورسوله؟ على روايتين . والساحر هو الذي يعزّم على الجن بالطلسمات ويدخن ويزعم أنها تحضر وتطيعه ويركب المكسبة فتسير به ونحو ذلك ، فانه يكفّر بذلك ويقتل إلا أن يكون كتابياً . ومن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس وتحريم ما أجمع

على تحريمه ، فهو كافر . ومن شهد أن محمداً رسول الله حكماً باسلامه . وعنه
إن كان ممن لا يقر بالتوحيد ، لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين . وإن
كان ممن يعتقد أن محمداً بعث الى العرب خاصة لم يحكم باسلامه حتى
يقول أرسله الى العالمين . او يقول انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام .
وقيل: المرتد الى الامام ، فإن قتله غيره بغير إذنه عزّر ، فإن قامت البينة أنه كان
قد اسلم ، فعلى قاتله القود . وما يتلفه في رده مضمون عليه . ويحتمل في الجماعة
الممتنعة ان لا يضمّنوا ما اتلفت . وهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في
رده ؟ على روايتين . ولا يزول ملك المرتد برده بل يكون تصرفه فيه موقوفاً ،
فان اسلم نفذ ، وان قتل لم ينفذ ، وتقضى ديونه وينفق على من تلزمه مؤنته .
فاذا عاد الى الاسلام رد اليه . وقال ابو بكر يزول ملكه برده فتعكس هدم
الاحكام ، واذا عاد الى الاسلام رد اليه تملكاً مستأنفاً .



كتاب الاطعمه

فصل في الصيد : وعن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « اذا أرسلت كليك وسنيت ، فأمسك وقتل ، فكل ، فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه . واذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل ، فانك لا تدري أيها قتل ، وان رميت الصيد فوجد بعد يوم او يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل » قال عدى : وسألت رسول الله ﷺ عن صيد لمعرض فقال : « اذا أصبت بحدّه فكل ، واذا أصبت عرضه فقتل فانه وقين فلا تأكل » متفق عليه . واذا اشترك مسلم ومجوسي في رمي صيد او ارسال الجارحة عليه ، او اشركت جارحة معلمة وغير معلمة في قتل صيد ، لم يبح ؛ إلا أن يكون احدهما أصاب المقتل . والآخر في غير المقتل ، ثبت الحكم للجارح في المقتل . وان اصطاد المسلم بكلب المجوسي ، أبيع وعه لا يباح . وان اصطاد المجوسي بكلب المسلم ، لم يبح . والاعتبار بالارسال لا بالزجر بعده .

فصل : ويعتبر في تعليم ما يصاد بنابه ثلاثة اشياء أن يسترسل اذا أرسل ، وينزجر اذا زجر ، واذا أمسك لم يأكل . ولا يعتبر تكرار ذلك . ويعتبر في تعليم غيره أن يسترسل اذا أرسل ، ويرجع اليه اذا دعاه . واذا قتل الصيد بصدمة أو خنقه ، لم يؤكل . وقال ابن حامد : وما أصابه فم الكلب او الفهد ينحس . ويجب غسله . وعنه يعفى عنه .

فصل : واذا قتل السهم الصيد بثقله ولم يجرحه ، لم يؤكل . واذا رمى صيد فأبان منه عضواً او بقيت فيه مستقرة ، لم يبيح أكل ما أبان فيه الا ان يكون حق ، فان بقي العضو معلقاً بجلدته أكل الجميع . فان بقي طائراً فوقع على الأرض ووجد ميتاً ، أبيع . وان وقع على شجرة او جبل ثم نردى او وقع في ماء وكانت الجراحة غير موحية ، لم يبيح . وان كانت موحية فعلى روايتين . وكذلك الحكم في الذكاة .

فصل : واذا أرسل سهمه الى هدف فأصاب صيداً لم يبيح . ولو أرسل كلبه أو سهمه يريد الصيد ، وهو لا يرى صيداً ، فأصاب صيداً ، لم يبيح . ولو استرسل الكلب بنفسه فصاح به وسمى ، فمضى الكلب على ما كان عليه لم يبيح صيده ؛ فان زجره زاد في عدوه بارساله ، حل . وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيد لم يحل ، ويحتمل ان يحل ، كما لو رمى صيداً فأصاب غيره . ولو أعانت الريح سهمه ، ولولاها ما وصل ، حل صيده . واذا غصب جارحاً او سهماً ، فصاد به ، فالصيد لصاحبه . واذا ملك صيداً فأرسله او قال اعتقتك لم يزل ملكه عنه . ولو رمى صيداً فأصاب مقتله ، ثم جرحه آخر ، حل . وعلى الثاني غرم ما خرق من جلده . ولو جرح صيداً ، فتحامل ، فدخل في خيمة رجل ، فهو لمن هو في خيمته ، ولو وقع في شبكته صيد فخرقها ومضى ، فصاده آخر ، فهو للثاني . ولو صاد سمكة فوجد في جوفها أخرى ، او طائراً فوجد في جوفه جراداً او او حنطة او شعيراً ، أبيع . وعنه لا يباح . ويكره صيد السمك بشيء نجس ، وصيد الطير بالشباش .

فصل في الذبيح : روى البخاري أن جارية لكعب كانت ترعى غنماً يسلع فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، وسئل النبي ﷺ فقال :

«كلوها» وروى أيضاً عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» ولا تحل ذكاة الكتابي إذا كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنيّاً، ولا المجنون، ولا السكران، ولا غير المميز من الصييان، فإن ذبح بآلة مغضوبة فهل يباح؟ على وجهين. ويكره أن يوجه الذبيحة إلى غير القبلة، وأن يحدّ السكين والحيوان بصره. ولا يحل ذكاة المقدور عليه إلا أن يقطع الحلقوم والمريء. وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين. ولا يكسر عنق الحيوان ولا يسلمه حتى يبرد. فإن فعل أساء وأكلت ولو قطع منها قطعة بعد الذبح وهي تختلج، كره ذلك ولم يحرم. وإن تعمد ذبح الحيوان من قباه فأنت السكين على موضع ذبحه وهو في الحياة فهل يباح؟ على وجهين. وإذا شك هل سم الذابح أم لا بني الأمر على الإباحة، لما روت عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أتمم وكلوا» رواه مسلم. وما أكل السبع فلم يكن فيه إلا كحركة المذبوح، لم يباح بالذكاة؛ وإن كانت فيه حياة يجوز بقاؤها معظم اليوم حل بالذكاة. وقال ابن أبي موسى: إذا بلغ مبلغاً لا يعيش لمثلها قبل أن يكون قد أخرج حشوتها لم يباح بالذكاة.

فصل بما يباح من الحيوانات ويحرم: يباح أكل النعام والحمام والزراغ وغراب الزرع والزرافة والأرنب والخيل لما روى جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن لحوم الخمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل. وقال أنس: جمث بأرنب إلى أبي طلحة، فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها، فقبله» متفق عليه.

ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح. وقال ابن حامد: والألكوسج. وقيل لا يؤكل من البحري ما يشبه المحرم في البر، ككلب الماء

وانسانه وخزيره ، وقال ابن ابي موسى : تؤكل السلحفاة والرقعة وکلب الماء
والسرطان اذا ذكيت . وعنه يؤكل السرطان بغير ذکاة . وفي التماسح روايتان .
وقال ابو الخطاب : لا يباح حيوان بغير ذکاة الا السمک والجراد . وفي الثعلب
والوبر واليربوع وسنور البر روايتان .

وروى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ،
ويحرم أكل الحداة والقلق والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير والرخم ،
وكل ما يأكل الجيف والورز وابن عرس والقنفذ والحشرات كلها ، وما يولد
من ماكول وغير ماكول . وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ويضها
ولبنها حتى تحبس ثلاثاً . وعنه يحبس الطائر ثلاثاً ، وما عداه يحبس أربعين
يوماً . وقال ابن ابي موسى : أكلها مكروه وأحب ان يتقي من عرمها حتى
تحبس . وكذلك لو شرب الحيوان خمراً وقيل عنه : إن أكلها محرّم قبل
الحبس ، و يحرم أكل الزروع والثمار التي سقيها بالماء التجس . فان سقي
بالباطر طهر ، وحلّ أكله . ويحرم أكل النجاسات الا في حال الضرورة ،
كالمتة ، يأكل منها ما يسد رمقه . وعنه يحل له السبع ، فان وجد المحرم صيداً
وميتة ، أكل الميتة ، ويجوز له دفع اللقمة بالخمر اذا غصّ ولم يجد ماءً يدفعها
به . وكذا إن أكره على شربه ، ولا يحل أكل ما يضر ، كالسم وما جرى
مجره . ومن اضطر الى لحم آدمي مباح الدم كالخري والزاني المحصن ، قتله
وأكل منه ، فان لم يجد الا آدمياً معصوماً ميتاً لم يأكله عند القاضي ، وبأكله
عند ابي الخطاب اذا خاف الموت .

والشحوم المحرمات على اليهود : شحم الشرب والكلتين لا يحرم علينا .
وان كان الذابح كتابياً على ظاهر كلامه . وقال القاضي والتميمي : يحرم .
والصابيء تؤكل ذبيحته كاليهود ، ومن مرّ بشمرة او زرع لا حائط له ولا ناظر

فهل له الأكل منه؟ على روايتين . وكذلك في شرب لبن الماشية .

فصل فيه مسائل متفرقة : يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به ،
فان امتنع ، فللضيف مطالبته بذلك عند الحاكم . وفي الحديث عن عبة قال :
قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا :
« إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف » رواه البخاري .

ولا يلزمه إنزاله في بيته الا ان لا يجد مسجداً او رباطاً بيت فيه .
وتستحب الضيافة ثلاثاً . ومن اضطر الى طعام من ليس به مثل ضرورته ، فمنعه ،
فله أخذه قهراً ، وله ان يقاتله على أخذ ما يسد رمقه او قدر شبعه على
اختلاف الروايتين .

ولا تطهر الادهان النجسة . وقال ابو الخطاب : ما يتأني غسله منها ، يطهر
بالغسل ، ولا يجوز بيعه قبل الغسل ، وعنه يساع لكافر بشرط ان يعلمه
بنجاسته .

كتاب الايمان

روى مسلم عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ « اذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها ولأب الذي هو خير » .

واليمين الموجبة للكفارة أن يحلف باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفات ذاته ، وهي أقسام ثلاثة أحدها : ما لا يشارك الباري فيه غيره كقوله : فوالله القديم الأزلي والاول الذي ليس قبله شيء والقادر على كل شيء مرادى العالمين ، فهذا يمين بكل حال . والثاني : أن يحلف بما يشاركه فيه غيره ، وإطلاقه بنصرف الاله كالحسن والرحمن والرب والقادر والمولى ونحوه ، فإذا أطلق فهو يمين ، وإن نهى به غير الله عصى ولم يكن يميناً ؛ والثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه اليه كالحق ، والمجد ، فهذا إن لم ينو اليمين بصرفه الله لم يكن يميناً ، وإن نهى كان يميناً . وقال القاضي : لا يكون يميناً . فإن قال الله لأعمل مرفوعاً كان يميناً إلا أن يكون من أهل العربية ولا يقصد اليقين . إن قاله الجذر أو النصب كان يميناً . فإن قال : أشهد أو أقسم أو أحلف ونوى اليمين كان يميناً ، إن أطلق فعلى روايتين ، وإن قال وأيمن الله ولعمر الله . أسأله الله وعهد الله وميثاقه لأفعلن ، كان يميناً . فإن قال والعهد والميثاق والاسأله والعظمة والخبرت لأفعلن ونوى اليمين فهو يمين ، إلا فلا . وإذا حلف بالمصحف ثم حنث فعليه كفارة . وعنه بكل آية كفارة يمين . فإن

- ف صفات الفعل فقال : وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله فليس يمين .
فان حلف نحو برسول الله فهو يمين موجبة للكفارة . فان قال : هو يهودي او
نصراني او بريء من الاسلام والقرآن والنبي ان فعل كذا وحنث ، فعليه
كفارة . وعنه لا كفارة عليه . وان قال : هو يستحل الزنا او شرب الخمر وفعل
كذا ، فعلى وجهين . فان قال عصيت الله او : أنا عصي الله في كل ما أمرني او
محوت المصحف ان فعلت ، لم يكن يميناً . فان حرّم على نفسه أمته او شيئاً
من ماله فهو يمين . ولا يحرم المحلوف عليه بالخلف . وان قال أيمان البيعة
تلتزمي ، فانها أيمان رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله وبالطلاق والعنان ؛
فان نوى انعقاد ذلك اليمين انعقدت ، وان لم ينوها فلا شيء عليه . ويكره
تكرار الحلف بالله . فان دعي الى اليمين عند الحاكم استحب ان يفترق يمينه .
واذا أكره على الحلف لم ينعقد يمينه . ومن أكره على الحنث فلا كفارة ، وينعقد
يمين الكافر ، وتكفيره بالمال . ولغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه فيتبين
بخلافه في احدي الروايتين ، وفي الاخرى : اللغو أن يسبق على لسانه لا والله
وبلى والله وهو لا يريد اليمين . قالت عائشة : (نزلت « لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم » في لا والله وبلى والله) رواه البخاري .

فصل في جامع الايمان : واذ عدت النية والسبب في اليمين ، رجعنا
الى التعيين ، فان لم يكن ، فالى الاسم والصفة ، فان اجتمع الاسم والعرف فأيهما
يغلب ؟ على وجهين .

واذا حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج منها دون رحله وأهله ، حنث ؛
فان وهب رحله او أودعه او أعاره وخرج ، او امتنعت زوجته من الخروج ولم
يمكنه اخراجها ، او أقام لتقل قماشه او كان ليلاً فحشي على نفسه ان خرج
فأقام حتى أمن ، لم يحنث .

واذ حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار ، فتشاعلاً بقسمة الدار أو ببناء
 حائط وهما متساكنان ، حنث . فان حلف ليرحلن عن هذه الدار ، أو
 ليخرجن من بغداد ، فرحل ، فله العود اليها اذا لم يتو . فان حلف لا يدخل
 دار فلان هذه ، فدخل سطحها ، حنث . وان دخل طاق الباب احتمل وجهين .
 فان دخلها بعد ان صارت فضاء أو مسجداً أو حماماً أو باعها ، حنث ، الا ان
 يكون له نية . وكذلك اذا حلف لا لبست هذا الثوب ، وهو قميص فجعله عمامة
 او سزاويل ، او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، او لا أكلت هذا اللبن فصار
 كامخاً ، او لا كلمت زوجة فلان هذه او صديقه هذا ، فتغيرت حالهم وكلمتهم ،
 حنث ، الا ان يكون له نية . فان حلف لا يدخل هذه الدار ، فحمل بغير أمره
 ويمكنه الإمتناع فهل يحنث ؟ يحتمل وجهين . فان كان حين اليمين فيها فلم
 يخرج ، حنث ، او ما اليه احمد . وعند ابي الخطاب : لا يحنث . فان حلف
 لا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل فلان عليه فأقام معه ، حنث ، ويحتمل ان لا
 يحنث . فان دخل بيتاً هو فيه ولا يعلم ، فهو كالدخول ناسياً . وأن دخل على
 جماعة هو فيهم ، حنث ؛ فان نوى بالدخول على غيره احتمل وجهين . فان حلف
 لا يدخل بيتاً ، حنث بدخول المسجد وبيت الشعر . ولا يحنث بدخول الدهليز
 والصفحة والطرز . وان حلف لا يدخل بيت فلان ، فدخل بيتاً يسكنه بالأجرة ،
 حنث ، الا ان ينوي ملكه . فان دخل داراً له مؤجرة ودار عبده ، حنث .
 وان حلف لا يدخل دار عبد فلان ، فدخل داراً جعلت باسمه ، حنث .

فصل في اللبس : اذا حلف لا لبست حلياً ، فلبس العقيق والشيخ ، لم

يحنث . فان لبس الدراهم والدنانير في مرسله ، احتمل وجهين .

فان حلف : لا لبست شيئاً ، فلبس خفياً او نعلماً او جوشناً ، حنث . وان

حلف : لا لبست ثوباً ، وهو لابسه ، او لا يركب دابة هو راكبها ، فاستدام

ذلك ، حنث . ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج ، او لا يتطهر وهو متطهر ،
او لا يتطيب وهو متطيب ، فاستدام ، لم يحنث .

فصل في الثمر والاكل والشم : اذا حلف لا يشرب له الماء من العطر
فاستعار ثوبه او انتفع بشيء من ماله ، حنث اذ قصد قطع المنة . وان حلف
لا يأكل لحماً ، لم يحنث بأكل القلب والقانصة والكرش والمرق . فان حلف
لا يأكل شحماً ، فأكل اللحم الاحمر وحده ، لم يحنث . وان أكل شحم الظهر
حنث . فان حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً نيئاً ولا رؤوس الطيور والحيتان
وبيض السمك والجراد عند القاضي . وعند ابي الخطاب لا يتناول رأساً لم
تجر العادة بأكله منفرداً ، ولا بيض ما لا يفارق بايضة حال الحياة . فان حلف
لا يأكل لبناً فأكل زبداً وسمناً او مصلاً وجنباً او كشكاً ، لم يحنث . فان
حلف لا يأكل الزبد ، فأكل اللبن ، لم يحنث . فان حلف لا يأكل سمناً ،
فعمل به خبيصاً ، فصار مستهلكاً فيه ، فأكل منه ، لم يحنث . وان ظهر فيه
طعم السمن ، حنث . وان أكله بالخبز حنث . فان حلف لا يأكل رطباً فأكل
مذنباً ، حنث . فان أكل تمرأ او بسرأ ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل تمرأ
فأكل دبساً ، او لا يأكل دبساً فأكل ناطقاً ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل
حنطة ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ، حنث . ويتخرج ان لا يحنث . فان حلف لا
يأكل فاكهة ، حنث بأكل اللوز والبطيخ ، ولم يحنث بأكل القثاء والخيار . فان
حلف لا يأكل آدمأ ، حنث بأكل الجبن والملح والزيتون ، وهل يحنث بأكل
التمر؟ يحتمل وجهين .

وان حلف لا يأكل شيئاً ، فذاقه ولم يبلعه ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل
السكر ، فتركه في فيه حتى ذاب ، فعلى روايتين . فان حلف لا يشم البنفسج

فشم دهنه ، حنث . فان حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد والبنفسج
والياسمين فهل يحنث ؟؟ على وجهين . فان شم الفاكهة لم يحنث . وكذلك
اذا حلف لا يشم الطيب فشمها .

فصل في البيع وقضاء الحقوق : لا يبيع ثوبه بمائة ، فباعه بأقل ، حنث ،
الا أن ينوي ، فان حلف لا يهب فلاناً ولا يهدي له ، ولا يتصدق عليه ، ففعل
ذلك ولم يقبل المحلوف عليه ، حنث . فان حلف لا يهب له فتصدق عليه ،
حنث عند القاضي ، وعند ابي الخطاب لا يحنث . فان أوصى له لم يحنث .
وان أعاره لم يحنث الا عند ابي الخطاب . وان باعه بالمحاباة ، حنث ، ويحتمل
ان لا يحنث . وان وقف عليه ، حنث . وان حلف لا يتصدق عليه فوهب له ،
لم يحنث . فان حلف لا يبيع الخمر فباعها ، حنث ، ويحتمل ان لا يحنث .
وان حلف ليقضينه حقه غداً ، فمات صاحب الحق ، فقضى ورثته ، لم يحنث .
وقال القاضي : يحنث . وان ابرأه صاحب الحق فهل يحنث ؟ يحتمل وجهين .
فان باعه بماله عروضاً وقبضها ، لم يحنث عند ابن حامد . وقال القاضي : يحنث
فان حلف ليقضينه حقه عن رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ، لم يحنث . فان حلف : لا فارقتك حتى استوفي حقي منك ، ففكه
الحاكم وفرق بينهما واعطاه حقه في الظاهر ، ففارقه فخرج ردتاً او أحاله
ففارقه يظن انه قدير ، خرَّج على الروايتين . وقدر الفرقه ما عده الناس فراقاً
في العادة .

فصل في الكلام : اذا حلف لا يكلمه ، فدق الباب ، فقال : ادخلوها
بسلام ، يقصد تنبيهه ، لم يحنث . وان زجره فقال : تنح او أسكت ، حنث .
فان حلف لا يكلمه زماناً او عمراً او دهرأ او الحين والمزمان فهو الى ستة أشهر .

وان قال الى البعيد او ملياً او مؤيلاً ، فهو الى أكثر من شهر . وان قال الدهر فهو الى الابد . وعند ابي الخطاب في غير الحين يحمل على أقل ما يقع عليه الاسم ، الا أن ينوي والحقب ثمانون سنة . فان حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة ، وان قال : شهوراً ، فهل يحمل على اثني عشر او على ثلاثة؟ يحتمل وجهين . وان حلف لا يصلي ، فكبر ، حنت عند القاضي ، وعند ابي الخطاب لا يحنت حتى يصلي ركعة . كما اذا حلف لا يصوم ، لم يحنت حتى يصوم يوماً .

فصل : اذا حلف لا يضرب انساناً ، فخنقه او عضه او تنف شعره ، حنت ، ويحتمل أن لا يحنت . فان حلف ليتزوجن على امرأته برّ بنكاح الى امرأة تزوجها ، وقال أصحابنا : لا يبر حتى يتزوج بنظائرها ويدخل بها . فان حلف لا يستخدم انساناً ، فخدمه وهو ساكت ، حنت ، ويحتمل ان لا يحنت .

فصل في الكفارة : لا يجوز التكفير قبل اليمين ، ويجوز بعدها وقبل الحنت . واذا كرر اليمين على أفعال مختلفة ، فهل يلزمه كفارة او كفارتان ؟ على روايتين . ومن نصفه حرّاً فخكمه حكم الاحرار في التكفير ، فيكفر العبد بالصيام ، وليس للسيد منعه ؛ فان أذن له بالتكفير بالطعام ، جاز . وان أذن له في التكفير بالعتق فعلى روايتين . فان قلنا يجزي فأعتق نفسه فهل يصح ؟ على وجهين .

فصل في النذر : عن عقبه عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة لليمين » رواه مسلم .

ويصح من البالغ العاقل مسلماً كان او كافراً ، ولا ينعقد بالنية ممن غير قول . ونذر اللجاج والغضب نحو أن يقول : ان كلمت فلاناً فمالي صدقة ، او فعلي الحج ، يمين مكفرة . واذا نذر الصدقة بألف درهم ، لزمه الجميع .

وعنه يجزئه الثلث . واذا نذر صوم السنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد ،
وفي ايام التشريق روايتان .

واذا نذر صياماً ، فعجز لمرض او كبر ، أفطر وكفرّ وأطعم لكل يوم
مسكيناً . واذا نذر الطواف على أربع ، طاف طوافين . واذا نذر الصلاة في
احدى المشاجد ، فهو كنذر الاعتكاف فيها . واذا نذر الحج راكباً فمشى ، فعليه
كفارة يمين . واذا نذر هدياً وعينّه بما لا ينقل في القفارى ، يبيع ونقل ثمنه
ففرق في الحرم فان قال الله عليّ نذر ، لزمه كفارة يمين ، وان قال : عندي
عبدُ فلان حرٌّ لأفعلن ، فهل يلزمه كفارة ؟ على روايتين .



كتاب القضاء

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »
رواه مسلم .

قال احمد رحمه الله : (لا بد للناس من حاكم لثلاث تذهب حقوق الناس). وهذا يدل على أن القضاء فرض على الكفاية ، وأنه يتعين على الانسان الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . روي عنه سئل : هل يأثم القاضي اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ قال : لا يأثم بذلك . وهذا يدل على أنها لا تجب . ولا خلاف في أنه يكره طلبه اذا كان هناك غيره . وان طلب فالأفضل ان لا يدخل فيه . ولا تصح ولاية القضاء الا بتولية الامام او من فوض اليه الامام ؛ فان ولاه من ليس بعدل فهل يصح ؟ يحتمل وجهين . وان تحاكم اثنان الى رجل يصلح للقضاء ، فحكّماه في مال ، فما قضى به في حقهما لزمهما . ولا ينفذ حكمه في الحدود والقصاص والنكاح واللعان على ظاهر كلامه . وقال القاضي : ينفذ . ويلزم الامام أن يختار للقضاء أفضل من يجد ، وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله والعدل . وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم .

ومن شرط صحة الولاية معرفة المولى للمولى ، وأنه على صفة تصلح للقضاء ، ويعين ما يوليه الحكيم فيه من الأبدان والاعمال ويشافهه ، ومشافهته بالولاية ان

كان حاضراً ، او يكاتبه ان كان غائباً ، ويشهد على توليته بشاهدين . وقيل
ثبت الولاية بالاستفاضة اذا كان البلد قريباً . وألفاظ الولاية الصريحة سبعة :
وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنتك ، واستخلفتك ، وودت اليك الحكم ،
وفوضت اليك ، وجعلت اليك . والكناية أربعة : اعتمدت عليك ، وعولت
عليك ، ووكلت اليك ، وأسندت اليك . فلا تثبت الولاية بها حتى تقترن بهد
قرينة ، نحو قوله : فاحكم او فانظر ، وقول : ويعتبر القبول من المولى : فان قال :
من نظر في الحكم من فلان وفلان فهو خليفتي ، لم ينعقد الولاية . وان قال :
قد وليت فلاناً وفلاناً فأيهما نظر فهو خليفتي ، انعقدت الولاية . ويجوز ان
يوليه جميع الاحكام في بلد يعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكن ذلك الموضع او
قدم اليه . ويجوز ان يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت
اليك الحكم في المدائيات خاصة . ويجوز ان يجعل حكمه في قدر من المال .
ويجوز ان يولي قاضيين في بلد يجعل الى كل واحد منهما عملاً : فان قلد قاضيين
عملاً واحداً ، لم يجز عند ابي الخطاب . وقيل : يجوز . واذا صحت الولاية ،
وكانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فض الخصومات ، واستيفاء
الحق ممن عليه ، ودفعه الى مستحقه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ،
والحجر على من يرى الحجر عليه ، والنظر في الوقوف في عمله على ما شرط
الواقف . وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وإقامة الحدود ، والنظر في
مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئتهم ، وتصفح حال شهوده
وأمنائه ، والاستبدال والامامة في صلاة الجمعة والعيد . فأما جباية الخراج
والصدقة فيحتمل وجهين . وله طلب الرزق لنفسه ولخلفائه وأمنائه مع الحاجة .
فأما مع عدمها فهل له أخذ الرزق ؟ يحتمل وجهين .

فصل : ولا يولي قاض حتى يكون سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً . والمجتهد

من يعرف من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمبين
والمجمل والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والاستثناء والمستثنى
منه والناسخ والمنسوخ ، ويعرف من السنة مثل ذلك : يعرف صحيحها من
سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها من متصلها ومسندها من منقطعها مما له
تعلق بأحكام الشرع . ولا تشتط عليه الاحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة
من هذه الابواب . ويعرف ما اتفق عليه العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وما
اختلفوا منه من المسائل ، ويعرف حدود القياس وشروطه وكيفية استنباطه ،
ويعرف العربية المتداولة بين أهل الحجاز واليمن والشام والعراق ومن يواليهم .
وجميع ذلك المذكور في أصول الفقه وفرعه . مستوفى بأدلة . فمن تشاغل به
ورزق فهمه فهو من أهل الاجتهاد يصلح للقضاء والفتيا . وهل يشترط في القاضي
ان يكون كاتباً ؟ على وجهين .

فصل في آداب القاضي : ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من
غير ضعف ، ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه ، وعن حال من فيه من
العدول والفضلاء ، ويقصد الجامع فيصلى فيه ركعتين ، ويجلس مستقبل القبلة . فاذا
اجتمع الناس أمر بعهده فقرأ عليهم ، ثم يأمر مناديه فينادي : من كانت له
حاجة الى القاضي فليحضر يوم كذا وكذا وينفذ فيسام ديوان الحكم ممن كان
قبله ويخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على اعدل أحواله ، ويجعل مجلسه
في وسط البلد في مكان فسح كالجامع او القضاء او دار كبيرة ، ويستعين بالله
ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعضمه . وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل
مذهب ان أمكن ، فيشاورهم فيما يشكل عليه ، فان اتضح له حكم والاخره
ولم يقلد غيره وان كان أعلم منه ، ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً الا في مجلس الحكم
. ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ، فان حضر حالة واحدة وتشاحاً قدّم

السابق بالقرعة ، ولا يقدم السابق في أكثر من حكمومه . ويتخذ كاتباً عدلاً عالماً حافظاً مجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القمطر مختوماً بين يديه ، ويسوّي بين الخصمين ؛ فإن كان أحدهما كافراً ، قدّم عليه المسام في الدخول ورفعته في الجلوس وقيل يسوّي بينهما في الجلوس ولا يسارر أحدهما ولا يلقنه حجته ، ولا يعلمه كيف يدّعي ، وله ان يشفع الى خصمه ان ينظره ، وله ان يرد عنه ، وله حضور الولايم ؛ فان كثرت امتنع عن حضورها . ولا يجيب بعضهم دون بعض . ويكره له ان يتولى البيع والشراء بنفسه ، ويستحب له ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله . ولا يجوز أن يحكم لنفسه ولا لوالديه ولا ولده . ولا رقيقه ، ويحكم لهم بعض خلفائه . قال ابو بكر : يجوز ويوصي أعموانه بتقوى الله والرفق ، ويجتهد ان يكونوا شيوخاً او كهولاً من أهل الدين والعفة . وينبغي ان لا يحكم الا بمحضر من الشهود ، ولا يقضي وهو غضبان ، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤام والحر المزعج ومدافعة الاخبين . فان حكم فوافق الحق نفذ . وقال القاضي : لا ينفذ لقول رسول الله ﷺ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » رواه البخاري .

وأول ما ينظر في امر المحبسين ، فيأمر ان يكتب اسم كل محبوس في رقعة مفردة . ومن حبسه ، وفيم حبسه ، وينادي في البلد أنه ينظر في امرهم غداً فمن كان له عليهم حق فليحضر في غد ، فاذا كان الغد حضر القاضي وأخرج رقعة فقال : هذه رقعة فلان ، فمن خصمه ؟ فاذا حضر خصمه نظر فيما بينهما ، وان كان حبس في تهمة او اقتيات على القاضي خلى سبيله ولم يعرف له خصم وقال : حبست ظلماً . نادى القاضي لذلك ثلاثاً ، فان ظهر له خصم والا حلف واطلق . ثم ينظر في امر الايتام والوصايا والوقف ، ثم ينظر في حال القاضي قبله ، فان كان ممن لا يصلح للقضاء نقض احكامه ولو وافقت الصحيح .

فان استعدى عليه القاضي قبله ، راسله ، فان قال انما يريد تبديلي والتشفي مني
لم يحضر حتى يبين لما ادعاه اصلا في احدي الروايتين . وكذلك كل مدعى
عليه لا يحضره حتى يعلم لما ادعاه اصلا بينهما معاملة . وفي الرواية الاخرى
يحضر كل من ادعى ، وهي اختيار الاصحاب . وان قال حكم علي بشهادة
فاسقين فالقول قول القاضي بغير يمين ، واذا عزل القاضي مع صلاحيته ، او
مات الموالي له فهل ينعزل ؟ علي وجهين . فان قلنا ينعزل ، فهل ينعزل قبل علمه ؟
علي وجهين ، بناء على الوكيل .

فصل في طريق الحكم : اذا جلس اليه الخصمان ، فله أن يقول من
المدعي ؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا ؛ فان سبق أحدهما بالدعوى ، قدم . وان
ادعيا معاً ، قدم أحدهما بالقرعة . ولا تسمع الادعوى صحيحة مجردة ، ثم
يقول للخصم : ما تقول ؟ فان أقر له ، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم ،
وان أنكر سأل المدعي : ألك بينة ؟ فان قال : مالي بينة ، فالقول قول المنكر مع
يمينه ان سأل المدعي إخلافه ، فان نكل عن اليمين فالمنصوص أنه يحكم عليه
بعد أن يقول له : ان لم تحلف قضيت عليك ثلاثاً ، واختاره عامة شيوخنا ،
وقال أبو الخطاب : إنه يرد اليمين على المدعي ، وقال : هو قياس قول أحمد
وقد صوبه فقال : وما هو بعبيد أن يحلف وبأخذ ، فيقال للمنكر : رد اليمين
على المدعي ، فان ردها وحلف المدعي ، حكم له ، وإن نكل أيضاً صرفهما ،
فان عاد أحدهما فبذل اليمين ، لم يقبل منه حتى يتحاكما في مجلس آخر ، وان
قال المدعي : ما اعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد لك ، فقال : هذان
يمني . وان قال : لي بينة وأريد يمينه فهل يحلف ؟ يحتمل وجهين . فان كانت
البينة فسقة ، قال القاضي : زدني شهوداً ، وان كانوا عدولاً فازتاب بشهادتهم ،
فرفقهم ، ثم سأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ، وفي أي وقت وموضع ؟

وهل تحملتها وحدك؟ فان اختلفوا ، توقف ، وان اتفقوا ، وعظم وخوفهم ،
فان ثبتوا استحب أن يقول للمدعى عليه : قد شهد عليك فلان وفلان ، وقد
قبلتُ شهادتهما عليك ، الا أن ثبت أمراً بقدرح فيهما ، فان جرّهما كلّف
إقامة البيّنة على الجرح ، ولا يسمع الجرح الا مفسراً بما يقدرح ، نحو أن يشهد
عليه يشرب خمر ونحوه ، إما أن يراه او يستفيض عنه . وعنه يكفي أن يشهد
أنه فاسق وليس يعدل ، فان طلب الامهال ليجرّح الشهود او ليقيم بيّنة بالقضاء
او البراءة ، أمهل اليومين والثلاثة ، وللمدعي ملازمته حتى يُثبت الجرح
فان سأل المدعي حبس المدعى عليه حتى يثبت عدالة الشهود ، احتمال أن
يحبسه ، وإن أقام شاهداً او سأل حبسه حتى يقيم الآخر ، فان كان ذلك في
المال ، حبسه ، وان كان في غيره احتمال وجهين . ويحكم بالاقرار في مجلسه
اذا سمعه معه شاهدان ، فان لم يسمعه أحد ، او لم يسمعه معه الا واحد ،
حكم له . نص عليه . وقال القاضي : لا يحكم به ، وهل يحكم بعلمه؟
على روايتين . فان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، قال له القاضي : إن
أجبت ولا جعلتلك ناكلاً وحكمت عليك ، ويردده عليه ثلاثاً . فان قال : لي
حساب أريد أن أنظر فيه ، لم يلزم المدعي انظاره ، فان قال : لي بيّنة أقيمها
بالقضاء او البراءة ، أمهل ثلاثة أيام ، وللمدعي ملازمته حتى يقيمها ، فان
عجز ، حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبر واستحق ما ادعاه .

فان ادعى على غائب أو مستتر في البلد او صبي او مجنون ، وله بيّنته ، حكم له
بها ، وهل يحلف المدعي انه لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين . وهم
على حججهم .

وان ادعى على ظاهر في البلد ، فامتنع من الحضور ، سمعت البيّنة عليه في

أحد الوجهين ، وفي الآخر يتقدم الى منزله أن القاضي يستدعي فلاناً فأخبروه .
فإن تكرر منه الاستتار ، أقم على بابه من يضيق عليه في الدخول والخروج
حتى يحضر .

فإن استعدى على غائب في البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب الى ثقات من
اهل ذلك البلد ليتوسطوا بينهما ، فإن لم يقبلوا قبل للخصم : حقق ما تدعيه
ثم يحضره سواء أبعدت المسافة او قربت .

فإن ادعى على امرأة غير برزة ، تقدم اليها ان توكل ولا تحضر ؛ فإن
وجبت عليها اليمين ، أرسل اليها من يحلفها ، ولا يقبل في الترجمة والتعريف
والتعديل والجرح والرسالة الا قول عدلين . وعنه يقبل قول واحد .

وإذا قال الحاكم : قد كنت حكمت لفلان قبل قوله وحده ، وإن ادعى
أنه حكم له فلم يذكر القاضي ، فشهد عدلان أنه قد حكم له ، قبل منه ،
ونفذ القضاء .

وإن شهد عنده عدلان بحق ، ونسي ، فشهد اثنان انهما شهدا عنده بذلك
قبل شهادتهما ، فإن وجد في قمطره وتحت ختمه صحيفة بخطه فيها حكمه ، لم
ينفذ حتى يذكره ، وعنه ينفذ . وكذلك الحكم في الشاهد اذا عرف خطه ، ولم
يذكر الشهادة . وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ، لقول رسول الله ﷺ
« انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، فأنضي
له على نحو ما اسمع ، فمن قطع من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع
له قطعة من النار » رواه مسلم . وعنه يزول الفسوخ والعقود ، ولا ينقض الحاكم
اجتهاده باجتهاده .

فصل في كتاب القاضي : ولا يقبل في الحدود لحق الله تعالى ، ويقبل في

المال وما يقصد به المال ، وما عدا ذلك كالتقصاص والنكاح والطلاق والخلع والتوكيل والوصية والعق والنسب والكناية فعلى روايتين . وهذا الحكم في الشهادة على الشهادة .

ويجوز كتاب القاضي فيما حكم فيه لينفذه في المسافة القريبة والبعيدة ، وفيما ثبت عنده ليحكم به اذا كان بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب الى قاض معين ، والى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم ، ولا فرق بين ان يصل مختوماً او غير مختوم ؛ فان تغير حال القاضي الكاتب بعزل او موت ، لم يقدح في كتابه ، وجاز لكل من وصل اليه أن ينفذه . وان تغير بنفسه ، قبل كتابه فيما حكم به ، ولم يقبل فيما ثبت لينفذه . وان تغير حال المكتوب اليه ، جاز لمن قام مقامه قبول الكتاب ، وان أحضر المكتوب اليه الخصم فقال : لست بفلان بن فلان ، فالقول قوله ، الا ان تقوم بينة أنه فلان بن فلان . فاذا ثبت ذلك ببينة او اقرار ، فقال المحكوم عليه : غيري لم يقبل الا أن يقيم بينة أن في البلد من يشاركه فيما سمي ووصف به ، فيتوقف حتى يثبت من المحكوم عليه منهما . وكل من ثبت له الحق ، او ادعى عليه ، فأنكر وحلف ، وسأل الحاكم ان يكتب له محضراً بما جرى ليكون حجة على فصل الخصومة ، لزمه اجابته . وان سأل من ثبت له الحق أن يسجل له به ، فعل ذلك . ويجعل السجل او المحضر نسختين ، يدفع احدهما اليه ، والاخرى تكون في ديوانه . واليباض من ثبت المال ، فان لم يكن ، فمن صاحب الحق . وصفة المحضر : بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبدالله (فلان) الامام على كذا وكذا ، في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدعى ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ، وادعى عليه كذا وكذا ، فأقر او فأنكر . فقال القاضي المدعى : ألك بينة . فقال :

نعم . فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل ، (او .. فلم يُقم له بيعة) ، وسأل إحلافه ،
ففعل ذلك (وان نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم بنكوله) ، وسأله أن
يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابه اليه ، وذلك في يوم كذا وكذا ، ويعلم في
في الاقرار : جرى الأمر على ذلك ، وفي البيعة : شهدا عندي بذلك .

فأما السجل فهو لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به ، وصفته أن يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - ويذكر ما تقدم -
أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا وكذا ، وأن القاضي
أنفذ ما ذكر ثبوته عنده في صدر هذا السجل وأمضاه وحكم به .

وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات في كل أسبوع او شهر
على قلتها وكثرتها يضم بعضها الى بعض ، ويكتب عليها « محاضر » وقت كذا ،
و « سجلات » وقت كذا من سنة كذا ، ويتركها عنده .



باب في القسمة

وهي على ضربين : قسمة تراض ، وهي ما كان فيها رد عوض او ضرر تنقص قيمته بالقسمة على ظاهر كلامه ، او ان لا ينتفع احدهما فيما يحصل له على ظاهر قول الخرقى ، كالدور الصغار والحمام ونحوها ، اذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة ، فهذه جارية مجرى البيع . وقسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ، كالأراضي الواسعة والبساتين والقرى والدور الكبار والمكيلات والموزونات من جنس واحد . والقسمة : افراز حق . وظاهر المذهب ، فتجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل ، وقسمة الثمار خرساً ، والتفرق قبل القبض ، واذا كان نصف العقار وفقاً جازت القسمة ، وقال ابن بطه : هي كالبيع ، فلا يجوز ذلك فيها ، ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ، وان ينصبوا قاسماً . وان سألوا الحاكم ينصب قاسماً يقسم بينهم ، فاذا عدلت السهام وأخرجت القرعة لزم القسمة ، ويحتمل فيما فيه رد أن لا يلزم حتى يرضيا بذلك ، ويجزىء قاسم واحد اذا كان عارفاً بالقسمة عدلاً اذا خلت من تقويم ؛ فان كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين .

واذا كان في بعض الارض نخيل ، وفي بعضها أشجار ، او بعضها يسقى سيحاً وبعضها بالنواضح ، او دار لها علو وسفل ، فطلب بعضهم ان يقسم اعياناً بالقيمة ، او طلب ان يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل وطلب بعضهم

قصة كل عين على حدة قسمت ، وان تراضوا على الاول جاز ، فان كان بينهما أرض فيها زرع ، فطلب احدهما قسمتها دون الزرع ، قسمت . وان طلب قسمتها مع الزرع او قصة الزرع منفرداً ، لم يجبر الآخر ، وان تراضيا على ذلك ، والزرع قصيل او قطن جاز ذلك ، وان كان سنابل قد اشتد حبها قال القاضي : يجوز ، وقال ابو الخطاب : في البذر والسنابل وجهان . فان كان بينهما منافع فتراضيا على قسمتها بالمهاياة ، جاز . وان امتنع احدهما لم يجبر .

فان كان بينهما نهر او عين او قناة ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ، فان اتفقا على قسمته بالمهاياة ، جاز . وان أراد قسمته بنصب خشبة او حجر مستوي في صدر الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما ، جاز . وان أراد أحدهما ان يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر ، جاز وفيه وجه انه لا يجوز . ويجيء على اصلنا ان ينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته ولا يملك ، فان كان الماء في نهر غير مملوك ، سقى الأعلى حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسل الى الذي يليه . فان أراد انسان إحياء أرض يسقيها من هذا النهر ، جاز بشرط أن لا يستضر أهل الارض الشاربة من النهر . فان كان بينهما عبيد او ثياب او حيوان ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة ، فقال القاضي : يجبر ، ويحتمل ان لا يجبر . ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، او بالقيمة ان كانت مختلفة ، وبالرد ان كانت تقتضي الرد ، ويقرع بينهم ، وهو ان يكتب اسم كل واحد في رقعة ، وتدرج كل رقعة في بندقة من طين او شمع ، وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن ، وتوضع في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له . اخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج سهمه فهو له ، ثم يفعل بالثانية كذلك ، ويكون السهم الثالث للثالث . وان اختار اخراج السهام على الأسماء ، جاز إلا ان تكون مختلفة ، مثل ان يكون لواحد الثلث ،

وللآخر النصف، وللآخر السدس، فانه يكتب ست رقاع بأسمائهم، فاذا خرج
السهم الاول لصاحب النصف اخذه والثاني والثالث ثم يخرج السهم الرابع؛
فان خرج لصاحب الثلث اخذه والذي يليه، والسهم الآخر لصاحب السدس؛
فان ادعى بعضهم غلطاً في القسمة، فان كان فيما قسموه بأنفسهم وأشهدوا على
تراضيهم، لم يلتفت اليه. وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم، فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه، الا ان يقيم المدعي بيته. وان كان فيما قسموه قاسم نصوبه؛ فان
كان فيما يعتبر فيه الرضا لم تقبل دعواه، وان كان في غير ذلك فهو كقاسم
الحاكم، فان استحق من حصة احدهما شيئاً معيناً بطلت القسمة، وان كان مشاعاً
فهل يبطل؟ على وجهين.

فان اقتسما دارين قسمة تراض، وأخذ كل واحد منهما داراً، وبنى
أحدهما، ثم خرجت الدار مستحقة، فقال القاضي: يرجع على شريكه بنصف
قيمة البناء. وان خرج في نصيب احدهما عيب، فله فسخ القسمة.

واذا قسم الوارثان، ثم ظهر على الميت دين؛ لم تبطل القسمة. ويجوز
للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه.

باب الدعوى

المدعى : من اذا سكت ترك . والمدعى عليه : من اذا سكت لم يترك . ولا تصح الا من جائز التصرف ، ولا تسمع الا محررة ، الا في الوصية فانها تصح بالمجهول ، فان كان المدعى عيناً حاضرة عينها ، وان كانت غائبة او تالفة او دين ، ذكر صفاتها ان كانت مما ينضبط ، والأولى أن يذكر قيمتها ، وان لم تنضبط ذكر قيمتها ، فان كان سيفاً محلي ، قومه بغير جنس حليته ، فان ادعى نكاح امرأة عينها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها وشرائط النكاح على الصحيح .

وان ادعى نيكاً او عقداً من العقود ، فهل يفتقر الى ذكر شروطه ؟
يحتمل وجهين .

فان ادعى قتل وليه ، ذكر القاتل وصفة القتل عمداً او خطأ ، وان ادعى الارث ، ذكر سببه ، فان لم يحسن المدعى تحرير الدعوى فهل يجوز للحاكم تحريرها له ؟ يحتمل وجهين . وهل له مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعى : أسئل^(١) سؤاله عن ذلك ؟ يحتمل وجهين .

فاذا أنكر بأن يقول : أقرضته فيقول : ما أقرضتني ، او قال : ما يستحق علي ما ادعاه ، ولا شيئاً منه ، يصح الجواب . وللمدعى أن يقول لي بينة ، فان لم

(١) هكذا في الاصل .

يقول، قال له الحاكم: ألك بينة؟ وإذا لم يكن له بينة، عرفه الحاكم أن له على المنكر اليمين، فان طالب الحاكم باستيفائها، حلفه. فان بدر المنكر فحلف وحلفه الحاكم من غير مسألة المدعي، لم يعتد بتلك اليمين. فان قال المدعي عليه: لي مخرج مما ادعاه، لم يكن مقرأ ولا مجيباً.

وان قال لفلان علي أكثر مما لك، لم يكن اقراراً بشيء، اذا اردت التهزىء به في أحد الوجهين. وفي الآخر يكون مقرأ بحق لهما، يرجع في تفسيره اليه. فان قال ان كنت تدعي هذا المال من ثمن المبيع الذي لم يقبضني اياه فنعم، او ادعيت ألقاً على رهن فلان لي في يدك، اجبت. وان ادعيت غير ذلك فلا تستحق علي ذلك، كان جواباً.

فصل في تعارض البيتين: بينة الخارج مقدّمة. وعنه تقدم بينة الداخل. وعنه ان أقام صاحب اليد البينة أنها له تنجت في ملكه او قطيعه من الامام قدمت بينته، والا قدمت الأخرى. فان كانت العين في أيديهما، او لم تكن في يد أحدهما، أسقطت البيتان، وعنه تستعملان او تقسم العين بينهما في إحدى الروايتين، والثانية يقرع بينهما، فيقدم من خرجت له القرعة. فان اختلفت البيتان في التاريخ، قدّم أقدمها تاريخاً؟ فان وقت احدهما دون الأخرى، فهما سواء، قاله القاضي، ويحتمل ان يحكم به لمن لم يوقت، فان شهدت احدهما بالملك والتناج، والأخرى بالملك فقط فهل يتساويان، ام تقدم بينة التناج؟ يحتمل وجهين.

ولا ترجح البينة بكثرة العدد، ولا اشتها العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، وفي تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين وجهان. واذ تداعيا جداراً لأحدهما عليه بناء او شجر، حكم له، ولا يرجح بوجوه الأجر والتحصيص والتزويق ومعاهد القمط في الخصر، فان تنازع

صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة لا مسكن تحتها ، فهي لصاحب العلو ، وإن كان تحت الدرجة مسكن واختلفا في السقف ، تحالفا ، وكان بينهما ، وكذلك إن تنازعا مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر . وإذا تنازع صانعان في بيت لهما فيه قماش ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها ، كالزوجين إذا اختلفا . وقال القاضي : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك ، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما نصفين بكل حال . فإن تنازعا دابة : أحدهما راكبها أو له عليها حمل ، والآخر أخذ بزمامها ، فهي للأول . وإن تنازعا قميصاً : أحدهما لابسه ، والآخر أخذ بكمه ، فهو للابسه . وإن تنازع المؤجر والمستأجر في مصراع أو دف مقلوع له شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحبها والاتحالف وهو بينهما . وإن تنازع الخياط وصاحب الدكان في الأبرة والمقص ، فهو للخياط ، فإن تنازعا في صبي غير مميز في أيديهما ، فهو لهما ، وإن كان مميزاً فقال : اني حر ، منعا منه ، ويحتمل أن يكون بينهما . وإن كان كبيراً فأقر لأحدهما ، قدم . ولو ادعياه وهو في يد غيرهما ، فأقر العبد لأحدهما ، لم يرجح باقراره . وإذا ادعى رجل ملك عبد ، وادعى آخر أنه اشتراه منه أو وقفه عليه أو اعتقه ، وأقاما بيعة ، قدمت بيعة الشراء والوقف والعتق . وكذلك الدار . وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وادعى آخر أنه اشتراه من سيده ، وأقاما البيعة ، قدم أسبقهما تاريخاً . فإن انفقتا وأطلقتا التاريخ والعبد في يد المشتري ، فأيهما يقدم ؟ تنبني على الروايتين في بيعة الداخل والخارج . وإن كان العبد في يد السيد ، فأقر لأحدهما ، لم يرجح باقراره ، ويقدم أحدهما بالقرعة على قول أبي بكر ، وكذلك إن جحدهما . وقال القاضي : إن جحدهما حلف لكل واحد على نفي دعواه ، والعبد له . وإن كان في يد رجل عبد ، فادعى اثنتان كل واحد منهما أنه باعه منه بألف ، وصدقهما ، أو قامت لكل واحد

منهما بيعة ، لزمه لكل واحد منهما كمال الثمر ، الا ان يتفق تاريخ البيتين في وقت واحد فيتعارضان . وان أقر لأحدهما او قامت له بيعة ، لزمه كمال الثمر له ويحلف الآخر . واذا شهدت البيتان أن العبد ابن أمة أخذ المدعين ، لم يحكم له الا ان تشهد أنها ولدته في ملكه ، وان شهدت أن الغزل من قطن أحدهما ، او الطير من بيضه ، او الدقيق من حنطته ، حكم له بها .

وان قال متى قبلت فأنت حر : فأقام العبد بيعة أنه قبل ، وأقام الورثة بيعة انه مات ، فهل تقدم بيعة العبد او يتعارضان ؟ يحتمل وجهين .

فان قال إن مت في المحرم فعبدي حر ، وان مت في صفر فجاريتي حرة ، فأقام كل واحد منهما بيعة بموجب عتقه ، قدمت بيعة العبد .

وان قال ان مت في مرضي هذا فعبدي حر ، وان برئت فجاريتي حرة ، واختلفا وأقاما البيعة ، تعارضتا وبقيتا على الرق ، فان شهدت البيعة أنه أعتق زيدا في مرضه ، وأشهدت بيعة أخرى أنه أعتق سالماً وكل واحد منهما ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، احتمل ان يعتق من كل واحد منهما نصفه ، واحتمل ان يعتق من خرجت له القرعة ، الا أن يعلم عين السابق منهما ، فيعتق دون صاحبه ، سواء كانت احدى البيتين من الورثة او لم تكن . فان كذبت الورثة الأجنبي فقالت : ما اعتق زيدا وانما اعتق سالماً ، عتق العبدان ، وان كانت قيمة العبد الذي شهدت به الورثة أقل من قيمة الآخر ، عتق الآخر كله ، وعتق من الذي شهدت به الورثة ثلث الباقي ، فان كان في ايديهما دار ، فادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفها ، فهي بينهما نصفين ، واليمين على صاحب النصف . وان كان لكل واحد منهما بيعة ابتي على بيعة الداخل والخارج ، فان كانت دار في يد رجل ، فأقام آخر بيعة أنه اشتراها من عمرو أو وقفها عليه ، لم يحكم بها للمدعي حتى تشهد

اليئة مع ذلك أنها كانت ملك عمرو. واذا تداعيا داراً في يد غيرهما قال احدهما
غصني اياها، وقال الآخر ملكني او أقر لي بها، وأقاما بينة، فهو للمغضوب
منه، ولا يفرم للآخر شيء.

واذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان أنه وارثه لا
يعرفان له وارثاً سواه، سلم ماله إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة او لم
يكونوا. وان قالوا: لا نعرف له وارث غيره بهذا البلد، احتمل ان يكون
كذلك، واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يكشف القاضي عن حاله في البلاد
التي سافر اليها.

واذا اختلف ابوين كافرين وابنين مسلمين، فادعى كل واحد منهما أنه
مات على دينه، فقال القاضي: القول قول الأبوين، واحتمل ان يكون القول
قول الابنين.

وان خلف ابناً مسلماً وأخاً وزوجة كافرين واختلفوا، فان عرف أصل
دينه فالقول قول من يدعيه، وان لم يعرف فقال القاضي: يحكم لمن تخرج
له القرعة.

فصل في اليمين: روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.»
وعنه ابن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهده» رواه مسلم.

واذا رأى الحاكم تغليظها في اللفظ والمكان والزمان، فله فعل ذلك، فيقول
في اللفظ: والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
المغالب النافع الضار. ونحو ذلك. وفي الزمان يحلفه بعد العصر او بين
الأذنين، وفي المكان يحلفه في الاماكن الشريفة كبين الركن والمقام بمكة.

وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة ، والصخرة بيت المقدس ، وفي غير ذلك
في الجوامع عند المنبر . ولا تغلظ الا فيما خطر ، كالذي تجب فيه الزكاة . وقيل
فيما يقطع يد السارق ، وفي الجنائيات والعنات والطلاق . وللحاكم ترك التغليظ
اذا رأى . ومن توجه عليه يمين لجماعة فقال احلف يمينا واحدة لكل فرضوا .
جاز . وان أبوا حلف لكل واحد يمينا . ولا يستحلف في شيء من حقوق الله ،
ويستحلف في كل حق لآدمي . وقال القاضي : لا يستحلف في النكاح والرجعة
والرق والاستيلاء والولاء والنسب رواية واحدة . وهل يستحلف في القصاص
والقذف والطلاق ام لا ؟ على روايتين .

باب في الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية . ولا يجوز أخذ الاجرة عليها ،
ويتخرج ان يجوز اذا لم تتعين . ومن كانت عنده شهادة في حيد الله ، لم تستحب
له اقامتها ، وأبيح له . ومن كانت عنده شهادة لأدمي لا يعلم بها ، استحب له
ان يعلمه بها ، وله اقامتها قبل اعلامه لقول رسول الله ﷺ « إلا أخبركم بخير
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يُسألها » رواه مسلم .

فان كان من الشهادة يعلمها ولا يقيمها حتى يسأله ، ولا يشهد إلا بما
يعلم برؤية او سماع من المشهود عليه ، وله الشهادة بما سمعه من جهة الاستفاضة
فيما يتعذر علمه في الغالب الا بذلك ، كالنسب والموت والملك والنكاح
والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل والخلع ونحو ذلك . ولا تقبل
الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبرهم . وقال القاضي : تسمع من عدلين
فصاعداً ؛ فان سمع انساناً يقر بنسب أب او ابن فصدقه ، شهد به . وان سكت
جاز أيضاً . ويحتمل ان لا يشهد به حتى يتكرر . وان كذبه لم يشهد به .

فان رأى في يد انسان بيتاً يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص والبناء
ونحوه : شهد بالملاك . ويحتمل ان لا يشهد الا باليد والتصرف . واذا شهد أن
العبد من أمة احدهما ، لم يحكم له به حتى يقولوا : نشهد أنها ولدته في ملكه . وان
شهدا أن الغزل من قطنة او الدقيق من حنظلة او الطير من بيضه ، حكم له به .

وإذا تحمل البصير الشهادة على الفعل ثم عمي ، شهد به إذا عرف الفاعل
اسمه ونسبه أو عرفه بعينه ووصفه بما يتميز به . وكذلك ان شهد على الاقرار ،
ثم طُرش . ولا تقبل شهادة الأخرس ، ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية .
فصل : وإذا شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، وان شهد بالرضاع فلا
بد من عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه . ومن شهد
بالقتل ، فلا بد أن يقول ضربه بكذا أو جرحه فقتله أو فمات منه . ولو قال
جرحه فمات لم يحكم به . ومن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر من زنا وابن زنا
وكيف زنا على الصحيح . وقيل لا يحتاج الى ذكر المزني بها ، ولا ذكر المكان .
ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرزي وصفة
السرقة . ومن شهد بالقذف ذكر المقذوف في صفة القذف . وهل للحاكم ان
يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في الحدود الخالصة؟ يحتمل وجهين .
ولو شهد بدين فقال صاحب الدين : اريد ان تشهد لي بنصفه لم يجز ، وقال
ابو الخطاب : يجوز .

فصل فيمن تقبل شهادته ومن ترد : ولا تقبل شهادة من ليس بعدل .
والعدل : من لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة . وقيل أن لا يظهر منه
الاخير ويستعمل المرؤة . فأما غير ذي المرؤة كالمصارع والمتمسخر والمغني
والرقاص واللاعب بالشطرنج والحمّام ، والذي يأكل بالسوق ويمد رجليه في
مجمع الناس ويتحدث بمباضعة أهله ، فلا تقبل شهادته . فأما الشين في الصناعة
كالحمّام والنخّال والنفّاط والقمّام والزبّال والمشعوزي والديباغ والحارس
والقرّاد والكباش فهل تقبل شهادتهم؟ على وجهين .

ولا تقبل شهادة صبي . وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق
عن الحالة التي تجارحو عليها . ومن فعل شيئاً من المختلف فيه في الفروع

متأولاً لم ترد شهادته . وان فعله معتقداً تحريمه ردت . ويحتمل ان لا ترد .
وفي شهادة بعض أهل الذمة على بعض روايتان .

ولا تقبل شهادة متهم كالوارث يشهد لمورثه بالجرح قبل الاندمال .
والمقذوف على القاذف ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه . فأما شهادة
البدوي على القروي فقال أحمد : أخشى ان لا تقبل ، فيحتمل ان لا تقبل
ويحتمل ان تقبل . اختارها ابو الخطاب .

وإذا شهد لابنه واجني ، ردت شهادته لهما . ومن شهد وهو كافر أو صبي
أو عبد فردت شهادتهم ثم زالت الموانع منهم وأعادوا تلك الشهادة قبلت .
ولو شهد السيد لمكاتبه ، فردت ، أو شهد وارثان لمورثهما بالجرح قبل الاندمال
فردت ثم أعادوا الشهادة بعد عتق المكاتب واندمال الجرح فهل يقبل ؟
يحتمل وجهين .

ويقبل في المال وما يتصد به المال شهادة رجلين ، وشهادة رجل وامرأتين
ورجل عدل مع يمين الطالب ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين . وما لا يقصد
به المال مما يطلع عليه الرجال كاطلاق والنسب والولاء والحدود والوكالة
والوصية ، ولا يقبل فيه الا رجلان ؛ فان شهد رجل وامرأتان بالسرقة ، ثبت
المال دون القطع ، وان شهدوا بقتل العمد ، لم يجب قصاص ولا دية .

وإذا ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه الا شهادة رجلين ، وان ادعاه
الزوج ، قبل فيه رجل وامرأتان . وهل تثبت الرجعة والنكاح شهادة رجل
وامرأتين ؟ على روايتين . ولا يقبل في ذلك شاهد ويمين . وما لا يطلع عليه
الرجال ، تقبل فيه شهادة امرأة ، وعنه لا تقبل الا شهادة امرأتين . فان شهد
الرجل بذلك ، كان أولى . وإذا ادعى رجل جارية انها ام ولده وولدها منه ،

فشهد بذلك رجل وامرأتان ، قضى له بالجارية أمّ ولد . وهل يحكم له بالولد
أم يبق على ملك من هو في يده ؟ على روايتين .

وإذا شهد له شاهدان بألف على رجل ، فقال أحدهما أنه قضاه منها بعضها ،
بطلت شهادتهما . وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاه بعضها ،
صحت شهادتهما . وإذا شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعها
منه اليوم ، أو شهد أحدهما أنه أقر له بألف أمس ، وشهد الآخر أنه أقر له
بألف اليوم ، قبلت شهادتهما . وكذلك في كل شهادة تقع على القول الا
النكاح . وكذلك الفعل إذا اختلفا في الوقت مثل : أن شهد أحدهما أنه تزوجها
اليوم ، وشهد الآخر أنه تزوجها أمس ، وشهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد
اليوم ، وشهد آخر أنه غصبه إياه أمس ، لم تكمل شهادتهما . وهل يؤثر
الاختلاف في الوقت في الشهادة بالقذف ؟ على وجهين .

وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض ،
لم تكمل البيّنة . وإن شهد شاهدان أنه أتلف ثوباً قيمته عشرون ، وشهد آخر
أن قيمته ثلاثون ، لزمه أقل القيمتين .

وإذا شهد اثنان على رجل بالقتل ، فشهد شاهدان على الشاهدين أنهما
قتلاه ، فكذب الولي الجميع أو صدقهم ، بطلت شهادتهم . وكذلك إن كذب
الأوليين وصدّق الآخرين : وإن صدّق الأولين ، حكم بشهادتهما .

ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة ، فإن قال : اعلم أو أحق ، لم يحكم بها

فصل في الشهادة على الشهادة . ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد إلا أن يستدعيه
شاهد الاصل ، فيقول : إشهد على شهادتي أنني أشهد ان فلان بن فلان ، وقد
عرفته بعينه واسمه ، أقرّ عدي وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا وكذا . ولو سمعه
يقول : أشهدني فلان بكذا أو أقرّ عدي ، لم يجوز ان يشهد ، وإن سمعه يشهد

عند الحاكم بحق ، او يشهد على انسان بحق يعزىه إلى سبب من بيع او إجارة
او قرض فهل يشهد بذلك ؟ يحتمل وجهين .

ولا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة بحال، سواء كن اصولاً او فروعاً
على إحدى الروايتين ، والاخرى لهن مدخل؛ فيشهد رجل على رجل وامرأتين.
ويشهد رجلان على رجل وامرأتين . وثبت شهادة شاهدي الاصل بشهادة
رجلين يشهد ان عليهما ، سواء أشهدا على كل واحد منهما ، او شهد على كل
واحد منهما واحد من شهود الفرع . وقال ابن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة
على كل واحد شاهد أصل وشاهد فرع . ولا تجوز شهادة الفرع الا مع تعذر
شهود الاصل بموت او مرض أو غيبة الى مسافة القصر ؛ فان شهدوا فلم يحكم
بشهادتهم حتى حضر شهود الاصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم ، وان
لم يحكم حتى فسق شهود الاصل ، او حدث منهم ما يمنع الشهادة ، لم
يحكم بها . فان حكم الحاكم ، ثم رجع شهود الفرع ، ضمنوا . ولو رجع شهود
الاصل قال القاضي : لا يضمنون . ويحتمل ان يضمنوا . واذا كان
الحكم بشاهد ويمين ؛ فرجع الشاهد ، لزمه جميع المال ، ويتخرج
ان يلزمه النصف ؛ فان رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، لزمهم نصف
المسمى ، وان كان بعد الدخول لم يضمنوا . واذا رجع الشهود بعد الحكم
وقبل الاستيفاء ، استوفى ، الا أن يكون حذراً او قصاصاً . واذا مات المشهود
بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها ، حكم بشهادتهم . واذا بات للحاكم بعد الحكم
والاستيفاء أن الشاهدين كانا فاسقين ، نقض حكمه . ويأمر برد المال إن كان باقياً .
وبضمانه إن كان تالفاً . وإن كان المحكوم به اتلفاً فهو من ضمان الامام . وعنه
لا ينقض الحكم اذا كانا فاسقين .

باب الإقرار

يصح إقرار المريض لغير وارث في أصح الروايتين ، والآخر لا يصح إلا في الثلث . ولا يحاصُّ المقرُّ له غرماء الصحة ، وقال القاضي بحاصِّهم ، فإن أقرَّ لوارث وأجنبي صح للأجنبي وحده . ولو أقرَّ لزوجته بمهر مثلها أو بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح إقراره لها . وإن قال هذه الألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها ، أزم الورثة الصدقة بثلاثها ، وقال القاضي : يلزمهم الصدقة بجميعها ، وإقرار المريض بوارث ، يصح . وعنه لا يصح . فإن لم يصدق المقرُّ له المقرُّ إلا بعد موته ، صح وورثه . ومن أقرَّ بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، ثبت نسبه . وإن كان ميتاً ورثه . فإن أقرَّ بنسب كبير ، لم يثبت حتى يصدقه . فإن جاءت أمه فادعت الزوجية بعد موت المقرِّ ، لم يثبت الزوجية ، وإن أقرت امرأة لها زوج بولد فهل يقبل إقرارها؟ على روايتين . وإن أقرَّ من عليه ولاء بأب أو بأخ ، لم يقبل إقراره . ومن أقرَّ بأخ أو عم في حياة الأب أو الجد ، لم يثبت نسبه . وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ثبت النسب ، وإن كان معه وارث غيره لم يثبت النسب على الأب والجد وأعطاه الفاضل في يده غير ميراثه . فإن خلف الميت خمسة بنين ، فأقرَّ اثنان منهم بآب سادس فشهدوا بالنسب وهما عدلان ، ثبت نسبه وله سدس التركة وإلا لم يثبت نسبه ودفعوا إليه سدس ما في أيديهما ، وهل يثبت نسبه من المقرِّ حتى لو لم يبق

غير المقر ومات ورثة المقر؟ يحتمل وجهين . ولو أقر لو ارث فلم يمت حتى صار غير وارث صح إقراره . ولو أقر له وهو غير وارث فصار وارثاً بطل ، وقال القاضي : فيها بالعكس . ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته ، عتق ولم يرثه . وإذا أقر بولد له من أمته ثم مات ، احتمل أن تصير أم ولد ، واحتمل أن لا تصير . وإذا أقر لحمل صح . فان ولدت ذكراً وأشى كان بينهما نصفين عند ابن حامد . وقال أبو الحسن التميمي : لا يضح ، إلا أن يعزبه إلى إرث أو وصيته . وإذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة ، قبل فيما عليه دون ماله . وإذا أقر لرجل بمال فكذبه ، بطل إقراره ، ويبقى المال في يده في أحد الوجهين وفي الآخر يأخذه الامام إلى بيت المال . وإذا أقر لعبد بمال صح ويكون للسيد ، وإن أقر لبيهمة لم يكن للمالكها ، وإذا أقر بغير لسانه وقال لم أعرف معنى ما قلت ، قبل قوله مع يمينه .

فصل : وإذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقرّ بدعواك ، أو قال له : علي ألف في ظني أو فيما أعلم ، وإن شاء الله ، أو قال اقضي ألفاً دين عليك أو سلم إلى يوم هذا فقال : نعم فقد أقر بها . وإن قال أنا أقر ولا أنكر أو يجوز أن تكون محقاً أو عسى ، أو لعل ، أو أحسب ، أو اظن ، أو اقدر ، أو قال خذ أو اتزن واحرز أو افتح كمك ، لم يكن مقرراً بجميع ذلك . وإن قال : أنا مقر أو قال خذها أو اتزنها أو احرزها أو اقبضها ، احتمل وجهين . وإن قال له : علي ألف إن قدم فلان أو إن شهد بها فلان ، أو قال إن شهد علي فلان بكذا صدقته ، لم يكن مقرراً . وإن قال إن شهد علي فلان فهو صادق . فهل يكون مقرراً؟ يحتمل وجهين .

فصل : إذا قال له : علي الف لا تلزمي أو أقبضها ، لزمته الألف . وإن

قال : كان له علي الف وقبضها او قبض منها خمسين ، لزمته الألف ، وله اليمين على خصمه . وهل يصح استثناء النصف او استثناء أحد النقيدين من الآخر ؟ على وجهين . فإذا قال له علي عشرة الا أربعة الا اثنين ، لزمته ثمانية على أحد الوجهين ، وستة على الثاني . فان قال له : لي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين إلا درهم ، احتتمل ان يلزمه ستة ، واحتتمل ان يلزمه عشرة ، واحتتمل ان يلزمه ثمانية ، فان قال له : درهمان وثلاثة الا درهمين فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين . فان قال له : هؤلاء العبيد العشرة الا واحداً لزمه تسليم تسعة . وان قال له : نصف داري هذه فهي هبة يفتقر الى شروط الهبة . فان قال له : في ميراث ابي الف ، فهو دين على التركة ؛ وان قال له في ميراثي من أب الف او ماله في مالي ، ثم قال اردت هبة وبدلاً من تقييضها ، قبل منه . وان قال : له علي من ثمن مبيع لم اقبضه ، فقال بل الف في ذمتك فهل يقبل منه ؟ يحتتمل وجهين . فان أقر بندراهم في بلد اوزانهم ناقصة ، فهل يلزمه دارية أم من نقد البلد ؟ يحتتمل وجهين . وان قال له علي الف من ثمن خمر ، او تكلفت بما على فلان على اني بالخيار ، لزمه ما اقر به ولم تقبل دعواه . فان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، او ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو . وان قال غصبته من احدهما طولب بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويحلف للآخر . فان قال لا أعرف عينه ، قبل قوله مع يمينه ، ويكون كما لو صدقاه ، فينتزع من يده ويكونان خصمين . فان قال : له عندي تمر في جراب وسكين في قراب ، او عبد عليه عمامة ، او دابة عليها سرج فهل يلزمه الطرف والعمامة والسرج ؟ يحتتمل وجهين . فان قال : له علي الف اذا جاء رأس الشهر ، كان اقراراً . وان قال إذا جاء رأس الشهر فله علي الف لم يكن اقراراً في أصح الوجهين . واذا مات رجل وترك الفاً ، فادعاها

رجل على الوارث ، فصدقه ، ثم ادعاها آخر فصدقه ، فهي للاول ويغرمها
للثاني . وان ادعاها معاً فأقر لهما فهي بينهما .

فصل : اذا قال له علي شيء او حق كذا ، قيل له : فسرّه ، فان ابى ،
مُحسب حتى يفسره . فان مات أخذ وارثه بمثل ذلك ؛ فان فسرّه بمال أو حق
شفعة ، قبل وان قل . وإن فسرّه بكلب او حذّ قذف ، احتمل وجهين . وان
فسره بقشر جوزة او خمر ونحوه ، لم يقبل . وإن قال : له علي مال عظيم او
خطير او جليل او كبير ، قبل تفسيره بالقليل والكثير . وإن أقر بدرهم كثيرة ،
قبل تفسيره بثلاثة فما زاد ، فان قال : له علي ما بين الدرهم والعشرة ، لزمه
ثمانية . وإن قال : من درهم إلى عشرة لزمه تسعة . فان أقر بالفين في وقت ، والف في
وقت ، لزمه الف ، وان قال ألف من ثمن فرس ثم قال ألف من ثمن عبد ، لزمته
الفان . فان قال : له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او قبله درهم او بعده
درهم أو معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم أو درهم
ودرهم ، لزمه درهمان . فان قال درهم بل درهم او درهم لكن درهم فعلى
وجهين . وان قال : له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة .
وكذا إن قال : له قفيز حنطة بل قفيزان شعيراً او درهم بل دينار ، لزمه معاً .
وان قال درهم أو دينار رجوع إلى تعيينه . وان قال درهم في دينار ، لزمه
درهم . او كذا ان قال درهم في عشرة الا أن يريد الحساب فيلزمه العشرة .
فان قال : له علي كذا درهم او كذا وكذا درهم ، لزمه درهم . وان قال : كذا
وكذا درهماً فهل يلزمه درهم او درهمان ؟ علي وجهين . وان قال كذا درهم
بالخفض ، لزمه بعضٌ يرجع في تفسيره اليه . وان قال : له علي ألف رجوع
في تفسيرها اليه . فان قال ألف درهم او ألف وثوب فقال القاضي وابن حامد :
يكون المجمع من جنس المفسر . وقال التميمي وابو الخطاب : يرجع اليه في

تفسير الألف . وإن قال مائة وخمسون درهماً فالجميع دراهم . ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير المائة إليه . فإن قال : هذا العبد شركة بيننا ، رجع في تفسير الشركة إليه . فإن ادعى رجلان داراً في يد رجل أنها بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها أو جحد الآخر ، فالنصف بين المدعين بالسوية . وإذا باع شيئاً وقبض ثمنه ثم أقر أن المبيع لغيره لم يفسخ البيع ولزمه دفع القيمة إلى الآخر ممن أقر بتقيضه أو رهن أو قبض ثمن ، ثم أنكر وسأل إخلاف خصمه فهل يحلف أم لا ؟ على روايتين . فإن قال له علي أكثره وفسره بأكثر منه في القدر ، قبل وإن قل . وإن قال أردت أكثر بقاء ومنفعة لأن الحلال أنفع من الحرام ، قبل قوله مع يمينه سواء علم بما قال أو جهله . والله تعالى أعلم .



كتاب القرائض

روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال : « إن كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أجد ، نجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة ^(١) الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . » .


والمتفق على توريثهم قسمان : ذو فرض ، وعصبة . فذو الفرض عشرة : الأبوان ، والبنت ، و بنت الابن ، والجد ، والجدة ، والاخت من كل جهة ، والاخ ، من الام . والفرض جزء مقدر بالشرع ، والفروض ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فالنصف فرض خمسة : البنت إذا انفردت و بنت ^(٢) إذا لم يكن بنت ، وللأخت من الابوين اذا انفردت ، وللأخت للأب إذا لم يكن أخت لأبوين ، والزوج مع عدم الولد ، وولد الابن . والربع له مع الولد ، وللزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن . والثلثان لهن مع الولد ، والثلثان لكل بنتين ، والثلثان لكل اثنتين فصاعداً من البنات ، وبنات الابن والاختوات للأبوين والاختوات لأب . والثلث لكل اثنتين فصاعداً من ولد الام ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء . وللأم مع عدم الولد . والاثنتين فصاعداً من الاخوة او الاختوات . والسدس فرض سبعة : لكل واحد من الابوين مع الولد ، وهو للام أيضاً مع الاثنتين فصاعداً

(١) لعله للزوجة (عكذا في الهامش) (٢) أظنها بنت الابن

من الاخوة والاحوات وللجد والجدة وللواحد من ولد الأم ولبنت الابن او بنات الابن مع البنت. والاخت والاحوات من الأب مع الاخت من الابوين والاحوات مع البنات عصبه لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود انه قال : في بنت وبنت ابن وأخت لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ : «الابنة النصف ولأبنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت» .

فصل : وهذه الفروض تخرج من سبعة أصول ، منها أربعة لا تعول ، فالنصف وحده من اثنين والثلث والثلاثان من ثلاثة ، والرابع وحده او مع النصف من أربعة ، والثمن وحده او مع النصف من ثمانية .

فصل : ويسقط الجد بالأب والجدات في الام وولد الابن في الابن والاخوة والاحوات من الابوين بالابوين ، وابن الابن والاب . ويسقط ولد الام بالولد وولد الابن والاب والجد . واذا استكمل البنات سقط بنات الابن الا أن يكون بازاتهن أو ترك منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين . واذا استكمل الاحوات من الابوين الثلثين سقط الاحوات للأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن .



باب العصابات

(العصابات) المعصبة إذا انفرد أخذ المال كله؛ فإن كان معه ذو فرض
بدىء به وكان الباقي للمعصبة؛ فإن استغرقت الفروض المال سقط. وأولى
العصابات أقر بهم . ويسقط به من بعد . وقد روى البخاري ومسلم عن ابن
عباس عن النبي ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»
فأقرب العصابات الابن ، ثم ابنه وأن نزلوا ثم الأب ، ثم الجد وان علا ما لم
يكن اخوة ، فان اجتمعوا فله باب يذكر فيه ، ثم الاخ للأبوين ، ثم الاخ للأب ،
ثم ابن الاخ للأبوين ، ثم ابن الاخ للأب وان سفلوا ، ثم العم للأب ، ثم ابن
العم للأبوين ، ثم ابن العم للأب ، ثم عمومة الاب ، ثم عمومة الجد ، وكذلك
أقر بهم إليه ، فان اجتمعوا فالأولى هم من كان لأبوين ، فاذا لم يبق من عصابة
الميت أحد ، ورث المولى المقتق ، ثم عصباته من بعده والنوة وبنوهم والاخوة
للأبوين او الاب يعصبون أخواتهم فيمنعوهن الفرض ويقتسمون للذكر مثل
حظ الاثنتين . ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث كبنى الاخوة
والاعمام وبنوهم .

باب تصحيح المسائل

إذا لم ينقسم سهام فريق من الورثة عليهم ضربت عددهم في أصل المسئلة وعولها إلا أن يوافق سهامهم عددهم فيجزيك ضرب وفق عددهم في المسئلة . فإذا اردت القسمة فمن له شيء من أصل المسئلة فاضربه في العدد الذي ضربته في المسئلة فادفعه اليه ، فإن انكسر على فريقين متماثلين كثلثة وثلثة ، اجتزيت بأحدهما . وإن كانت متباينتين كثلثة وأربعة ضربت أحدهما في الآخر إن كانت متوافقتين كأربعة وستة ضربت وافق احدهما في الآخر ، فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها ، فما بلغ فمنه تصح . فإن كان الكسر على ثلاثة اختار مماثلته اجتزيت بأحدهما . وإن كانت متناسبة اجتزيت بأكثرها . وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض . وإن كانت متوافقة وفقّت أحدها ووافقت بينه وبين الآخرين ورددتهما الى وفقهما وعملت في الوقتين عملك في العدد بين الاصل ، ثم تضرب ذلك في العدد الموقوف ، ثم في اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة .

فصل في الرد : إذا لم يخلف الميت عصابة فإن الباقي عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر ميراثهم ، إلا الزوجين لقول النبي ﷺ « من ترك مالا فلو رثته » متفق عليه . وفروض أهل الرد يخرج من ستة ، فيجعل عدد سهامهم اصل مسألتهم ويقسم بينهم على ذلك ، فإن انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه صار أصل مسألتهم . فنقول في جدة وأخ من أم هي من اثنين ، لكل واحد سهم ، فإن كان اخوين فالمسئلة من ثلاثة ، فإن كان مكانهما

أخت لأب فمن أربعة ، فان كانتا أختين لأب فالمسئلة من خمسة ، ولا تزيد مسائل الرد ابداً على هذا ؛ فان كان معهم احد الزوجين اعطيته فرضه من أصل مسئلته ، ثم قسمت الباقي من فريضته على فريضة أهل الرد ، فان انقسمت صحت ، والا ضربت فريضة أهل الرد . ولكل واحد من أهل الرد نصيبه من مسئلته مضروباً في الفاضل من فريضة أحد الزوجين ، ثم تصحح بعد ذلك على ما ذكرنا ، مثال ذلك : زوج و بنت و بنت ابن ، فريضة الزوج من أربعة له سهم يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي أربعة أيضاً لا تنقسم ، تضرب أربعة في أربعة ستة عشر . للزوج فريضة أهل الرد أربعة ، وللبنت من مسئلة أهل الرد ثلاثة في فاضل فريضة الزوج ، يصح لها سبعة ولبنت الابن ثلاثة .

فصل في الجدم مع الاخوة والاخوات : ولا يقاسم الجد أكثر من أخوين أو من يقوم مقامهما بل يصير الى الفرض . والاخوة من الاب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الابوين في مقاسمة الجد ، وان اجتمعوا قسّم المال بينهم جميعهم ، فما حصل لهم ردوه على ولد الابوين ، ولا شيء لوالد الاب الا ان يكون ولد الابوين أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف ، فان فضل شيء فهو لولد الاب . ولا يتصور ذلك الا أن لا يكون معهم فرض غير السدس ؛ فان كان معهم فرض غير السدس فان كان معهم فرض ولا شيء لولد الاب (١)

فصل في الجدات : ولا يرث عند إمامنا أكثر من ثلاث جدات : أم الاب وأم الام وأم الجد . ومن كان من أمهاتهن السدس بينهما ثلاثاً إذا استوت درجاتهن . ولا يرث من يدلي بأب بين أمين ولا من بينها وبين الميت ثلاثة آباء . وإذا أدلت الجدة بقرايتين فانها تضرب في السدس بعدد قراياتهن على على قياس قوله .

(١) هكذا في الاصل .

باب المناسخات

إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فتصح مسألة الأول ، ثم صحح مسألة الثاني وأقسم ما ورثه من مسألة الأول على مسئلته ، فإن انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الأولى ، وإن لم ينقسم وافقت بين سهامه وضربتها أو وفقها إن اتفقتا في الأولى ، فما بلغ منه تصح ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي ورثها الثاني أو في وفقها ، وكذلك تصنع في الثالث والرابع وما بعده ، مثال ذلك : زوج و بنت منه لأخ لم يقسموا التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجاً ومن خلفت . المسئلة الأولى من أربعة والثانية من اثنين للميتة سهمان منقسمة على مسئلتها ، فصحت المسئلتان من أربعة . فلو كانت خلفت بنتاً أيضاً كانت مسئلتها من أربعة ولهما سهمان يوافقان مسئلتها بالانصاف ، ترجع مسئلتها إلى اثنين تضربها في الأولى وهي أربعة تكن ثمانية ومنها تصح ولو لم تخلف زوجاً لكن خلفت بنتين ، ومن خلفت كانت مسئلتها من ثلاثة لا توافق سهامها فتضرب المسئلة الثانية وهي ثلاثة في الأولى تكن اثني عشر ، ومنها تصح المسئلتان .

فصل : ومتى كان ورثة الثاني يرثونه على حسب ما كانوا ، فيرثون الأول مثل أن يكون عصبة لهما أو يكون رجل خلف زوجة وثلاث بنين وبنتاً لم

تقسم حتى مات ابن، فإليك تقسم التركة على من بقي ولا تلتفت إلى الميت، وإن كان مع هؤلاء العصابة من يرثوا من الأول دون الثاني أعطيتة حقه وجمعت الباقي بين العصابة على ما ذكرنا. وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون الآخر تصحح الأولى وانظر ما لكل ميت منها فاقسمه على مسئلته؛ فإن لم تنقسم جعلتها كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وعملت عملك في باب التصحيح.

فصل في قسمة الميراث على ثلثائي : وطريقه أن تقسم ما صحت منه المسئلة على عدد حبات الدينار، فما خرج من القسم فهو جزء الحبة، فإذا أطعته أربع مرات فهو جزء القيراط فإن بقي من السهام ما لا يبلغ حبة نسبه بالجزء منها، فإن كان في سهام الحبة كسر^١ بطنها من حينه، وأبسط المنسوب من ذلك الجنس، وعملت على ما ذكرنا.

فصل في قسمة التركات : يقسم التركة على ما صحت منه المسئلة، فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، وإن شئت ضربت سهام كل في التركة وقسمته على المسئلة، فما خرج بالقسم فهو نصيبه فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً أبسطه قراريط، ثم قسمه لكل مرة قيراط، فإن بقي ما لا يبلغ قيراط أبسطه حبات، ثم قسمه، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فانسبه بالاجزاء منها، فإذا تكن المسئلة عدداً^(١) ذلك أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة وتعطيه مثل تلك النسبة من التركة.

فصل ميراث ذوي الارحام : قال النبي ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » وهم عشرة أجناس : ولد البنات، وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وبنو الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات والجد ابو الأم وكل جدة أدلت باب بين أمين، أو باب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن

(١) كلمة غير واضحة في الاصل

أدلى بهم يرثون بالتزويل إذا لم يكن فهو بمنزلة من يمت من الورثة، فإن امت جماعة منهم بوارث واحد واستوت منازلهم منه، كان نصيبه بينهم بالسوية. وعنه يجعل للذكر منهم مثل حظ الإناث. وإن اختلفت منازلهم منه جعل الورثة كأنه الميت، فيقسم نصيبه بين من أدلى به كما يقسم ميراثه بينهم، ويسقط البعيد بالقرب إذا كانا من جهة واحدة، فإن كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذي يدلي به سواء سقط به القريب أم لا. والجهات خمس: الأبوة، والأمومة، والبنوة والأخوة والعمومة. ومن أدلى بقرابتين ورث، ويقسم الباقي بين ذوي الأحام كما لو انفردوا.

فصل في ابن الملاعنة: إذا اتفق من ولدها انقطع نصيبه من جهة أبيه وعصيته أمه عصبه في إحدى الروايتين، والأخرى أمه عصبته، وكذلك الحكم في ولد الزنا، ولا يرث أحد المتلاعنين صاحبه إذا كان قد فقه ولعانه في الصحة، وإن كان في مرض الموت ورثه، وإن قذف في الصحة ولاعن في المرض فهل يرثه؟ على روايتين.

فصل في موارث أهل الملل: روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يرث ذمي حربياً ولا ذمياً، فأما أهل الذمة فهم ثلاث ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، وجميع من بقي ملة. فلا يرث أهل ملة ملة أخرى. وعنه أنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم. قال ابن أبي موسى: وهو أظهر عنده وأصح، لقوله ﷺ (الناس خير ونحن خير) ومال المرتد فيء إذا هلك. وعنه لورثته من المسلمين، وعنه لأقاربه من دينه الذي اختاره. والمشهور أن المجوس يرثون بقربانهم كلها ولا يرثون بتكاح ذوات المحارم.

فصل في الخنائي اذا أشكل امرؤه : أعطي هو ومن معه اليقين ، ويوقف
 الباقي حتى ينشكف حاله بأن يظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته والمني
 من ذكره . او علامات النساء من الحيض والحبل ، فان أيس من انكشاف حاله
 أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فتعمل المسئلة على أنه ذكر
 ثم على أنه أنثى ، فان تماثلتا ضربت إحداهما في الحالين ويجمع لكل واحد ما
 يصيبه في الحالين فيعطيه إياه ، وإن تناسبتا اجتزبت أكثرهما في الحالين ؛ وإن
 تباينت ضربت إحداهما في الأخرى ثم في الحالين . وإن توافقتا ضربت وفق
 أحدهما في الآخر ثم في الحالين ، ثم كل من له شيء من المسئلة الذكورية مضروب
 في مسئلة الانوثية او في وفقها . ومن له شيء من الانوثية مضروب في مسئلة
 الذكورية او في وفقها . فان كانوا اختين او أكثر نزلتهم حالين في أحد الوجهين
 ثم جعلهم مرة ذكورا ومرة إناثا ، ويجعل لكل واحدة نصف ماله في الحالين .
 والوجه الثاني أن ينزلهم بعدد أحوالهم ، وللثانية ثمانية أحوال ، وللاربعة ستة
 عشر حالاً . فتقول : في ولد خشى وولد ابن خشى وعم . فان كانا ذكراين او كان
 الولد وحده فالمال له ، ولو كان ولد الابن وحده ذكراً فله النصف . ولو كانا
 ابنين فله السدس وللبنات النصف ، والباقي للمعم فتصح من ستة ، والمسائل
 الباقية تدخل فيها فتضربها في الاحوال تكن أربعة وعشرين . للولد المال في حالين
 اثني عشر ، ونصف المال في حالين صار له أربعة ، والمعم ثلاثة في حال صار له
 سهمان ، وهذا الوجه أقرب الى القياس .

فصل ميراث الغرقى : ومن عمي موتهم اذ مات جماعة يرث بعضهم
 بعضاً ، وادعى ورثة كل ميت أن الآخر السابق بالموت ، وأشكل الامر ، ورث
 بعضهم بعضاً من تلاد أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت ، فيبدأ بأحد
 الاموات فيقسم ماله بين الميت معه والاحياء من ورثته خاصة ، ثم يأتي الآخر

ويجعل الباقي أحياء وتُفعل في ماله ما ذكرنا . ومثال ذلك : اخوان غرقا ، لأحدهما بنت وستة دنانير ، وللآخر بنتان وستة دراهم ، ولهما عم ، اجعل ذا البنت الميتة أهلاً فلبنته النصف ، وما بقي لأخيه ، ثم مات أخوه وترك ابنتين وعمه . فسئلته من ثلاثة ، تضرها في مسألة الأول تصير ستة ومنها تصح ، ثم احصل الآخر كأنه مات أولاً وخلف بنتين وأخاه ؛ فمسئلته من ثلاثة ؛ ثم مات أحد ، وحلف بنته وعمه فمسئلته من اثنين ، تضر بهما في الأولى تكن ستة ، ويتخرج أن لا يرث بعضهم من بعض ، ويقسم مال كل ميت على الأحياء من ورثته دون الميت معه قياساً على ما اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها : ماتت ابناها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، وقال زوجها : ماتت ابني فورثته وهو أشبه ، فان علم خروج روحيهما في حالة واحدة لم يرث أحدهما صاحبه بحال .

فصل في المفقود : اذا مات له من يرثه ، دفع الى كل وارث أقل نصيبه ، ووقف نصيب المفقود حتى تعلم حاله ، ولا يقسم ماله الا في الوقت الذي يبيع لزوجته ان تتزوج فيه ، وقد سبق ذلك .

فصل : وكل قتل يوجب الضمان او الكفارة يمنع القاتل ميراث المقتول ، وما لا يوجب شيئاً كالقصاص وقتل الزاني المحصن لا يمنع الميراث في أصح الروايتين . وعنه لا يرث الباغي العادل ، ولا العادل الباغي اذا قتله . فيخرج من هذه أن كل قاتل لا يرث . والصحيح الأول .

فصل في الحمل : اذا خلف انساناً حاملاً يرثه وطلب بقية الورثة القسمة وقفت نصيب ، فان كان ميراث الذكور أكثر وقف نصيب ذكركين ، وان كان ميراث الإناث أكثر وقف نصيب اثنتين ، ويدفع الى من يحجبه الحمل أقل ميراثه ، والى من لا يحجبه كمال ميراثه ، ولا يدفع الى من يسقطه شيء . فاذا

وضع الحمل دفعنا اليه ميراثه ورد الباقي الى من يستحقه .

فصل : واذا استهل المولود صار خاً ورث، وورث وهو في معنى العطاس والبقاء والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة ، فأما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة ؛ فان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً فعلى روايتين . وان ولدت توأمين فاستهل احدهما ولم يعلم ، وكان ميراثهما مختلفاً ، اقرع بينهما ، فمن خرج سهمه حكم بأنه المستهل .

فصل : في الطلاق في المرض والصحة حكم التزويج ، والطلاق في الصحة والمرض سواء ، الا ان الطلاق في مرض الموت المخوف لا يمنع المرأة الميراث ما دامت في العدة ، وفيما بعد العدة على روايتين . فان تزوجت لم ترثه ، وان سألته الطلاق ، او حلف عليها ان لا تفعل شيئاً لها من فعله بد ، ففعلته في مرضه لم ترثه في أصح الروايتين ، وان لم يكن لها بد من فعله كالصلاة ورثت . رواية واحدة . وان علق الطلاق على فعل من جهته ، ففعلته في مرضه ، ورثته . ولو برى المطلق من مرضه ذلك ثم مات ، فهو كالطلاق في الصحة . ولو طلق في مرضه من لا ترثه كالأمة والذمية فأعتقت الأمة واسلمت الذمية ، فهو كطلاق الصحة . وان قال لها وهو مريض : اذا عتقت فأنت طالق ثلاثاً ، فعتقت في مرضه ومات ، ورثته . ولو قال لها وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً غداً فعتقت اليوم ، لم ترثه . وان قال لها سيدها : أنت حرة غداً ، فقال لها الزوج : انت طالق ثلاثاً وهو يعلم بعق السيد ، ورثته . وان لم يعلم لم ترثه . فان طلقها في الصحة على شرط ، فوجد في مرض موته فهل ترثه ؟ على روايتين . ولو استكره رجل امرأة أبيه فوطئها في مرض الأب بانت ولم يسقط ميراثها ، فان طأوعته خرّج على روايتين . ولو كان اللاب زوجتان فوطئ الابن احدهما في مرض الاب بانت ولم ترث . ولو ان امرأة مريضة استدخلت ذكر زوجها وهو نائم ،

بانت ، وورثها الزوج في العدة وبعدها .

فصل: اذا تزوج نساء في عقود بعضها صحيح وبعضها فاسد ، ولم يعلم صاحبها العقد الفاسد ، أخرجت بالقرعة . ولو طلق واحدة من أربع في صحته وتزوج بخامسة ولم يدر أيتهن طلق ، فللخامسة ربع الميراث ، ويقرع بين الأربع الأول . وان كان طلاقه ذلك في المرض ، احتمل أن يكون الميراث بين النسوة أخماساً ، واحتمل ان لا يثرت الخامسة . وكذلك ان طلق أربعاً في المرض ، وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للمطلقات في احد الوجهين ، وفي الآخر بين الثمان .

فصل في الاقرار بمشارك في الميراث : اذا أقر جميع الورثة بمشارك ، ثبت نسبه وأخذ ميراثه . وان أقر بعضهم دون بعض ، لم يثبت نسبه ، وأخذ فضل ما في يده عن ميراثه . فان كان الفضل في يد غير المقر ، لم يكن للمقر له شيء . فان أقر الوارث بوارثين أو أكثر بكلام مفصل ولا مشارك له ، فاتفقوا ، ثبت نسب الجميع . وكذلك ان اختلفوا فوجد كل واحد صاحبه ، ثبت نسبهم أيضاً ولم يلتفت الى تجاهدهم ، ويحتمل أن لا يثبت . ولو خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخوين ، فصدقه أخوه في أحدهما دون الآخر ، ثبت نسب من اتفقا عليه ، وأخذ ثلث ما في أيديهما ، ويأخذ المختلف فيه من المقر له ربع ما في يده ، وهو نصف سدس ، وتصح من اثني عشر ؛ فان كان المقر بهما يصدق كل واحد منهما صاحبه ، أخذ المختلف فيه من المتفق عليه ربع ما في يده ، وهو سهم ، فيصح له سهمان ، ولان ينكره أربعة ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة . وقال ابو الخطاب : لا يأخذ ممن انفرد بالاقرار بأحدهما أكثر من ربع ما في يده ، ويبقى في يده ثلاثة أسهم من ثمانية ، وللمختلف فيه سهم ، وكل واحد من الآخرين سهمان ؛ فان خلف ابنان فأقر بأخ

ثبت نسبه وأعطاه نصف ما في يده . وإن أقرَّ بعده بأخر أعطاه ثلث ما بقي في يده ؛ وعلى هذا فإن كانوا يتصادقون ، لزمهم دفع ما في أيديهم من الفضل . فإن خلف أخاً لأب وأخاً لأم ، فأقرا بأخ لأبوين ، ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب وحده . وإذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي ، وقال المقرُّ به أنا ابنه ولست بأخي ، لم يقبل إنكاره . ولو قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال : لست بأخي ، فالإمام كله للمقرِّ له ؛ فإن قال ماتت زوجتي وأنت أخوها ، وقال المقرُّ به : أنا أخوها ولست بزوجها ، فالقول قول الأخ في أحد الوجهين ، وفي الآخر يقسمان المال .

فصل في العتق بعضه : وحكمه أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فنقول في أم وبنت نصفهما حر وعم ، للبنت النصف لو كانت حرة فلها بنصف نصف ذلك ، وهو الربع ، وللأم الثلث مع حررتها ورق البنت ، والسدس مع حرية البنت ، فقد حجبتها بحررتها عن السدس فتحجبها بنصف حررتها عن نصفه ، يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حررتها نصفه وهو الثمن . ولا يحجب أحدهما الآخر كالابن ، فهل يجمع الحرية فيهما ؟ يحتمل وجهين . وإن كان أحدهما يحجب الآخر ، فالصحيح أنه لا تكمل الحرية فيهما فنقول في ابن وابن ابن نصفهما حر وعم ، للأبن النصف ، ولابن الابن الربع ، والباقي للعم .

باب الولاء

قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه . ويشتد الولاء على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقه او من أمته ، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدأ ما تناسلوا ، ثم ينتقل ولاء السيد الى عصبته من بعده ، ومن أعتق سائبة او في كفايته او نذره وزكاته فهل له عليهم ولاء ؟ يخرج على روايتين . فاذا قلنا لا يشترط رد رلاءهم في مثله ومن أعتق عبداً يباينه في دينه ، فله ولاءه ، وهل يثبت به ؟ على روايتين . ولا ينجز الولاء بعق في أصح الروايتين .

تم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . بقلم الفقير المحتاج الى مولاه الكريم العلي صالح بن علي بن سعد بن علي بن طويب ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وأحبابه وأصدقائه وأقربائه وجميع محبيه ، وذلك في يوم الاثنين الموافق رابع شهر رمضان عام ألف وثلاثمائة واحد وستين ، وذكر في آخره ما نصه : وكان الفراغ من تمة هذا الكتاب المبارك بتاريخ ثامن من شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وثمان مائة ، انتهى ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وتابعيهم وتابعيهم وتابعيهم الى يوم الدين أجمعين .

حصل على النسخة الخطية واهتم بطبع هذا الكتاب على نفقة سمو
حاكم قطر ، الفقير الى الله تعالى قاسم بن درويش فخرو
فجزاه الله خيراً . (

فهرس الكتاب

صفحة		صفحة	
	فصل في ستر العورة	٣	المقدمة
١٩	فصل ومجرم على الرجال الخ	٥	خطبة الكتاب
٢٠	فصل في اجتناب النجاسة	٧	باب المياه
٢٠	فصل في استقبال القبلة	٧	فصل في الآنية
٢	فصل في صفة الصلاة	٨	فصل في آداب قضاء الحاجة
٢٢	فصل في شرائط الصلاة	٩	فصل في السواك وغيره
٢٣	فصل في صلاة التطوع	٩	فصل في صفة الوضوء
٢٤	فصل فيما يبطل الصلاة	١١	فصل في المسح على الحوائل
٢٥	فصل في سجود السهو	١١	فصل في نواقض الطهارة
٢٦	فصل في سجود التلاوة	١٢	فصل فيما يوجب الغسل
٢٦	فصل في أوقات النهي	١٣	فصل في التيمم
٢٨	باب صلاة الجماعة	١٤	فصل في ازالة النجاسة
٢٩	فصل في الامامة	١٤	فصل في الحيض
٣٠	فصل في الموقف	١٦	فصل في النفاس
٣١	فصل في ترك الجمعة والجماعة	١٧	كتاب الصلاة
٣٢	باب صلاة ذوي الاعذار	١٧	فصل في الأذان

صفحة		صفحة	
٤٨	فصل في صدقة الفطر	٣٢	فصل في صلاة المسافر
٤٩	فصل في اخراج الزكاة	٣٣	فصل في الجمع
٥٠	فصل في تعجيل الزكاة	٣٣	فصل في صلاة الخوف
٥٠	فصل قال الله تعالى انما الصدقات الخ	٣٤	باب في الجمعة وغيرها
٥٢	فصل يستحب ان يصرف الخ	٣٥	فصل في صلاة العيد
٥٢	فصل وصدقة التطوع مستحبة الخ	٣٦	فصل في الكسب
٥٣	كتاب الصيام	٣٦	فصل في صلاة الاستسقاء
٥٣	فصل في النية	٣٨	كتاب الجنائز
٥٤	فصل ومن طلع عليه الفجر الخ	٣٨	فصل في الغسل
٥٥	فصل يكره للصائم الخ	٣٩	فصل في الكفن
٥٥	فصل ويستحب ان يفطر الخ	٣٩	فصل قال عوف الخ
٥٥	فصل في صيام التطوع	٤٠	صل ولا يجلس الخ
٥٦	فصل في القضاء وصوم النذر	٤١	فصل روى مسلم الخ
٥٧	كتاب الاعتكاف	٤٢	كتاب الزكاة
٥٩	كتاب الحج	٤٢	فصل فان اتفق في المال الخ
٦٠	فصل قالت عائشة الخ	٤٣	فصل في أسنان الفرائض
٦٠	فصل قال ابن عباس الخ	٤٣	فصل ولا زكاة في مال الخ
٦١	فصل فيما يتوقاه المحرم	٤٣	فصل في الخلطة
٦٢	فصل في الصيد	٤٤	فصل في الزروع والثمار
٦٣	فصل في جزاء الصيد	٤٥	فصل اذا بدا الصلاح الخ
٦٤	فصل في صيد الحرم ونباته	٤٦	صل ويجب في العسل الخ
٦٤	فصل في حرم المدينة	٤٦	فصل في الاثمان
٦٦	باب صفة الحج	٤٧	فصل يباح للنساء الخ
٦٧	فصل فاذا كان يوم التروية الخ	٤٧	فصل في العروض
٧٠	فصل أما العمرة الخ	٤٨	فصل في المعدن والركاز

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٨٨	فصل ولا يصح اشتراط النخ	٧٠	فصل أركان الحج
٨٩	باب الربا	٧١	فصل في الفوات
٩٠	فصل في ربا النسبة	٧١	فصل في الهدي
٩٠	فصل في النقود	٧٢	فصل في الاضحية
٩١	فصل في بيع الأصول	٧٣	كتاب الجهاد
٩١	فصل في الثار	٧٣	فصل تجب الهجرة النخ
٩٣	باب فيما ورد بالمبيع	٧٣	فصل ولا يفسخ النكاح باسترقاق النخ
٩٣	فصل في التدليس	٧٣	فصل ويجوز تبييت الكفار النخ
٩٤	فصل في الرد بالعيب	٧٥	باب قسمة الغنائم
٩٤	فصل في بيع المراجعة	٧٦	فصل في الأرضين المغنومة
٩٥	فصل في اختلاف المتبايعين	٧٧	فصل في الفيه
٩٦	باب السلم	٧٧	فصل في الهدنة
٩٧	فصل في القرض	٧٨	فصل في الأمان
٩٩	باب الرهن	٨٠	كتاب الجزية
١٠٠	فصل في الشروط بالرهن	٨٠	فصل ويأخذ الامام اهل الذمة النخ
١٠٠	فصل اذا اتفقا على جعل الرهن النخ	٨١	فصل وينقض عهدهم النخ
١٠١	فصل اذا جنى على الرهن جنابة النخ	٨٣	كتاب البيوع
١٠٢	باب في الحوالة والضمان والكفالة	٨٣	فصل في البيوع المنهى عنها
١٠٢	فصل في الضمان	٨٥	فصل ولا يجوز ان يفرق النخ
١٠٣	فصل في الكفالة	٨٥	فصل ولا يجوز بيع الصوف النخ
١٠٥	باب الصلح	٨٦	فصل واذا باعه السلعة برفقها
١٠٦	فصل ويصح الصلح النخ	٨٦	فصل يصح البيع بالمعاطاة
١٠٦	فصل ولا يجوز ان يشرع النخ	٨٧	فصل في الخيار
١٠٧	فصل اذا انهدم الحائط النخ	٨٧	فصل ولا يصح اشتراط الخيار النخ
		٨٨	فصل يصح اشتراط صفة بالمبيع

صفحة		صفحة	
١٢٩	باب العارية	١٠٨	باب الحجر
١٢٩	فصل وإذا استعار أرضاً نخ	١٠٨	فصل في الفليس
١٣٠	فصل وإذا اختلف المعير نخ	١٠٩	فصل في الحجر على الصبي والمجنون
١٣١	باب الغصب	١١٠	فصل في الحجر على السفه
١٣٣	فصل وإذا غصب حراً نخ	١١١	باب الاذن
١٣٤	فصل وإذا اختلفا في رد الغصب نخ	١١١	فصل في الوكالة
١٣٤	فصل فيما يضمن به المال وغير الغصب	١١٢	فصل اذا وكله في بيع شيء نخ
١٣٦	باب الشفعة	١١٣	فصل ومن وكل في بيع نخ
١٣٨	كتاب احياء الموات	١١٣	فصل الوكيل أمين نخ
١٣٩	فصل في اللقطة	١١٤	فصل ومن كان عنده ودیعة نخ
١٤٠	فصل ولا فرق بين كون الملتقط نخ	١١٤	فصل في الشركة
١٤٠	فصل في اللقيط	١١٥	فصل الثاني شركة الوجوه
١٤٢	كتاب الوقف	١١٥	فصل الثالث شركة الابدان
١٤٤	فصل يجوز بيع بعض آلة المسجد نخ	١١٦	فصل الرابع المفوضة
١٤٤	فصل في الهبة	١١٦	فصل الخامس المضاربة
١٤٥	فصل وإذا شرط في العمري نخ	١١٨	فصل في المساقاة
١٤٦	كتاب الوصايا	١١٩	فصل في المزارعة
١٤٧	فصل في الموصى اليه	١٢٠	باب الاجارة
١٤٩	فصل في الموصى له	١٢٢	فصل ويجوز اجارة كتب الفقه نخ
١٤٩	فصل في الموصى به	١٢٣	فصل وإذا قال ان خطت نخ
١٤٩	فصل في الرجوع في الوصية	١٢٤	باب الجعالة
١٥٠	فصل في الوصية بالانصاء	١٢٤	فصل في السبق
١٥٢	كتاب المعتق	١٢٥	فصل في المناضلة
		١٢٧	كتاب الوديعة
		١٢٨	فصل وإذا قال المودع نخ

فصل وليس له ان يبتدىء بالمبيت الخ ١٧١

١٧٣ باب الخلع

فصل اذا قال الزوج خالعتك ١٧٥

١٧٦ كتاب الطلاق

فصل في صريح الطلاق ١٧٦

فصل في الكنايات ١٧٧

فصل فيما يختلف به العدد ١٧٨

فصل فيما يختلف به حكم المدخول

بها وغيرها ١٧٩

فصل في الاستثناء في الطلاق ١٨٠

فصول تعليق الطلاق ١٨٠

فصل في التعليق بالماضي ١٨١

فصل في التعليق بزمان مستقبل ١٨١

فصل في التعليق بالحض ١٨٣

فصل في التعليق بالحمل والولادة ١٨٤

فصل في التعليق بالمشيئة ١٨٤

فصل في الالفاظ المستعملة بالتعليق ١٨٥

فصل التعليق بالحلف ١٨٦

فصل في التعليق بالكلام والاذن ١٨٧

فصل في التوكيل في الطلاق ١٨٨

فصل في الشك بالطلاق ١٨٩

١٩١ كتاب الرجعة

فصل اذا ادعت المرأة انقضاء

عدتها الخ ١٩١

فصل واذا وطئت المرأة بشبهة الخ ١٩٢

١٥٣ فصل في التدبير

١٥٣ فصل في الكتابة

١٥٥ فصل في امهات الاولاد

١٥٦ كتاب النكاح

فصل ويحرم التعريض بخطبة الرجعية ١٥٧

١٥٧ فصل في ولاية النكاح

١٥٨ فصل في الشهادة

١٥٨ فصل في الكفاءة

١٥٩ فصل تعيين الزوجين شرط

١٥٩ فصل ولا ينقصد النكاح الخ

١٥٩ فصل في الشروط في النكاح

١٦٠ فصل اذا اشترى امة

١٦١ فصل في الرد بالعيب في النكاح

١٦١ فصل اذا تزوج امرأة على انها مسلمة الخ

١٦٢ فصل واذا عتقت زوجة العبد الخ

١٦٣ باب نكاح الكفار

١٦٥ كتاب الصداق

١٦٧ فصل واذا ادعى الزوج ان صداقها الخ

فصل وكل موضع حكمننا بفساد

١٦٧ التسمية الخ

١٦٨ فصل وكل فرقة جاءت من الزوج الخ

١٦٨ فصل اذا طلق الزوج قبل الدخول الخ

١٦٩ باب الوليمة

١٧٠ باب عشرة النساء

١٧١ فصل في القسم

٢٠٩	فضل في كفالة الطفل
٢١٥	فضل في نفقة الرقيق والبهائم
٢١٥	فضل وعلى الرجل ان يربح رقيقه
٢١٢	كتاب الجنائيات
٢١٢	فضل في الآلة
٢١٤	فضل في الجنائيات على الاطراف
٢١٥	فضل في الجراح
٢١٦	فضل الواجب بقتل العمد
٢١٧	فضل ولا يقتص من حامل النخ
٢١٩	باب الدية
٢٢٠	فضل في الجناية على الاعضاء
٢٢٣	فضل وروى عن عمران النخ
٢٢٣	فضل في الشجاج
٢٢٤	فضل في مقادير الديات
٢٢٥	فضل في العاقلة
٢٢٦	باب القسامة
٢٢٦	فضل من شرط القسامة
٢٢٨	كتاب الحدود
٢٢٨	فضل في حد الزنا
٢٢٩	فضل واذا كان الحد رجماً النخ
٢٣٠	فضل فيما يثبت به الزنا النخ
٢٣٠	فضل واذا شهد ثمانية بالزنا النخ
٢٣١	فضل في التعزير
٢٣١	فضل في حد القذف
٢٣٣	فضل في حد السرقة

١٩٣	باب الابل
١٩٤	فضل واذا كان بالمرأة عذر النخ
١٩٥	كتاب الظهار
١٩٥	فضل والاعتبار بالكفارات النخ
١٩٦	فضل اذا شرع في الصيام النخ
١٩٦	فضل ويجزى في الكفارة النخ
١٩٧	فضل اذا اجتمع عليه كفارات النخ
١٩٨	كتاب اللعان
	فضل والقذف محرم الا في
١٩٩	موضعين النخ
١٩٩	فضل واذا أتت زوجته بولد النخ
	فضل واذا وطئت زوجته
٢٠٠	بشبهه النخ
٢٠١	كتاب العدد
٢٠٢	فضل في احكام العدد
٢٠٢	فضل في الاحداد
٢٠٣	فضل في الاستبراء
٢٠٥	كتاب الرضاع
٢٠٧	كتاب النفقات
	فضل واذا بذلت المرأة تسليم
	نفسها النخ
٢٠٨	فضل واذا أعسر الزوج بنفقة
	زوجته النخ
٢٠٨	فضل في نفقة الأقارب
٢٠٩	

٢٥٤	فصل في طريق الحكم
٢٥٦	فصل في كتاب القاضي
٢٥٩	باب في القسمة
٢٦٢	باب الدعوى
٢٦٣	فصل في تعارض البينتين
٢٦٦	فصل في البيتين
٢٦٨	باب في الشهادات
٢٦٩	فصل واذا شهد بالنكاح النخ
٢٦٩	فصل فيمن تقبل شهادته ومن ترد
٢٧١	فصل في الشهادة على الشهادة
٢٧٢	باب الاقرار
٢٧٤	فصل واذا ادعى عليه ألفاً النخ
٢٧٤	فصل اذا مال له علي ألف النخ
٢٧٨	كتاب الفرائض
	فصل وهذه الفروض تخرج من
٢٧٩	سبعة أصول النخ
٢٧٩	فصل ويسقط الجد بالأب النخ
٢٨٠	باب العصبات
٢٨١	باب تصحيح المسائل
٢٨١	فصل في الرد
٢٨٢	فصل في الجد مع الاخوة والاخوات
٢٨٢	فصل في الجدات
٢٨٣	باب المناسخات

٢٣٤	فصل ولاقطع على السارق من غير حرز
٢٣٤	فصل في قطاع الطريق
٢٣٥	فصل في حد الشرب
٢٣٦	فصل في قتال اهل البغي
٢٣٦	فصل في المرتد
٢٣٨	كتاب الاطعمة
٢٣٨	فصل في الصيد
٢٣٨	فصل ويعتبر في تعليم ما يصاد النخ
٢٣٩	فصل واذا قتل السهم الصيد النخ
٢٣٩	فصل واذا أرسل سهمه الى هدف
٢٣٩	فصل في الذبح
٢٤٠	فصل بما يباح من الحيوانات ويجرم
٢٤٢	فصل فيه مسائل متفرقة
٢٤٣	كتاب الايمان
٢٤٤	فصل في جامع الايمان
٢٤٥	فصل في اللبس
٢٤٦	فصل في الشرب والاكل والشم
٢٤٧	فصل في البيع وقضاء الحقوق
٢٤٧	فصل في الكلام
٢٤٨	فصل اذا حلف لا يضرب انساناً النخ
٢٤٨	فصل في الكفارة
٢٤٨	فصل في النذر
٢٥٠	كتاب القضاء
٢٥١	فصل ولايولى قاض حتى يكون سمياً
٢٥٢	فصل في آداب القاضي

صفحة

٢٨٧	فصل وكل قتل يوجب الضمان الخ
٢٨٧	فصل في الحمل
٢٨٨	فصل واذا استهل المولود صار خالاً الخ
٢٨٨	فصل في الطلاق في المرض
٢٨٩	فصل اذا تزوج نساء في عقود الخ
٢٨٩	فصل في الاقرار بمشارك في الميراث
٢٩٠	فصل في المعتق بعضه وحكمه
٢٩١	باب الولاء
٢٩٣	فهرس الكتاب

صفحة

٢٨٣	فصل ومتى كان ورثة الثاني يوثونه الخ
٢٨٤	فصل في قسمة الميراث على الخنائي
٢٨٤	فصل في قسمة التركات
٢٨٤	فصل ميراث ذوي الارحام
٢٨٥	فصل في ابن الملائنة
٢٨٥	فصل في مواريث أهل الملل
٢٨٦	فصل في الخنائي اذا اشكل أمره
٢٨٦	فصل ميراث العرقى
٢٨٧	فصل في المفقود

